الأمم المتحدة

CRPD/C/CHN/1

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

Distr.: General
8 February 2011
Arabic
Original: Chinese

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية

الصين*

[٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠]

* وفقاً للمعلومات التي أحيلت إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.11-40796 071011 171011

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

تصدير ٣
المواد من ١ إلى ٤ الغرض، والتعاريف، والمبادئ العامة، والالتزامات العامة..... ٤
المادة ٥ المساواة وعدم التمييز..... ١٢
المادة ٦ النساء ذوات الإعاقة ١٤
المادة ٧ الأطفال ذوو الإعاقة ١٦
المادة ٨ إذكاء الوعي ١٨
المادة ٩ إمكانية الوصول ٢٠
المادة ١٠ الحق في الحياة ٢٣
المادة ١١ حالات الخطر والطوارئ الإنسانية..... ٢٤
المادة ١٢ الاعتـــراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون ٢٥
المادة ١٣ إمكانية اللجوء إلى القضاء..... ٢٧
المادة ١٤ حرية الشخص وأمنه..... ٢٩
المادة ١٥ عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة..... ٣٢
المادة ١٦ عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء ٣٣
المادة ١٧ حماية السلامة الشخصية..... ٣٦
المادة ١٨ حرية التنقل والجنسية ٣٧
المادة ١٩ العيش المستقل والإدماج في المجتمع ٣٨
المادة ٢٠ التنقل الشخصي..... ٤٠
المادة ٢١ حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات..... ٤١
المادة ٢٢ احترام الخصوصية..... ٤٤
المادة ٢٣ احترام البيت والأسرة ٤٦
المادة ٢٤ التعليم..... ٤٩
المادة ٢٥ الصحة ٥٢
المادة ٢٦ التأهيل وإعادة التأهيل..... ٥٥
المادة ٢٧ العمل والعمالة ٥٧
المادة ٢٨ مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية ٦١
المادة ٢٩ المشاركة في الحياة السياسية والعامة..... ٦٤
المادة ٣٠ المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة ٦٦
المادة ٣١ جمع الإحصاءات والبيانات ٧٠
المادة ٣٢ التعاون الدولي..... ٧٢
المادة ٣٣ التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني..... ٧٣

التذييلات

١ - الهيئات الأعضاء في اللجنة العاملة المعنية بالإعاقة التابعة لمجلس الدولة ٧٥
٢ - البيانات الإحصائية المتعلقة بتطور قضية الأشخاص ذوي الإعاقة ٧٧
٣ - معايير الإعاقة في الاستقصاء الوطني الصيني الثاني بالعينات المتعلق بالإعاقة..... ٩٣

تصدير

وقّعت حكومة جمهورية الصين الشعبية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ويُطلق عليها فيما يلي "الاتفاقية") في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، صدقت اللجنة الدائمة لمؤتمر الشعب الوطني لجمهورية الصين الشعبية على الاتفاقية، وفي ٣١ آب/أغسطس من ذلك العام بدأ سريان الاتفاقية رسمياً في الصين. ووفقاً للمادة ٣٥ من الاتفاقية يتعين على الصين أن تقدم في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً يوضح التدابير التي اتُخذت والتقدم الذي أُحرز في تنفيذ الاتفاقية.

وقد اتبعت الحكومة الصينية في كتابة هذا التقرير المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن كتابة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.5) والمبادئ التوجيهية للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية (CRPD/C/2/3). ويتضمن التقرير عرضاً تمهيدياً للحالة العامة المتعلقة بتنفيذ الصين للاتفاقية، مع التركيز بصفة خاصة على القوانين والسياسات ذات الصلة في الصين وكيف تُنفَّذ. وينقسم التقرير إلى ثلاثة أجزاء: يعالج الجزء ١ تنفيذ الاتفاقية في الصين، وقامت بتجميعه الحكومة الصينية؛ ويتناول الجزء ٢ التنفيذ في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، وقامت بتجميعه حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة؛ أما الجزء ٣ فيتناول التنفيذ في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة وقامت بتجميعه حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة.

وتيسيراً لمهمة تجميع التقرير، أنشئت فرقة عاملة مشتركة بين الإدارات في شباط/فبراير ٢٠١٠ برعاية وزارة خارجية الصين. وتألفت الفرقة العاملة من أعضاء ينتمون إلى ٢٢ إدارة تشريعية وقضائية وإدارية مختلفة. وخلال عملية التجميع، التمست الفرقة العاملة آراء طائفة واسعة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، فضلاً عن عامة الجمهور.

المواد من ١-٤
الغرض والتعاريف والمبادئ العامة والالتزامات العامة

المادة ١
الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ٢
التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

"الاتصال" يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة براي، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلاً عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة إنسان، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال.

"اللغة" تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية.

"التمييز على أساس الإعاقة" يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة.

"الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في

حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.

"التصميم العام" يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد "التصميم العام" الأجهزة المعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

المادة ٣
مبادئ عامة

فيما يلي مبادئ هذه الاتفاقية:

(أ) احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛

(ب) عدم التمييز؛

(ج) كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛

(د) احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛

(هـ) تكافؤ الفرص؛

(و) إمكانية الوصول؛

(ز) المساواة بين الرجل والمرأة؛

(ح) احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

المادة ٤
الالتزامات العامة

(١) تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛

(د) الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها؛

(هـ) اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛

(و) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميماً عاماً، كما تحددها المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛

(ز) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المعينة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛

(ح) توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المعينة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلاً عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛

(ط) تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

(٢) فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجياً إلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فوراً، وفقاً للقانون الدولي.

(٣) تتشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعلياً في ذلك.

(٤) ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يتيح على نحو أوفى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملا بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها في نطاق أضيق.

(٥) يمتد سريان أحكام هذه الاتفاقية إلى جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات.

١- ينص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية الصين الشعبية على أن "مصطلح الشخص ذي الإعاقة يقصد به الشخص الذي يعاني من تشوهات أو فقدان لأحد الأعضاء أو إحدى الوظائف على الصعيد النفسي أو الفسيولوجي أو في التكوين التشريحي، ومن فقدان كامل أو جزئي للقدرة على أداء نشاط ما على النحو الذي يُعتبر عادياً. ويشير مصطلح 'الشخص ذو الإعاقة' إلى الشخص الذي لديه إعاقة بصرية أو سمعية أو كلامية أو بدنية، أو إعاقة ذهنية، أو إعاقة نفسية، أو إعاقات متعددة و/أو إعاقات أخرى".

٢- وتدل الإعاقة السمعية على عجز عن سماع الأصوات والكلام في البيئة المحيطة، أو عن سماعها بوضوح، نظراً لحدوث إعاقات سمعية دائمة مختلفة الدرجة لأسباب مختلفة، بحيث تتأثر حياته اليومية ومشاركته في المجتمع. وتدل الإعاقة الكلامية على درجات متفاوتة من صعوبات الكلام التي تحدث لأسباب مختلفة، ولا تشفى بعد أكثر من عام واحد من العلاج أو تستمر لمدة تتجاوز العامين، بحيث يكون هذا الشخص عاجزاً عن القيام بالأنشطة العادية التي تتعلق بالتعامل عن طريق الكلام، أو يجد صعوبة في ذلك، مما يؤثر على حياته العادية ومشاركته في المجتمع (ولا ينطبق هذا التصنيف على الأطفال دون سن الثالثة). وتشير الإعاقة النفسية إلى طائفة واسعة من الاضطرابات النفسية التي تستمر لمدة تزيد عن عاماً واحد دون أن تُشفى، ويوجد فيها اضطراب معرفي أو عاطفي أو سلوكي، بحيث تتأثر حياة الشخص اليومية ومشاركته في المجتمع. وتشير الإعاقة البصرية إلى الانخفاض في حدة البصر الذي لا يمكن تصحيحه، أو ينخفض فيه مجال الرؤية، ويحدث لأسباب متنوعة ويؤثر على الحياة اليومية والمشاركة في المجتمع. وتشير الإعاقة البدنية إلى الحالة التي يؤدي فيها التلف الهيكلي أو الوظيفي لأجهزة الجسم إلى فقدان للأطراف أو إلى شلل أو تشوه الأطراف أو الجذع أو ما إلى ذلك، بحيث تفقد وظائفها وتقيد حركتها لدرجات مختلفة. وتشير الإعاقة الذهنية إلى الحالة التي

يكون فيها واضحاً أن ذكاء الشخص أدنى من المستوى العادي، وتصاحبه فيها إعاقة سلوكية. وتشير الإعاقات المتعددة إلى الحالة التي يوجد فيها في نفس الوقت نوعان أو أكثر من الإعاقة، البصرية أو السمعية أو الكلامية أو البدنية أو الذهنية أو النفسية.

٣- وأظهر الاستقصاء الوطني بالعينة لعام ٢٠٠٦ في الصين أنه اعتباراً من الساعة ٠٠:٠٠ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، كان مجموع عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في الصين القارية ٨٠,٢٩٦ مليوناً، يمثلون ٦,٣٤ في المائة من مجموع عدد لسكان. ومن بين هؤلاء، بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية ١٠,٢٣٣ ملايين شخص، يمثلون ١٤,٨٦ في المائة من مجموع عدد الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وبلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية ٢٠,٠٤ مليوناً، يمثلون ٢٤,١٦ في المائة؛ وبلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الكلامية ١,٢٧ مليوناً، يمثلون نسبة ١,٥٣ في المائة؛ وبلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية ٢٤,١٢ مليوناً، أو ما نسبته ٢٩,٠٧ في المائة؛ وبلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية ٥,٥٤ ملايين، أو ما نسبته ٦,٦٨ في المائة؛ وبلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية ٦,١٤ ملايين، أو نسبة ٧,٤٠ في المائة؛ وبلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقات المتعددة ١٣,٥٢ مليوناً، أو ١٦,٣٠ في المائة.

٤- وتنعكس المبادئ الرئيسية المحددة في المواد من ١ إلى ٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قوانين الصين ولوائحها الإدارية ووثائقها الخاصة بالسياسات العامة وخططها الإنمائية الوطنية.

٥- أولاً، القوانين. تشتمل القوانين، بما فيها دستور جمهورية الصين الشعبية والمبادئ العامة للقانون المدني وقانون المسؤولية عن الضرر، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون التعليم الإلزامي على أحكام بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومصالحهم. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، عدّلت الصين قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، فاستحدثت للمرة الأولى محتوى يتعلق بـ "حظر التمييز على أساس الإعاقة"، ويُبرِز مفهوم "حماية الحقوق والمصالح المشروعة للأشخاص ذوي الإعاقة".

٦- ثانياً، اللوائح الإدارية. لقد أصدرت الصين لوائح إدارية منها اللوائح المتعلقة بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، واللوائح المتعلقة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وستصدر قريباً اللوائح المتعلقة باتقاء الإعاقة وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، واللوائح المتعلقة بتشييد المباني الخالية من العوائق. علاوة على ذلك، وتماشياً مع المعايير الدولية، أعدت الحكومة عدة مئات من مجموعات المعايير الوطنية المرتبطة ببعض الجوانب من قبيل تشييد المباني الخالية من العوائق والأجهزة المعينة للأشخاص ذوي الإعاقة وقامت بتطبيق هذه المعايير.

٧- ثالثاً، الوثائق الخاصة بالسياسات العامة. أصدر مجلس الدولة لجمهورية الصين الشعبية في آذار/مارس ٢٠٠٨ منشوره آراء بشأن تعزيز قضية الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي طرح الفلسفة العامة والمبادئ التوجيهية والمهام المستهدفة والتدابير الرئيسية للحكومة الصينية من أجل

تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومصالحهم وحمايتها. وشكّل هذا وثيقة برنامجية لأعمال الصين فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. وأصدر مجلس الدولة خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٠٩-٢٠١٠)، التي يقترح فيها الأهداف المرحلية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومصالحهم. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، أصدر المجلس الآراء التوجيهية بشأن التعجيل بتعزيز نظام الضمان الاجتماعي ونظام الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، وهي تقتضي وضع الإطار الأساسي لـ "نظامي" الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية بحلول عام ٢٠١٥، على أن يكتملا تماماً بحلول عام ٢٠٢٠، ليضمن بذلك تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بمستوى أساسي مضمون من المعيشة والرعاية الطبية الأساسية وخدمات إعادة التأهيل.

٨- رابعاً، الخطط الإنمائية للأشخاص ذوي الإعاقة. لقد طبقت الحكومة الصينية منذ عام ١٩٨٨ خمس "خطط خمسية وطنية بشأن الإعاقة". ونص مخطط العمل من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الخطة الخمسية الحادية عشرة (٢٠٠٦-٢٠١٠)، التي أدمجت فيها مبادئ الاتفاقية، على أهداف عملية لجوانب من قبيل إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة والتعليم والعمل والضمان الاجتماعي وتشييد المباني الخالية من العوائق. ووضعت ١٨ خطة منسقة للتنفيذ. وتتقدم خطط التنفيذ هذه في الوقت الحالي بسلاسة، وسيتم الوفاء بالأهداف الموضوعة أو تجاوزها. وقد بدأ بالفعل العمل على إعداد المخطط لفترة الخطة الخمسية الثانية عشرة.

٩- وترى الحكومة الصينية أن للأشخاص ذوي الإعاقة أهمية محورية في تعزيز قضيتهم، وأن لهؤلاء الأشخاص أنفسهم أكثر الحق في أن يتكلموا بشأن صعوباتهم وخصائصهم واحتياجاتهم وحماية حقوقهم ومصالحهم. ولدى تعديل قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، دعت الهيئات التشريعية ممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات المرتبطة بالإعاقة إلى الاشتراك في تلك العملية، وذلك في شكل حلقات دراسية على سبيل المثال، لكي يتسنى الاستماع مباشرة لآراء هؤلاء الأشخاص. وشارك الاتحاد الصيني للأشخاص المعوقين، بصفته الهيئة الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، طوال عملية تعديل القانون، وفي التحقيقات وعمليات التفتيش وزيارات الأبحاث التي قام بها أعضاء مؤتمر الشعب الوطني واللجنة الاستشارية السياسية الشعبية الوطنية لرصد إنفاذ القانون.

١٠- وفيما يتعلق بالدخل الأساسي والإنفاق للعام ٢٠٠٩، بلغ دخل الفرد المتاح لاستخدام الأسر الحضرية للأشخاص ذوي الإعاقة ٨ ٥٧٨,١ يواناً، بزيادة ١ ٢٢١,٥ يواناً عن عام ٢٠٠٧، أو زيادة نسبتها ١٦,٦ في المائة. وبلغ دخل الفرد المتاح لاستخدام الأسر الريفية للأشخاص ذوي الإعاقة ٤ ٠٦٦,١ يواناً، بزيادة قدرها ٩٦٥,١ يواناً عن عام ٢٠٠٧، أو زيادة نسبتها ٣١,١ في المائة. وبلغ معامل إنجل للأسر الحضرية للأشخاص ذوي الإعاقة ٤٤,٧ في المائة، بينما بلغ هذا المعامل ٤٧,١ في المائة للأسر الريفية، بانخفاض يتراوح بين ٣ و٤,٥ نقاط مئوية، على التوالي، مقارنة بعام ٢٠٠٨.

١١- وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، كان ٢,٣٨٦ مليون شخص حضري من ذوي الإعاقة يتلقون بدل الحد الأدنى للمعيشة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بزيادة قدرها ٣٠٧ ٠٠٠ شخص عن الرقم في نهاية عام ٢٠٠٧؛ وقد أُدخِل الاستهداف لفئات محددة بهذه البدلات على نطاق واسع، مع إيلاء اهتمام خاص بالنسبة لمعايير منح الإعانات وإجراءات الموافقة للمستهدفين ببدل المعيشة الذين يعانون صعوبات خاصة، كالأشخاص ذوي الإعاقة. وثمة ٦,١٥ ملايين شخص من ذوي الإعاقة يتلقون بدلات الحد الأدنى للمعيشة في الريف، بزيادة قدرها ١,٨٧ مليوناً عن العدد في نهاية عام ٢٠٠٧؛ وتلقى ٤,١٠٦ ملايين شخص من ذوي الإعاقة إعانات الإغاثة المؤقتة وإعانات منتظمة، بزيادة قدرها ٤١٠ ٠٠٠ شخص عن العدد في نهاية عام ٢٠٠٧.

١٢- وفيما يتعلق بالتأمين الاجتماعي، بلغت نسبة الأشخاص الحضريين ذوي الإعاقة المشتركين في نوع واحد على الأقل من أنواع التأمين الاجتماعي ٦٤,٣ في المائة في عام ٢٠٠٩، بزيادة نسبتها ٢٢ في المائة عن عام ٢٠٠٧. ومن بين هؤلاء، كانت نسبة الأشخاص المشاركين في التأمين الطبي الأساسي ٦٢,١ في المائة بينما بلغت نسبة المشاركين في التأمين التقاعدي الأساسي للموظفين أو المقيمين ٤٢,١ في المائة. وبلغت نسبة الأشخاص الريفيين ذوي الإعاقة المشاركين في نظام الرعاية الطبية التعاونية الريفية الجديد ٩٤,٤ في المائة، بزيادة نسبتها ١٠ في المائة عنها في عام ٢٠٠٧. وفي عام ٢٠٠٩، كان ٨٧,٦ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة الريفيين المشاركين في نظام الرعاية الطبية التعاونية الريفية الجديد قد زاروا الطبيب في غضون عام واحد، ومن بين الذين فعلوا ذلك، تقدم ٤١,٧ في المائة بطلبات من خلال النظام الجديد للرعاية الطبية التعاونية الريفية.

١٣- وفيما يتعلق بالخدمات العامة، بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتلقون درجات متفاوتة من خدمات إعادة التأهيل ٦,٢ ملايين شخص في عام ٢٠٠٩، بزيادة ٨٤١ ٠٠٠ شخص عن عام ٢٠٠٧. وعلى النطاق الوطني، أنشئت ١ ٥٧٨ مؤسسة لإعادة تأهيل الأطفال الصمّ، فضلاً عن قرابة ٥ ٠٠٠ مؤسسة لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية وتدريبهم، وأكثر من ٢ ٠٠٠ مؤسسة تقدم خدمات الأجهزة المعينة. وبدأت أعمال الوقاية وإعادة التأهيل فيما يتعلق بالاضطرابات النفسية في ١ ٧٢٧ بلدية ومقاطعة، في حين بدأت أعمال إعادة التأهيل المجتمعي في ٨٠٧ مناطق وأحياء تخضع للولاية البلدية وفي ١ ٥٦٩ مقاطعة (مدينة).

١٤- وفيما يتعلق بالتعليم، بلغ عدد مدارس التعليم الخاص التي أنشئت على نطاق الدولة للأطفال والشباب ذوي الإعاقة ١ ٦٧٢ مدرسة بحلول نهاية العام ٢٠٠٩، بينما أنشئت فصول للتعليم الخاص عددها ٢ ٨٠١ فصلاً في المدارس العادية التي توفر التعليم الإلزامي. وبلغ عدد الطلاب المكفوفين والصمّ والمعوقين ذهنياً حوالي ٤٢٨ ٠٠٠ طالب. وبلغ عدد مؤسسات التعليم المهني والتدريب للأشخاص ذوي الإعاقة ١ ٨٥٢ مؤسسة، بينما كان عدد

المؤسسات التي قبلت أشخاصاً ذوي إعاقة للتدريب المهني ١٣٢ ٢ مؤسسة. وفي خلال عام واحد، تمكن ٠٠٠ ٧٨٥ شخص من ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المهني والتدريب.

١٥- وفيما يتعلق بالعمل والرعاية البديلة، بلغ عدد المؤسسات التي توفر مختلف خدمات التوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة في المدن والبلدات ٠٤٣ ٣ بحلول نهاية ٢٠٠٩، بينما كانت توجد ٨٩٧ ١ تعاونية للخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الريفية. وفي عام ٢٠٠٩، أجرت المدن والبلدات ترتيبات لتوفير العمل الجديد لـ ٠٠٠ ٣٥٠ شخص ذي إعاقة، في حين قُدّمت المساعدة في الخروج من دائرة الفقر لـ ١,٠٨٥ مليون شخص ذي إعاقة يعانون الفقر في المناطق الريفية. وبلغ عدد المؤسسات التي تقدم خدمات الرعاية البديلة للأشخاص ذوي الإعاقة ٤٧٤ ٣ مؤسسة، بزيادة ٤١٨ ٢ مؤسسة عن عام ٢٠٠٧، وهي توفر خدمات الرعاية البديلة لـ ٠٠٠ ١١٠ شخص من ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية، وللأشخاص الآخرين ذوي الإعاقات الشديدة، وذلك بزيادة قدرها ٠٠٠ ٨٢ شخص عن عام ٢٠٠٧.

١٦- إن الصين بلد نامٍ فيه عدد هائل من السكان، وتنميته الإقليمية غير متوازنة. وعدد الأشخاص ذوي الإعاقة فيه كبير للغاية. وما زال هؤلاء الأشخاص، بصفتهم فئة محرومة بشكل خاص، يواجهون صعوبات وعوائق فيما يتعلق بإعمال حقوقهم الأساسية. وتتوسع الحكومة الصينية باستمرار في إسهامها بالموارد وقامت بتعزيز تدابير الدعم، الأمر الذي يهيئ الأوضاع لتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين.

١٧- وتعترف الحكومة الصينية بمبدأ "الترتيبات التيسيرية المعقولة" الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية وتعمل جادة على تنفيذه، وتجسد القوانين واللوائح القانونية والسياسات العامة والتدابير ذات الصلة جميعها عملياً توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٨- وتنص المادة ٤ من قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أن "تزود الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة بمساعدات خاصة باعتماد أساليب تكميلية وتدابير داعمة بهدف التخفيف من أثر إعاقتهم والعوائق الخارجية أو إزالتها وضمان إعمال حقوقهم." وتنص المادة ٤٦ على أن: "تحمي الدولة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف وسائل الضمان الاجتماعي. وتتخذ الحكومة والمجتمع التدابير اللازمة لتحسين شبكة الضمان الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، ولتأمين هؤلاء الأشخاص والنهوض بحياتهم". وأشار مجلس الدولة بوضوح في منشور الآراء بشأن تعزيز قضية الأشخاص ذوي الإعاقة إلى ما يلي: "استكمال منظومة تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة. فيجب علينا أن نستكمل منظومة الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة. ولأجل التصدي للاحتياجات الخاصة والمتنوعة للأشخاص ذوي الإعاقة على اختلاف فئاتهم، يجب أن ننشئ نظاماً لتقديم الخدمات لهؤلاء الأشخاص يشمل بصفة رئيسية الرعاية الحياتية والعلاج الطبي والنظافة الصحية وإعادة التأهيل والضمان الاجتماعي والتعليم والعمل والثقافة والرياضة وحماية الحقوق وأن نعمل على تحسينه. ويجب أن توفر هيئات الخدمة العامة الخدمات على نحو تفضيلي وعلى سبيل الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة".

١٩- وقد أعدت الحكومة مجموعة من السياسات الداعمة الخاصة، وفقاً لما سلف ذكره من الأحكام القانونية والخاصة بالسياسات، في سبيل تهيئة الأوضاع اللازمة لتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستهم لها على قدم المساواة مع الآخرين. فعلى سبيل المثال، تطبق الحكومة نظاماً للتخصيص التناسبي للوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة، وسياسة للضرائب التفضيلية للأعمال التجارية التي تستعين على نحو مكثف بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتقدم العون في السياسات والإعفاءات الضريبية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين ينشئون أعمالهم الخاصة؛ واعتمدت نظاماً لتقديم الخدمة بشكل تفضيلي وعلى سبيل الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستخدمون مرافق الخدمات العامة؛ ولتوفير النقل العام المجاني في جميع أنحاء المدن للمكفوفين؛ وإعانات حكومية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في فقر مدقع من المشاركة في مختلف نظم التأمين الاجتماعي.

٢٠- وتيسيراً لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في حياة المجتمع، استحدثت الحكومة معايير إلزامية لتشييد مرافق خالية من العوائق ولتحويل المرافق الحالية إلى مرافق خالية من العوائق. وهي تضطلع بأعمال التشييد والتحويل هذه على نطاق واسع في المناطق الحضرية، واستحدثت تحويل منازل الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس فردي إلى أماكن خالية من الإعاقة.

٢١- إن دعم الضعاف ومد يد العون لمن يقعون في ضائقة، ودعم ذوي الإعاقة ومساعدتهم، هي من الفضائل الصينية التقليدية. وتقوم الحكومة الصينية على نطاق واسع بتشجيع روح الإنسانية في المجتمع، وتبذل جهوداً مضنية لتشجيع الأخذ بنظرة متفقة مع المجتمع الحديث والمتحضر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد اجتهدت في إقامة بيئة يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا فيها على قدم المساواة في حياة المجتمع، وشرعت على نطاق واسع في طائفة كبيرة متنوعة من الأنشطة المختلفة لمد يد العون لهؤلاء الأشخاص. وقد أصبح التفهم والاحترام والشعور بالاهتمام بأمر الأشخاص ذوي الإعاقة ومساعدتهم بالتدريج جزءاً من طريقة الأشخاص في التفكير وأفعالاً يميلون إلى القيام بها من تلقاء أنفسهم.

٢٢- وثمة قبول عام من المجتمع لمجموعة السياسات التفضيلية وتدابير الدعم التي دفعت بها الحكومة الصينية قدماً للأمام بهدف توفير "الترتيبات التيسيرية المعقولة" للأشخاص ذوي الإعاقة، فهي تتمشى مع حقوق المجتمع بكامله ومصالحه المشتركة.

المادة ٥
المساواة وعدم التمييز

(١) تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.

(٢) تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

(٣) تتخذ الدول الأطراف، سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

(٤) لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزاً بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

٢٣- ينص قانون الصين على أن "جميع المواطنين في جمهورية الصين الشعبية متساوون أمام القانون". وينص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أن "يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بحقوق متساوية مع غيرهم من المواطنين من الجوانب السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وكذلك في الحياة الأسرية"؛ وأن "الحماية مكفولة بحكم القانون لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم بوصفهم مواطنين"؛ وأن "تحظر إهانة الأشخاص ذوي الإعاقة وإيذاؤهم". وعندما جرى تعديل قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠٠٨، أضيفت الأحكام التالية: "يُحظر التمييز على أساس الإعاقة"؛ و"يُحظر التحقير من شأن الأشخاص ذوي الإعاقة والتعدي على كرامتهم عن طريق وسائط الإعلام أو بأي وسيلة أخرى".

٢٤- وينص كثير من القوانين الأخرى أيضاً على حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. فتشريع المبادئ العامة للقانون المدني، على سبيل المثال، ينص على أن الحقوق والمصالح المشروعة للأشخاص ذوي الإعاقة تتمتع بحماية القانون؛ وينص قانون التعليم العالي لجمهورية الصين الشعبية على أنه "يجب على مؤسسات التعليم العالي أن تقبل الطلاب ذوي الإعاقة الذين يستوفون معايير الالتحاق التي تحددها الدولة ويجب ألا ترفض إلحاقهم بسبب إعاقتهم"؛ وينص قانون جمهورية الصين الشعبية المتعلق بتشجيع العمل على أن "تضمن الدولة حق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة. ... ولا تميّز الوحدة القائمة بالتوظيف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توظيفها للأشخاص"؛ وينص قانون حماية القُصَّر على عدم التمييز ضد القاصرين من ذوي الإعاقة. وينص قانون حماية حقوق المرأة ومصالحها على أن إيذاء المرأة المريضة أو المعوقة أو التخلي عنها أمر محظور.

٢٥- ويقتضي كثير من القوانين الأخرى توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة. فقانون الإجراءات الجنائية، على سبيل المثال، ينص على ما يلي: "يشارك أحد الموظفين الذين يجيدون لغة الإشارة في استجواب الشخص الأصمّ أو الأبكم المشتبه في ارتكابه جريمة، وينوه في المحضر بهذه الظروف"؛ و"في حال كون المدعى عليه مكفوفاً أو أصمّ أو أبكم، أو في حال كونه قاصراً، ومن ثم لم يعهد إلى أحد بالدفاع عنه، تعين محكمة الشعب محامياً ملزماً بتقديم العون القانوني ليقوم بالدفاع عنه". وينص قانون العقوبات الخاصة بإدارة الأمن العام على أنه لدى استجواب الصُمّ أو البُكم الذين يخلون بإدارة الأمن العام،

أو الضحايا أو الشهود، يقوم أحد الموظفين الذين يتقنون لغة الإشارة إتقاناً حسناً بتقديم المساعدة، وينوه في المحضر بهذه الظروف. وينص قانون التعليم على أن "تنظم الدولة والمجتمع والمدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى التعليم الذي يراعي الخصائص البدنية والعقلية للأشخاص ذوي الإعاقة ولاحتياجاتهم وتقدم لهم المساعدة ووسائل الراحة". وينص قانون التعليم الإلزامي على أن للأطفال ذوي الإعاقة الحق في التعليم الإلزامي حال بلوغهم السن المناسب؛ ويتم توفير التعليم والتعلم الخاص في الفصول الدراسية العادية وفقاً للطبيعة الخاصة لإعاقة الطفل. وينص قانون تعزيز العمالة على أن "تضع حكومات الشعب بمستوياتها كافةً الخطط الشاملة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتهيئة الأوضاع اللازمة لعملهم". وتوجد بالمثل أحكام مقابلة في قوانين مثل قانون العمل وقانون رعاية صحة الأم والرضيع وقانون حماية حقوق المسنّين ومصالحهم، وقانون الخدمة المدنية.

٢٦- وتحقيقاً للمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة، أصدر مجلس الدولة منشور الآراء بشأن تعزيز قضية الأشخاص ذوي الإعاقة، وأصدر اللوائح المتعلقة بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة واللوائح المتعلقة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة ووضعها موضع التنفيذ، وسيُصدر قريبا التعليمات المتعلقة بمنع الإعاقة وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، والتعليمات المتعلقة بتشييد المباني الخالية من العوائق. وقد وضع سياسات توجيهية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومصالحهم في طائفة متنوعة من المجالات، منها توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة ومراعاة تنوع الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٦
النساء ذوات الإعاقة

(١) تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(٢) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

٢٧- المساواة بين الرجل والمرأة هي من السياسات الوطنية الأساسية للحكومة الصينية. وينص دستور الصين على أن "تتمتع المرأة في جمهورية الصين الشعبية بحقوق متساوية مع الرجل في جميع مجالات الحياة، بما فيها الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأُسَرية". ويهتدي قانون الزواج على الدوام بالروح التشريعية للمساواة بين الجنسين، وينص على أحكام تفصيلية بغرض حماية حقوق المرأة ومصالحها في العلاقات الزوجية والأسرية. ويتضمن قانون عقود الأراضي في الأرياف أحكاماً فيما يتعلق بمسألة حق المرأة

الريفية في الإدارة التعاقدية للأراضي. وينص قانون حماية حقوق المرأة ومصالحها على كفالة حصول الفتاة ذات الإعاقة على التعليم الإلزامي، ويحظر إيذاء المرأة المريضة أو المعوقة أو التخلي عنها. وينطلق قانون التخطيط السكاني وتنظيم الأسرة، وقانون نقابات العمال، وقانون عقود العمل جميعاً من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وتعزز حماية حقوق المرأة في مجالات من قبيل الرعاية الصحية والصحة الإنجابية والعمل. ويتجلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية جميعاً. وتفي الصين دائماً بالتزاماتها ذات الصلة بوصفها أحد الأطراف الموقعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٨- ويشدد البرنامج المتعلق بتنمية المرأة الصينية (٢٠٠١-٢٠١٠) على ستة مجالات ذات أولوية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، ويقتضي حماية حق الفتاة ذات الإعاقة في التعليم بشكل خاص، بغية تضييق الفجوة بين الأولاد والبنات في تلقي التعليم. وفي مجال مشاركة المرأة في الاقتصاد، يعمل البرنامج على توفير خدمات التوظيف والتدريب المهني والتقني للنساء ذوات الإعاقة، وقد رفع نسبة النساء ذوات الإعاقة اللواتي تعملن. وفي مجال المرأة والتعليم، يعمل البرنامج على إتاحة الفرص للنساء ذوات الإعاقة لتلقي التعليم، ورفع مستوى التعليم الذي يتلقينه، مما يعزز قدراتهن فيما يتعلق بالمعيشة والتطور.

٢٩- واقترح برنامج تنمية الطفل الصيني (٢٠٠١-٢٠١٠) إدماج الفكر الخاص بالمساواة بين الجنسين في منهج التعليم بالدولة، ووضع تدابير استراتيجية لحماية حق الفتيات في التعليم وإزالة العوائق التي تحول دون انتظام الفتيات في المدارس. وتواصل الإدارات الحكومية وحكومات المقاطعات والمناطق المستقلة ذاتياً والبلديات الخاضعة خضوعاً مباشراً للحكومة المركزية على نطاق الدولة إعداد خطط التنفيذ والمبادرات الإنمائية المحلية وفقاً للبرنامج.

٣٠- وتطبق المساواة بين الرجل والمرأة تطبيقاً دقيقاً بوصفها إحدى السياسات الوطنية الرئيسية للصين، وقد أصبح مفهوم المساواة بين الجنسين بشكل متزايد يمثل جزءاً من التكوين الفكري للأشخاص؛ وتملك الفتيات ذوات الإعاقة أساساً القدرة على التمتع بالحق في التعليم، ويُظهر الموقف بالنسبة لعمل المرأة ذات الإعاقة تحسناً مستمراً، ويزداد حقها في المشاركة في الشؤون الحكومية وضوحاً.

٣١- وما زالت الصين تواجه في الوقت الحالي بعض المشاكل فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. فما زالت توجد في المجتمع بعض المفاهيم والممارسات التي تفتقر إلى المساواة، وما زالت ظاهرة تعرض المرأة والفتاة ذات الإعاقة للتعصب ضدها قائمة. وقد بدأت الحكومة الصينية بالفعل في إعداد برنامجها لتنمية المرأة الصينية (٢٠١١-٢٠٢٠) وبرنامج تنمية الطفل الصيني (٢٠١١-٢٠٢٠)، توفيراً للمزيد من الحماية لحقوق المرأة ومصالحها.

المادة ٧
الأطفال ذوو الإعاقة

(١) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

(٢) يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتباراً أساسياً.

(٣) تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقاً لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

٣٢- توفر الحكومة الصينية الحماية الكاملة لمختلف حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

٣٣- وفيما يتعلق بحق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، ينص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أن "تتخذ الحكومة والمجتمع والمدارس التدابير الفعالة لمعالجة الصعوبات التي يواجهها الأطفال والأحداث ذوو الإعاقة في التعليم المدرسي، وتساعدهم على إكمال التعليم الإلزامي"؛ و"يجب على المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية العادية أن تقبل الأطفال أو الأحداث ذوي الإعاقة القادرين على التكيف مع الحياة والدراسة فيها"؛ و"تقبل مؤسسات التعليم قبل المدرسي العادية الأطفال ذوي الإعاقة القادرين على التكيف مع الحياة فيها". وينص قانون التعليم الإلزامي على أن "تنشئ حكومات الشعب المحلية على صعيد المقاطعات أو ما فوقها، عند الاقتضاء، مدارس (فصولاً) للتعليم الخاص من أجل توفير التعليم الإلزامي للأطفال في سن المدرسة والمراهقين ذوي الإعاقات البصرية والسمعية والذهنية." وترد بالمثل أحكام مقابلة في اللوائح المتعلقة بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة وبرنامج تنمية الطفل الصيني (٢٠٠١-٢٠١٠) وآراء مجلس الدولة بشأن تعزيز قضية الأشخاص ذوي الإعاقة، والخطوط العامة لعمل الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الخطة الخمسية الحادية عشرة (٢٠٠٦-٢٠١٠). وقد أنشأت الحكومة الصينية خطة مركزية للإعانة الخاصة للتعليم الخاص، يُستخدم جزء كبير منها لأغراض التعليم الإلزامي للأطفال ذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠٠٨، بدأت الصين "مشروعاً لتشييد مدارس التعليم الخاص في المنطقتين المركزية والغربية"، يهدف إلى إنشاء ١ ١٦٠ مدرسة للتعليم الخاص للأطفال ذوي الإعاقة. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٩، بلغ عدد الطلاب ذوي الإعاقات السمعية والبصرية والذهنية المستوعَبين في فصول المدارس الابتدائية والثانوية العادية ٠٠٠ ٢٦٩ طالب، يمثلون نسبة ٦٢,٨٧ في المائة من مجموع عدد الطلاب ذوي الإعاقة المنتظمين في المدارس. وكان معدل التحاق الأطفال ذوي الإعاقة الذين في سن

المدرسة بالمدارس ٨٠ في المائة تقريباً، في حين تم تخصيص أماكن لجميع الأطفال ذوي الإعاقة البدنية بنظام التعليم الإلزامي.

٣٤- وفيما يتعلق بإعادة التأهيل والضمان الاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة، اقترح برنامج تنمية الطفل الصيني (٢٠٠١-٢٠١٠) الهدف "رفع معدل إعادة تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة"، واقترح استكشاف طرائق الدعم المؤدية إلى التنمية البدنية والذهنية للأطفال اليتامى ذوي الإعاقة، وتحسين إنشاء المؤسسات الرسمية لإعادة التأهيل، وإعطاء التدريب والتوجيه لآباء الأطفال ذوي الإعاقة وأمهاتهم. وتنص آراء مجلس الدولة بشأن تعزيز قضية الأشخاص ذوي الإعاقة على وجوب إيلاء الأولوية لتطوير العلاج اللازم لإنقاذ الأطفال ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم، وتوفير الإعانات لإعادة تأهيل الأطفال الفقراء ذوي الإعاقة، وإقامة نظام للمساعدات المتعلقة بإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال. وقد استثمرت الحكومة الصينية في الأعوام الأخيرة مبلغ ٧١١ مليون يوان لتنفيذ "مشروع[ها] للعلاج اللازم لإنقاذ الأطفال ذوي الإعاقة الفقراء وإعادة تأهيلهم"، الذي جلب الإغاثة لـ ٨٠٠ ٥٨ طفل من ذوي الإعاقة. وقد استثمرت الحكومة الصينية أيضاً مبلغ ٤٧٤ مليون يوان لتنفيذ "خطة الغد: إجراء العمليات لليتامى ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم"، للقيام بعمليات جراحية تأهيلية يبلغ عددها ٠٠٠ ٤٧ عملية. وبالاشتراك مع مؤسسة لي كا - شينغ، أطلقت الحكومة "مشروع الحياة الجديدة: البرنامج الوطني لعلاج الشفة المشقوقة والحلق المشقوق"، الذي يجري العمليات لأطفال الأسر الفقيرة، و"برنامج علاج الفتق للأطفال" وذلك لأطفال الأسر الفقيرة في المنطقة الغربية؛ وتم حتى الآن استثمار مبلغ ٨٨,٧ مليون يوان، الأمر الذي أتاح إجراء عمليات إعادة التأهيل لعدد يبلغ ٠٠٠ ١٦٥ طفل من أطفال الأسر الفقيرة ذوي الإعاقة. وتقوم الحكومة الصينية بالاشتراك مع اليونسكو بتنفيذ خطة الدعاية والمبادرة لتهيئة بيئة خالية من الإعاقة وخالية من التمييز للأطفال ذوي الإعاقة (٢٠٠٦-٢٠١٠).

٣٥- وفيما يتعلق بحق الأطفال ذوي الإعاقة في المشاركة، ينص قانون حماية القصَّر على أن يقوم الوالدان أو غيرهما من الأوصياء بإبلاغ القُصَّر المعنيين لدى اتخاذ القرارات المتعلقة بحقوقهم ومصالحهم، مع أخذ سنهم ومستوى نموهم الذهني بعين الاعتبار، والاستماع لآرائهم. ويتضمن القانون حكماً بعدم التمييز ضد القُصَّر ذوي الإعاقة على وجه التحديد.

٣٦- وتتقيد الحكومة الصينية بمبدأ "الطفل أولاً"، وتضع موضع الممارسة استراتيجيات لتنمية الأطفال على سبيل الأولوية، تمنح الحماية الكاملة لمختلف حقوق الأطفال، بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة. وتنص المادة ٣ من قانون حماية القُصَّر على أن: "يتمتع القُصَّر بالحقوق من قبيل الحق في الوجود والحق في النماء والحق في الحماية والحق في المشاركة؛ وتوفر الدولة حماية خاصة وعلى سبيل الأولوية للنماء البدني والعقلي للقُصَّر، وتكفل عدم الانتهاك لحقوق القُصَّر ومصالحهم المشروعة". وتتمثل الأهداف الشاملة لبرنامج تنمية الطفل الصيني (٢٠٠١-٢٠١٠) في إعلاء مبدأ "الطفل أولاً"، وحماية حق الطفل في الوجود والنماء

والحماية والمشاركة، والنهوض بالأطفال على وجه العموم، وتعزيز صحتهم ونمائهم على الصعيدين البدني والعقلي؛ كما يقتضي البرنامج تجسيد مبدأ "الطفل أولاً" في صياغة القوانين واللوائح والسياسات ذات الصلة وتنفيذها.

٣٧- ولا يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة بنفس الحقوق التي يتمتع بها غيرهم من الأطفال فحسب، بل يتمتعون أيضاً بضمانات خاصة مختلفة وفقاً لأحكام القوانين والسياسات ذات الصلة.

المادة ٨
إذكاء الوعي

(١) تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:

(أ) إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛

(ب) مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛

(ج) تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢) وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي:

(أ) بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:

'١' تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

'٢' نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمق بهم؛

'٣' تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل؛

(ب) تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم؛

(ج) تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

٣٨- إن إذكاء الوعي لدى الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وبين صفوف عامة الجمهور عملية طويلة الأجل. وينص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أن توفر

الحكومة التغطية الإعلامية وتقدم التقارير عن حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وأوضاعهم في العمل، وما إلى ذلك، على نحو يتسم بجودة التوقيت ومن خلال قنوات مثل الإذاعة والأفلام والتليفزيون والصحافة والكتب وشبكة الإنترنت. وتقتضي الوثائق المتعلقة بالسياسات، من قبيل الآراء التوجيهية لمجلس الدولة بشأن التعجيل بتعزيز نظام الضمان الاجتماعي ونظام تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، تعبئة مختلف الموارد للتعريف بالمسائل المرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ولرعاية الممارسات الاجتماعية الطيبة. وقد كتب القادة الوطنيون الصينيون في مناسبات كثيرة خلال الأعوام الأخيرة مقالات يشرحون فيها وجهة النظر التي ينبغي للمجتمع المتحضر الحديث أن يتخذها إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة. ويدرج الموقع الشبكي لحكومة الصين المركزية، www.gov.cn، أعمدة مختلفة متنوعة لتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات والخدمات. وتشن الحكومة الصينية في كل عام حملات للتوعية العامة مرتبطة بأنشطة من قبيل اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة واليوم الوطني لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة واليوم الدولي للمكفوفين واليوم الدولي للصُمّ، وتخطط على نحو استباقي لهذه الأنشطة وتنظمها، ومنها الألعاب الأوليمبية العالمية الخاصة لعام ٢٠٠٧ في شنغهاي والألعاب الأوليمبية للمعوقين في بيجين لعام ٢٠٠٨ ومسابقة المهارات الوظيفية للأشخاص ذوي الإعاقة في عموم الصين. وتمنح الحكومة، كل خمس سنوات، جائزة على المستوى الوطني لأحد ممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة البارزين ولأحد الأشخاص الذين يظهرون امتيازاً في مساعدة قضية الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنظم "فريقاً من المتكلمين عن الأعمال الجديرة بالإشادة في مجال تقوية الذات ومساعدة قضية الأشخاص ذوي الإعاقة" للقيام بجولة لإلقاء المحاضرات في هذا الصدد. وقد قدمت الفرقة الشعبية لفنون الأداء للمعوقين الصينيين، بدعم من الحكومة، عروضاً خلال جولات في أنحاء الدولة وفي أكثر من ٦٠ بلداً بالخارج.

٣٩- وتقتضي آراء مجلس الدولة بشأن تعزيز قضية الأشخاص ذوي الإعاقة من الإدارات التعليمية أن توفر التثقيف بشأن مساعدة هؤلاء الأشخاص في إطار حصص التربية الأخلاقية في المدارس الابتدائية والثانوية. وقد أطلقت كل من الجامعات والمدارس الثانوية والمدارس الابتدائية في الصين في الأعوام الأخيرة أنشطة من بينها "مليون متطوع شاب لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة"، و"التعليم الإنساني في غرفة الدراسة"، و"الرواد الشباب يتكاتفون لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة"، معززة بذلك وعي الطلاب بضرورة احترام الأشخاص ذوي الإعاقة. وينص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أن يلتزم المعلمون المشتركون في تعليم هؤلاء الأشخاص التزاماً كاملاً بقضية تعليمهم وأن يُظهروا العناية بطلابهم ذوي الإعاقة. وتمنح إدارات الإدارة التعليمية جوائز للمدارس والأفراد الذين يقدمون إسهامات بارزة لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٠- وقد عملت الصين على التعريف واسع النطاق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأصدرت الاتفاقية رسمياً في طبعة منفصلة، بينما نشرت جريدة *بيبولز ديلي* (الشعب اليومية)، وهي أقوى الصحف تأثيراً في الصين، مقالات عن الاتفاقية في طبعاتها الشهرية في

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ونيسان/أبريل ٢٠٠٧ وحزيران/يونيه ٢٠٠٨. وقدم التليفزيون المركزي الصيني في مناسبتين تقارير عن الاتفاقية في برنامجه الإخباري الرسمي *اكسينوين ليانبو*. وعندما صدقت الصين على الاتفاقية، نشرت مجلة *حقوق الإنسان* مقالاً مرتبطاً بذلك. وخلال فترة انعقاد الألعاب الأوليمبية للمعوقين لعام ٢٠٠٨ في بيجين، أقامت الحكومة الصينية "جداراً تذكارياً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، لكي يوقّع عليه الرياضيون المعوقون من جميع البلدان باعتباره نصباً تذكارياً. وعقد اتحاد الأشخاص المعوقين في الصين ندوة دولية عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويُجري المناقشات مع الفئات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة في مناسبات كثيرة بشأن المسائل المرتبطة بالاتفاقية.

المادة ٩
إمكانية الوصول

(١) لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق، بوجه خاص، على ما يلي:

(أ) المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛

(ب) المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

(٢) تتخذ الدول الأطراف أيضاً التدابير المناسبة الرامية إلى:

(أ) وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛

(ب) كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛

(ج) توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

(هـ) توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

(و) تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات؛

(ز) تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛

(ح) تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

٤١- لقد بذلت الحكومة الصينية جهوداً مضنيةً لبناء منظومة من القوانين والسياسات لتعزيز إمكانية الوصول. وينص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أن البيئة الخالية من العوائق لها مجموعة متنوعة من الجوانب تشمل المباني والطرق ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات الخالية من العوائق. وقد أصدرت الحكومات المحلية بعض القوانين المحلية ذات الصلة: فعلى سبيل المثال، أصدرت حكومة بلدية بيجين في عام ٢٠٠٤ اللوائح المتعلقة بتشييد وإدارة المرافق الخالية من العوائق في بلدية بيجين. وتقتضي آراء مجلس الدولة بشأن تعزيز قضية الأشخاص ذوي الإعاقة التعجيل بإنشاء المرافق الخالية من العوائق والتحول إلى هذه المرافق، والتنفيذ الصارم للقوانين واللوائح القانونية، ووضع مقاييس ومعايير للصناعة بشأن تشييد المباني الخالية من العوائق. ووفقاً لمتطلبات الخطوط العامة لعمل الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الخطة الخمسية الحادية عشرة (٢٠٠٦-٢٠١٠)، اشتركت ١٣ وزارة ولجنة، من بينها وزارة التشييد، في وضع خطة التنفيذ لتشييد المباني الخالية من العوائق خلال الخطة الخمسية الحادية عشرة (٢٠٠٦-٢٠١٠)، التي اقترحت بدء العمل في تشييد مدن خالية من العوائق في ١٠٠ مدينة على نطاق الدولة، وعززت الإطار الأساسي لتكوين بيئة حضرية خالية من العوائق.

٤٢- وفي عام ١٩٨٩، طبقت الصين أول مجموعة من معايير تكنولوجيا التصميمات الخالية من العوائق. ومنذ ذلك الحين، وضعت إدارات التشييد والخطوط الحديدية والطيران المدني نحو ٣٠ مجموعة أو أكثر من المعايير والمتطلبات التقنية، بما في ذلك قواعد التصميم لإمكانية الوصول بالنسبة للطرق والمباني الحضرية، وقواعد التصميم لتشييد محطات السكك الحديدية للمسافرين، ومعايير للمرافق والمعدات الخالية من العوائق في مناطق محطات المسافرين

بالمطارات المدنية، ومعايير لمرافق الخدمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتصميم المباني الخالية من العوائق: دليل مصور إلى المعايير الوطنية لتصميم المباني، والمرشد إلى تشييد المباني الخالية من العوائق. وأدرجت شروط فيما يتعلق بإمكانية الوصول دون عوائق في كل من المبادئ العامة لتصميم المباني المدنية وقواعد التصميم للمباني الرياضية وقواعد التصميم لمباني المحال التجارية، وقواعد التصميم لنظم قطارات الأنفاق، وقواعد التصميم لمباني المحطات النهائية لحافلات المسافات الطويلة، وشروط الجودة لخدمات نقل المسافرين بوسائل النقل المائي، وتدابير نقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطائرات (التطبيق بصفة تجريبية)، ومعايير تصميم المراحيض العامة الحضرية. وبالإضافة إلى ذلك، تقتضي الحكومة الصينية أن يولي تصميم جميع المعدات والمنتجات الاهتمام لمفهوم إمكانية الوصول، ووضعت دليلاً إلى إيلاء الاعتبار لاحتياجات المسنّين والأشخاص ذوي الإعاقة لدى وضع المعايير، فضلاً عن نصها على امتثال المشتروات العامة من المنتجات والمعدات لمعايير إمكانية الوصول.

٤٣- وقد اتخذت الصين التدابير لتصحيح أنشطة التشييد التي لا تفي بمعايير إمكانية الوصول الخالي من العوائق والمعاقبة عليها. فقانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، على سبيل المثال، ينص على أن تتعامل الإدارات ذات الصلة وفقاً للقانون مع الذين لا يمتثلون للمعايير الوطنية لتشييد المرافق الخالية من العوائق، أو الذين لا يقومون بالإصلاح السريع للمرافق الخالية من العوائق وحمايتها مما يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها.

٤٤- الحالة العامة لتكوين المدن الخالية من العوائق في الصين. تنفذ المدن المعايير الإلزامية لتشييد المباني الخالية من العوائق تنفيذا صارما؛ ويمتد نطاق تطبيق هذه المعايير من الطرق الرئيسية والمباني الرئيسية في وسط المدينة إلى المناطق الإدارية بما فيها الأحياء الخاضعة للسيطرة البلدية والمقاطعات والبلدات والمراكز والشوارع. ومن بين هذه المدن، وضعت شنغهاي التنظيم الخاص بمشاركة الخبراء وممثلي فئات المستفيدين في تخطيط وتشييد الملاعب ومرافق الإقامة والمناطق المجتمعية الخاصة بالألعاب الأوليمبية الخاصة والمعرض العالمي، وحققت معايير المدن الخالية من العوائق قبل موعدها المحدد بعام. وقد بدأت بيجين منذ عام ٢٠٠١ في ١٤ ٠٠٠ مشروع للتحويل إلى المرافق الخالية من العوائق، بحيث كان إجمالي المشيد من تلك المرافق مساوياً لمجموع الموجود منها طوال السنوات العشرين السابقة. وتضطلع جميع المدارس الخاصة ومشاريع الرعاية الاجتماعية ومراكز إعادة التأهيل ومرافق الخدمات العامة ومؤسسات رعاية المسنّين التي تلبي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الصين بتشييد مرافق خالية من العوائق أو تحويل المرافق الحالية إلى مرافق من هذا القبيل. وقد أكملت مناطق محطات الركاب بالمطارات المدنية في جميع أنحاء البلاد تقريباً تشييد مرافق خالية من العوائق أو التحول إليها، ووزعت شركات الطيران والمطارات ما يقرب من ٣ ٠٠٠ كرسي ذي عجلات ودراجة كهربائية من أنواع مختلفة. وجميع محطات مترو الأنفاق والسكك الحديدية الخفيفة المشيدة حديثاً في المناطق الحضرية مجهزة بالمرافق من قبيل المصاعد والمداخل الخالية من العوائق. وفي كثير من المدن، نفذت محطات إطفاء الحريق والمحطات النهائية للحافلات

والعبارات أعمال التشييد أو التحويل الخالي من العوائق. وبعض خطوط المواصلات العامة في المدن، بما فيها بيجين وشنغهاي ونانجينغ وهانغتسو تم تجهيزها بمركبات منخفضة الأرضية خالية من العوائق. وقد اكتملت بالفعل أعمال البحث والتطوير لشاشات العرض الإلكترونية في مواقف الحافلات باستخدام نظم الإعلان المسموع. وتوفر محطات التليفزيون المركزية والإقليمية وبعض المحطات البلدية شروحاً لبرامجها، وقد بدأ بعضها في إدخال نشرات إخبارية بلغة الإشارة. واستحدثت المصارف ومكاتب البريد وشركات الاتصالات السلكية واللاسلكية والشركات الطبية وغيرها من الشركات ذات التوجه الخاص بالخدمة العامة في عدد من المدن لوحات عرض إلكترونية وخدمات سمعية وخدمات بلغة الإشارة. وافتتحت بعض المدن منصات للمقسمات الهاتفية الخالية من العوائق للأشخاص ذوي الإعاقة، تزود الأشخاص المكفوفين والصُمّ بالرسائل النصية المسموعة وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية المتنقلة، وتوفر المكتبات مواد القراءة السمعية للقراء المكفوفين. وقد استحدثت معظم مؤسسات تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة برامجيات شبكية تتيح التحويل بين النصوص المرئية والمكتوبة بطريقة برايل.

٤٥- ولتعزيز تشييد المباني الخالية من العوائق والنهوض بمستوى التشييد والإدارة والخدمات في المناطق الحضرية والريفية، ومن ثم كفالة أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة والمسنّون بالمشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة في حياة المجتمع، فضلاً عن إتاحة مزيد من الراحة لأفراد المجتمع بوجه عام، فإن الحكومة الصينية بصدد وضع اللوائح المتعلقة بتشييد المباني الخالية من العوائق وخطة أعمال تشييد المباني الخالية من العوائق (٢٠١١-٢٠١٥)، وفقاً لقانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية الصين الشعبية.

المادة ١٠
الحق في الحياة

تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

٤٦- ينص دستور الصين بوضوح على أن "تحمي الدولة حقوق الإنسان وتحترمها". وتؤكد الحكومة الصينية أن الحق في الحياة هو من حقوق الإنسان الأساسية. وينص القانون الجنائي في الصين على عقوبات شديدة نسبياً فيما يتعلق بجرائم القتل وإحداث ضرر بدني يعرض حياة المواطنين وصحتهم وأمنهم للخطر أو الضرر. وتنص المبادئ العامة للقانون المدني على أن "يتمتع المواطنون بالحق في الحياة والحق في الصحة"، وأن "يتم توفير الحماية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومصالحهم المشروعة". وينص قانون المسؤولية عن الضرر على أن "يتعرض من يتعدون على الحقوق والمصالح المدنية للمسؤولية عن الضرر وفقاً لهذا القانون"؛

وأول الحقوق والمصالح المدنية المشار إليها في هذا القانون هو الحق في الحياة. وينص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أن "تُحظر إهانة الأشخاص ذوي الإعاقة أو إيذاؤهم"، وأن "تُحظر إساءة معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة والتخلي عنهم".

٤٧- ولحماية حق الأطفال والرُضّع في الحياة، ينص قانون الزواج على أن من واجب الوالدين تربية أطفالهما وتعليمهم، وعلى أنه في حال عدم قيام الوالدين بواجبهما، يكون من حق الأطفال القُصّر أو غير القادرين على العيش بمفردهم أن يطالبوا والديهم بتكاليف تنشئتهم. كما يحظر إغراق الأطفال الرُضّع وقتلهم، والتخلي عن الرُضّع وأي أفعال أخرى تسبب لهم ضرراً جسيماً. وينص قانون حماية القُصّر على أن يُحظر العنف المترلي ضد القُصّر وعلى ألا يسيء الوالدان معاملة قاصر أو يتخليا عنه. كما يحظر إغراق الأطفال الرُضّع وقتلهم والتخلي عنهم وأي أفعال أخرى تسبب أذى جسيماً للرضيع، وينص على ألا يميز الوالدان ضد القاصرات أو القاصرين ذوي الإعاقة. ويبدأ واجب الوالدين في تنشئة أولادهما، وفقاً للقوانين سالفة الذكر، من وقت ولادة الطفل، وسواء كان الطفل يعاني أو لا يعاني من إعاقة، فإن من واجب الوالدين تنشئته.

٤٨- ويتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالحماية القضائية والمساعدة القانونية على قدم المساواة ودون تمييز بينهم وغيرهم من المواطنين. ولكفالة عدم حرمان جميع المواطنين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، من الحياة تعسفاً، تعاقب الهيئات القضائية في الصين وفقاً للقانون على الأفعال التي تنتهك حق الآخرين في الحياة. ويُعاقب بشدة على الأفعال الجنائية التي تحرم الآخرين من الحياة على وجه غير مشروع، بما فيها أعمال القتل العمد، والتسبب في الوفاة عن طريق الخطأ، والحوادث التي تنطوي على مسؤولية رئيسية من قبيل التفجيرات.

المادة ١١
حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

تتعهد الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

٤٩- في أعقاب زلزال وينشوان الذي وقع في مقاطعة سيشوان في عام ٢٠٠٨، قدمت الحكومة الصينية دعماً خاصاً للأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق التي تضررت من جراء هذه الكارثة، وقامت بتوفير الرعاية الطبية وخدمات إعادة التأهيل في التوقيت المناسب لمن أصابتهم الكارثة بالعجز، وبتوفير إعادة التوطين على سبيل الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة المتضررين من الكارثة، لكفالة حماية احتياجاتهم الأساسية في الحياة. وأصدر مجلس الدولة التعليمات بشأن الإصلاح وإعادة البناء عقب زلزال وينشوان، التي وضعت شروطاً عملية

لإعادة توطين الأشخاص ذوي الإعاقة على سبيل الأولوية. وفي الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى آذار/مارس ٢٠١٠، قدمت مقاطعة سيشوان إعانات معيشية للأسر التي تعرضت لضائقة خاصة في منطقة الكارثة والتي تتضمن أشخاصاً أصيبوا بإعاقة، وذلك بقيمة ٤٥٠ يواناً لكل أسرة معيشية في الشهر، وأتاحت المشورة الإنجابية والخدمات التقنية بالمجان لإعادة تأهيل الأسر التي أصيب أطفالها بإعاقة أو قضوا نحبهم في الزلزال. واستخدمت الأفرقة الوطنية للرعاية المتعلقة بإعادة التأهيل أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا وأساليب إعادة التأهيل لتوفير الرعاية التأهيلية والتدخل في وقت مبكر لمن أصيبوا بعجز في الزلزال، وقدمت خدمات من قبيل الإرشاد بشأن التدريب التأهيلي واستخدام الأجهزة المعينة. واستثمرت الدولة ٣٠٠ مليون يوان في إقامة مركز سيشوان الإقليمي ٨-١ لإعادة التأهيل. ووفرت الإدارات الطبية ٠٠٠ ٩ جهاز معين، بما في ذلك الأطراف الصناعية والأجهزة التقويمية والكراسي ذات العجلات، بينما أقيمت مراكز لخدمة الأجهزة المعينة للأشخاص ذوي الإعاقة في خمس مدن ومراكز هي شينغدو وغوانغيوان وميانزهو ويباءان وآبا. وفي المجتمعات المحلية التي يتركز فيها الأشخاص ذوو الإعاقة نسبياً، أنشئت ١٠٠ نقطة لإعادة التأهيل وجرى تدريب ٢٠٠ من العاملين في المجال الطبي والمجتمعي. واستعانت الدولة بتدابير من قبيل المنح المحددة الأهداف واستخدام المبالغ المحددة لاحتياجات محددة واحترام رغبات المانحين، لضمان وصول المواد والمبالغ مثل المعونة والأجهزة المتخصصة بحرية للأشخاص ذوي الإعاقة في منطقة الكارثة. وبعد زلزال يوشو في مقاطعة قينغهاي، شددت الحكومة الصينية تشديداً قوياً على التعجيل بإعادة تأهيل المصابين، فبدأت في إعادة التأهيل المبكرة في اليوم الخامس بعد الزلزال، وأوفدت أفرقة من الخبراء لإجراء مشاورات مع ذوي الأعراض الشديدة والحالات المعقدة، وذلك من أجل وضع برامج العلاج التأهيلي التي تراعى فيها الفروق الفردية.

المادة ١٢
الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

(١) تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.

(٢) تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة.

(٣) تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.

(٤) تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية

حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

(٥) رهنا بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

٥٠- يعترف دستور الصين بأن المواطنين الصينيين جميعاً متساوون أمام القانون. وينص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أن "يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بحقوق متساوية مع غيرهم من المواطنين في النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وفي الحياة الأسرية كذلك"، وأن "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم بوصفهم مواطنين يحميها القانون". ولا يستبعد أي من قوانين الصين المختلفة أهلية هؤلاء الأشخاص بوصفهم خاضعين للقانون.

٥١- وتنص المبادئ العامة للقانون المدني على أن "يتمتع المواطن بالأهلية للحقوق المدنية من المهد إلى اللحد ويتمتع بالحقوق المدنية ويتحمل المسؤوليات المدنية وفقاً للقانون"، وأن "جميع المواطنين متساوون فيما يتعلق بأهليتهم للحقوق المدنية". وفيما يتعلق بالعوائق الفعلية التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، تولي الصين معالجة خاصة لهؤلاء الأشخاص، في حدود النطاق المناسب. وينص القانون الجنائي على أنه إذا تسبب مريض عقلياً في نتائج ضارة في الوقت الذي يكون فيه عاجزاً عن معرفة سلوكه أو التحكم فيه، فإنه بعد التحقق والتأكد من ذلك عن طريق الإجراءات القانونية لا يتحمل مسؤولية جنائية. وإذا ارتكب مريض عقلي لم يفقد تماماً القدرة على إدراك سلوكه أو التحكم فيه جريمة، يجوز تخفيف العقوبة أو توقيع عقوبة مخففة عليه. ويجوز تخفيف العقوبة على أي شخص أصم وأبكم أو كفيف يرتكب جريمة أو توقيع عقوبة مخففة عليه أو إعفاؤه من العقوبة. وينص قانون العقوبات الخاصة بإدارة الأمن العام على أنه في حال انتهاك مريض عقلي لإدارة الأمن العام في وقت عجزه عن إدراك سلوكه أو التحكم فيه، فإنه لا يعاقب. ويجوز تخفيف العقوبة على أي أصم وأبكم أو مكفوف ينتهك إدارة الأمن العام أو توقيع عقوبة مخففة عليه ويجوز عدم معاقبته. وينص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على جواز أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بمعاملة تفضيلية في مجالات من قبيل الضرائب والرسوم الإدارية. ولا يجوز اعتبار الأحكام التفضيلية الخاصة الموضوعة للأشخاص ذوي الإعاقة تمييزاً ضد الآخرين.

٥٢- وفي الدعاوى المدنية الفعلية، يجوز للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى معونة أن يشتركوا في الدعاوى القانونية المدنية من خلال وكيل. فيجوز للشخص ذي الإعاقة وفقاً للأحكام ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية، على سبيل المثال، أن يعين وكيلاً لتمثيله في المنازعات القضائية المدنية. وتنص المبادئ العامة للقانون المدني على أنه يجوز للمرضى العقليين الفاقدين للقدرة على رفع الدعاوى المدنية أو ذوي القدرة المحدودة على ذلك أن يعينوا أزواجهم أو والديهم أو أطفالهم البالغين أو غيرهم من الأقارب الأقربين بمثابة أوصياء، فضلاً عن الأقارب الآخرين والأصدقاء الذين لهم روابط وثيقة بالمريض ويحظون بموافقة السكان أو لجنة أهل القرية عليهم. ويتولى الوصي، بوصفه وكيلهم المعين قانوناً، حماية أشخاصهم وممتلكاتهم وغير ذلك من الحقوق والمصالح المشروعة. واتقاء لإساءة استخدام هذه الطرائق من المعونة، تنص المبادئ العامة للقانون المدني على أنه عندما يتقاعس الوصي عن الاضطلاع بمسؤولياته في الوصاية أو عندما يلحق الضرر بحقوق ومصالح الشخص الذي يمثله، فإنه يتحمل المسؤولية عن ذلك؛ وفي حال إحداثه ضرراً بممتلكات الشخص المذكور، فإنه يدفع تعويضاً عن هذا الضرر. ويجوز لمحكمة الشعب أن تبطل أهليته للوصاية. ويتحمل الوكيل المسؤولية المدنية في حال عدم اضطلاعه بمسؤولياته وإلحاقه ضرراً بالشخص الذي يمثله.

٥٣- وتتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين إمكانية الحصول على القروض المصرفية والرهونات العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي. ولا يتضمن القانون الصيني أي أحكام تمييزية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا الصدد. ويتمتع هؤلاء الأشخاص بمركز مساوٍ لغيرهم فيما يتعلق بامتلاك العقارات ووراثتها. وينص قانون التركات على أن يولى النظر الواجب عند توزيع التركة للورثة العاجزين عن العمل والذين يعانون من مصاعب خاصة. وهذا ترتيب مفيد في واقع الأمر يُقصد به الأشخاص ذوو الإعاقة.

المادة ١٣
إمكانية اللجوء إلى القضاء

(١) تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهوداً، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

(٢) لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعلياً، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

٥٤- تضمن الصين للأشخاص ذوي الإعاقة أن يتمتعوا بالحماية في جميع مراحل الدعوى القانونية. وينص قانون الإجراءات الجنائية على أن يشارك موظف ممن يجيدون لغة الإشارة عند استجواب شخص أصم أو أبكم مشتبه في ارتكابه لجريمة، وعلى أن تدون هذه الظروف في المحضر. وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، أصدرت محكمة الشعب العليا بالاشتراك مع نيابة الشعب العليا تعميماً يقتضي أن تولي النيابات على جميع المستويات الأولوية في قبولها واستعراضها وإكمالها القضايا للتقارير المتعلقة بإساءة السلوك وللدعاوى المرفوعة من الأشخاص ذوي الإعاقة. وتقبل المحاكم بمستوياتها كافةً الدعاوى القضائية التي يرفعها هؤلاء الأشخاص وتستعرضها دون إبطاء. وينبغي سماع هذه الدعاوى وتسويتها على مستوى المحاكم الابتدائية للحد من عبء التقاضي وتكلفته الواقعين على الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن يتاح الاطلاع على الأحكام بطريقة برايل أو بالأحرف الكبيرة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى ذلك. ويقتضي التعميم كذلك من النيابات بجميع مستوياتها تحسين إشرافها على السجون ومراكز الاحتجاز ومؤسسات إعادة الإصلاح عن طريق العمل، وحماية الحقوق والمصالح المشروعة للأشخاص ذوي الإعاقة المجرمين أو المحتجزين أو الذين يمرون بمرحلة إعادة الإصلاح عن طريق العمل.

٥٥- وقد أقامت الصين نظاماً للمعونة والإنقاذ والمساعدة القانونية. وينص قانون الإجراءات الجنائية على أنه في حال كون المدعى عليه شخصاً مكفوفاً أو أصم أو أبكم أو قاصراً، ولم يعين محامياً، يجب على محاكم الشعب أن تعين محامين لتقديم العون القانوني كمحامين للدفاع عنه. وينص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أنه بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى معونة قانونية أو مساعدة قضائية بسبب ما يواجهون من صعوبات مالية أو لأسباب أخرى، يجب على مؤسسات العون القانوني أو محاكم الشعب المحلية أن تمنح المساعدة وتوفر المعونة القانونية أو المساعدة القضائية لهؤلاء الأشخاص وفقاً للقانون. وينبغي أن تقدم منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة الدعم لهؤلاء الأشخاص حين يلتمسون حماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة من خلال التقاضي. وتحدد اللوائح المتعلقة بالمعونة القانونية ولوائح محكمة الشعب العليا بشأن تقديم المساعدة القضائية للأشخاص ذوي الإعاقة في المنازعات القضائية الذين يعانون من صعوبات مالية تفاصيل الطرق التي تقدم بها المعونة القانونية والمساعدة القضائية لأولئك الأشخاص. وأصدرت السلطات المختصة بالحكومة الصينية، بالاشتراك مع محكمة الشعب العليا ونيابة الشعب العليا خطة تنفيذ المعونة القانونية بالخطة الخمسية الحادية عشرة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتفاصيل تنفيذ خطة تنفيذ المعونة القانونية بالخطة الخمسية الحادية عشرة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنشور الآراء بشأن تعزيز المعونة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتقتضي هذه الوثائق إجراء الأبحاث بشأن السياسات والخطط المتعلقة بالمعونة القانونية لهؤلاء الأشخاص، وتحسين نظام المعونة القانونية لهم، لكي يتمتعوا بخدمات قانونية أوسع نطاقاً وأكثر شمولاً. وقد أقيم حتى الآن ٥٦ مركزاً للأعمال المتعلقة بالمعونة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء الدولة.

٥٦- ووفقاً للإحصاءات الخاصة بنهاية عام ٢٠٠٩، أنشأت الصين ٢ ٨٧٠ مركزاً (لخدمات) المعونة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، منها ٢٧ مركزاً على مستوى المحافظات، و٣١٣ مركزاً على مستوى البلديات (المراكز)، و٢ ٥٣٠ مركزاً على مستوى المقاطعات. وفي عام ٢٠٠٩، بلغ عدد القضايا التي تلقى فيها الأشخاص ذوو الإعاقة معونة قانونية ٤٦ ٤٣٥ قضية. ويمثل عدد القضايا التي تم فيها تقديم المعونة القانونية لهم نسبة ٧,٢ في المائة من الرقم الوطني الإجمالي لحالات المعونة القانونية.

٥٧- وتشدد الصين على إذكاء الوعي بين صفوف العاملين في النظام القضائي بضرورة احترام الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠٠٩، أصدرت وزارة العدل التعميم بشأن جدية الاضطلاع بالمسؤوليات والنهوض بأعمال التعريف بالنظام القانوني والخدمات القانونية والمعونة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة. وهو يقتضي من أجهزة الإدارة القضائية على المستويات كافة ومن منظومة السجون أن تدرس جدياً المحتويات ذات الصلة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، بغية تحسين الوعي القانوني بحماية هؤلاء الأشخاص.

المادة ١٤
حرية الشخص وأمنه

(١) تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

(أ) التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛

(ب) عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقاً مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبرراً بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

(٢) تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقاً لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

٥٨- ينص دستور الصين على أن حرية شخص المواطن مصونة لا تمس. ولا يُعتقل أي مواطن بدون موافقة أو قرار من نيابة الشعب، أو قرار من محكمة الشعب، أو إنفاذ من جانب هيئة أمنية عامة. والاعتقال غير القانوني للمواطن وحرمانه من حريته الشخصية بشكل غير قانوني أو تقييدها بأي وسيلة أخرى أمور محظورة، وكذلك التفتيش غير القانوني لشخص المواطن. وينص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أنه لا يجوز لأي وحدة أو فرد أن

يستخدم العنف أو التهديدات أو وسائل تنطوي على تقييد الحرية الشخصية لإكراه شخص ذي إعاقة على القيام بعمل من الأعمال. وينص قانون عقوبات إدارة الأمن العام على أن الشخص الذي يرتكب المخالفة في الحالات التالية يتعرض لعقوبتي الاحتجاز والغرامة الإداريتين: (١) تنظيم أو إكراه أو خداع أي قاصر لم يبلغ بعد سن ١٦ عاماً أو شخص ذي إعاقة بغرض إشراكه في أفعال ترهيبية أو قاسية؛ (٢) ضرب وإيذاء شخص ذي إعاقة؛ (٣) الانخراط في سلوك مشين تجاه أشخاص ذوي إعاقة ذهنية أو مرضى عقليين؛ (٤) إكراه أو خداع أو استغلال آخرين (بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة) على الاستجداء. وينص القانون الجنائي على أن استخدام العنف والترهيب لتنظيم الأشخاص ذوي الإعاقة للقيام بالاستجداء يعاقب عليه بالسجن لمدة محددة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالاعتقال الجنائي، وبتوقيع غرامة؛ وإذا كانت الظروف خطيرة بنوع خاص، فإنه يعاقب عليه بالسجن لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات، وبتوقيع غرامة. وتقتضي المعايير الأساسية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، الصادرة عن وزارة الشؤون المدنية، حماية حقوق الشخص ومصالحه من الانتهاك بصفة خاصة في حالة الإناث ذوات الإعاقة الذهنية والمريضات عقلياً. وينص قانون السجون على أن "لا تهان الكرامة الإنسانية للسجين، ولا تنتهك سلامته الشخصية وممتلكاته القانونية وحقوقه في الدفاع والالتماس والشكوى والاتهام وغيرها من الحقوق التي لم يحرم منها و لم تقيد وفقاً للقانون".

٥٩- وحماية الحرية والأمن الشخصي للمواطنين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، مكفولة على قدم المساواة بحكم القانون الصيني؛ ولا يجوز الحرمان من الحرية الشخصية على أساس الإعاقة مهما كانت الظروف. ويضيف التعديل السادس للقانون الجنائي، الذي أقرته الصين في عام ٢٠٠٦، جريمة تنظيم الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال للقيام بالاستجداء. وهذا أول نص في القانون الصيني على جريمة انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومصالحهم يتعرض بموجبه للعقوبة الجنائية الأشخاص الذين يستخدمون العنف أو الترهيب بغرض تنظيم الأشخاص ذوي الإعاقة أو القُصّر دون سن ١٤ عاماً. وفي عام ٢٠٠٩، انتهت محكمة الصين من أربع قضايا جنائية خاصة بتنظيم أشخاص ذوي إعاقة أو أطفال للقيام بالاستجداء، وهكذا تجري مكافحة الأفعال الإجرامية التي تنتهك الحرية الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة باستغلال الوضع الضعيف لهؤلاء الأشخاص.

٦٠- وتولي سجون الصين عناية كاملة للخصائص الفسيولوجية والنفسية والقوة البدنية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفر الرعاية المقابلة في نواح مثل الإدارة والإصلاح والحياة والعمل. فهي، أولاً، توفر خدمات الرعاية الطبية الأساسية للسجناء ذوي الإعاقة، وتجري لهم الفحوص البدنية المنتظمة، وتوفر العلاج لمن يمرض منهم، وتصون حق هؤلاء السجناء في الرعاية الطبية والصحية. وهي، ثانياً، قد بدأت في برامج للإصلاح والشفاء النفسي والتوجيه النفسي بغرض إصلاح وشفاء السجناء ذوي الإعاقة الذين تبدو منهم اتجاهات نفسية سيئة. وهي، ثالثاً، توفر العلاج الطبي في حال الكفالة للسجناء ذوي الإعاقة الذين يعانون من

أمراض خطيرة من المستوفين للشروط، رهنا بموافقة الهيئات ذات الصلة. وهي، رابعاً، تمنح الرعاية والمساعدة المناسبتين للسجناء ذوي الإعاقة الذين يواجهون مشاكل متعلقة بإعاقتهم خلال قضائهم فترة العقوبة.

٦١- وقد وضعت محكمة الشعب العليا، ونيابة الشعب العليا، ووزارة الأمن العام، ووزارة العدل الأحكام المتعلقة بالمعونة القانونية في الإجراءات الجنائية، وهي تنص بصفة أساسية على أن: "يقوم جهاز الأمن العام أو نيابة الشعب، بعد إجراء الاستجواب الأوّلي للمشتبه في ارتكابه جناية أو اعتباراً من يوم اتخاذ التدابير الواجب اتخاذها وفقاً للقانون، بإبلاغ المشتبه في ارتكابه الجناية بحقه في الاستعانة بمحامٍ لأغراض الاستشارة القانونية ذات الصلة وإجراءات التمثيل أو الاتهام أو الكفالة انتظاراً للمحاكمة مع تقييد حرية التنقل. وفي الوقت ذاته، يُبلغ الجهاز المذكور المشتبه في ارتكابه جريمة بأنه يجوز له، في حال تعرضه لأي صعوبات اقتصادية، أن يتقدم بطلب إلى إحدى مؤسسات المعونة القانونية طلباً لهذه المعونة. أما القضايا التي تتعلق بأي سر من أسرار الدولة، فيتم الإخطار فيها بأن أي طلب مقدم من المشتبه في ارتكابه جريمة يخضع لموافقة الجهاز القائم بالتحقيق. وتُبلغ نيابة الشعب المشتبه في ارتكابه الجريمة المعني، في غضون ثلاثة أيام من تلقيها مواد القضية المحالة للتحقيق والبت في أمر المحاكمة، بحقه في أن يعهد إلى محامٍ وبأنه يجوز له، في حال تعرضه لأي صعوبات اقتصادية، أن يتقدم بطلب إلى إحدى مؤسسات المعونة القانونية طلباً لتلك المعونة. وتقوم بإبلاغ الضحية ذات الصلة أو ممثله القانوني أو أحد أقربائه الأقربين بحقه في أن يعهد إلى وكيل مخصص وبأنه يجوز له، في حال تعرضه لأي صعوبات اقتصادية، التقدم بطلب إلى إحدى مؤسسات المعونة القانونية طلباً لتلك المعونة. وتُبلغ محكمة الشعب المدعى عليه، في غضون ثلاثة أيام من الانتهاء من فحص دعوى للإدعاء العام، بحقه في أن يعهد إلى محام بالدفاع عنه وبأنه يجوز له، في حال تعرضه لأي صعوبات اقتصادية، التقدم بطلب إلى إحدى مؤسسات المعونة القانونية طلباً لتلك المعونة. وتخطر محكمة الشعب المدعي الخاص وممثله القانوني، في غضون ثلاثة أيام من قبولها الدعوى القضائية الخاصة، بالحق في أن تكليف وكيل مخصص وبجواز تقديم طلب إلى إحدى مؤسسات المعونة القانونية طلبا لتلك المعونة في حال التعرض لأي صعوبات اقتصادية". وبعد أن يحصل أحد الأطراف على الموافقة على الانتصاف القضائي بعد التقدم أولاً إلى محكمة الشعب بطلب لذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة من أحكام الانتصاف القضائي، يجوز لمحكمة الشعب أن تبلغه بأنه يجوز له التقدم بطلب إلى إحدى هيئات المعونة القانونية طلباً للمعونة القانونية وفقاً لأحكام اللوائح المتعلقة بتلك المعونة. وقد وضعت محكمة الشعب العليا ووزارة العدل الأحكام المتعلقة بالعمل من أجل الحصول على المعونة القانونية في الدعاوى المدنية، لتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم بالترتيبات التيسيرية الإجرائية بما في ذلك، بصفة رئيسية، الآتي: الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يطلبون توفير التأمين الاجتماعي وبدل الحد الأدنى للمعيشة الذين يُمنحون معاشاً للإعاقة ومبالغ للإغاثة ومدفوعات منتظمة بمبالغ لإعالة المعولين. وعندما لا يعهد هؤلاء بأمرهم إلى وكيل بسبب ضائقة اقتصادية، يجوز لهم تقديم طلب إلى إحدى هيئات المعونة القانونية طلباً

لهذه المعونة؛ أما الأشخاص ذوو الإعاقة الذين لا يملكون أي مصدر ثابت للعيش، وهيئات الرعاية الاجتماعية العامة بما فيها مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمستشفيات العقلية ومراكز الإعانة الاجتماعية ومؤسسات التعليم الخاص، فيجوز لهؤلاء عند التعرض لمصاعب مالية، تقديم طلب إلى محكمة الشعب للتخفيف من تكاليف التقاضي أو تخفيضها أو الإعفاء منها.

المادة ١٥
عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(١) لا يُعرَّض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.

(٢) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦٢- إن الصين أحد الأطراف الموقعة على اتفاقية مناهضة التعذيب، وهي تنفذ بصرامة الالتزامات الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بحظر التعذيب. وتعتبر الصين توحيد الإجراءات القضائية محوراً لتركيزها على حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتنص المادة ٢٤٧ من القانون الجنائي على أن: "يعاقب بالسجن لمدة محددة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالاحتجاز الجنائي أي موظف قضائي ينتزع الاعتراف من أحد المشتبه في ارتكابهم جريمة أو المدعى عليهم عن طريق التعذيب أو ينتزع الشهادة من أحد الشهود بطريق العنف. ويحاكم وتشدّد عليه العقوبة في حال تسببه في ضرر أو عجز للضحية أو في وفاته، وفقاً لأحكام المادة ٢٣٤ أو ٢٣٢ من هذا القانون". وتشير المادة ٢٣٤ هنا إلى الأذى المتعمَّد، بينما تشير المادة ٢٣٢ إلى القتل العمد. وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أصدرت الصين قانون عقوبات إدارة الأمن العام، الذي ينص على أن الحصول على الاعترافات قسراً عن طريق التعذيب وجمع الأدلة من خلال وسائل غير قانونية كالإكراه أو الخداع أو الغش محظور تماماً، وأن الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال هذه الوسائل غير القانونية لا تشكل أساساً للعقاب. وتنص المادة ١١٣ على حظر القيام بضرب الأشخاص الذين ينتهكون إدارة الأمن العام وإساءة معاملتهم وإهانتهم. وينص قانون السجون على ألا يحصل موظفو السجون على اعترافات قسرية عن طريق التعذيب وألا يستخدموا العقاب البدني أو يسيئوا معاملة المجرمين؛ وألا يحقروا من شخص المجرم، وألا يضربوه أو يسمحوا لآخرين بضربه. وتوجد لهيئات النيابة في الصين أجهزة مقرها في السجون لتلقي الشكاوى والبلاغات عن إساءة السلوك والتظلمات مباشرة من النزلاء، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، والتحقيق في الحالات التي يستخدم فيها الموظفون العقاب البدني أو يضربون النزلاء الخاضعين لإشرافهم.

٦٣- ويغطي النظام الصيني للمعونة الغوثية المؤقتة الطوعية للفئات التي لا تملك مصدراً مؤكداً للتعيش منه في المدن الأشخاص ذوي الإعاقة ذوي الصلة. وتنص تدابير إدارة الإغاثة للمشردين والمتسولين الذين لا يملكون مصادر عيش مؤكدة في المدن، المطبقة منذ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، على ألا يحتجز موظفو مراكز الإغاثة أو يحتجزوا سراً الأشخاص الذين يتلقون إعانة غوثية؛ وألا يضربوا الأشخاص الذين يتلقون إعانة غوثية أو يستعملوا العقاب البدني تجاههم أو يسيئوا معاملة الأشخاص الذين يتلقون الإغاثة، وألا يحرضوا آخرين على فعل ذلك؛ وألا يحتجزوا وثائق هؤلاء الأشخاص أو مواد التقاضي الخاصة بهم، وما إلى ذلك. وحيثما تنتهك هذه الأحكام بحيث يشكل الانتهاك جريمة، يجري التحقق من المسؤولية الجنائية وفقاً للقانون؛ وعندما لا تكفي الأفعال المذكورة لتشكيل جريمة، تتخذ الإجراءات التأديبية حيالها وفقاً للقانون.

٦٤- وفيما يتعلق بمسألة التجارب الطبية البشرية، أصدرت وزارة الصحة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ تدابير التحقيق الأخلاقي في الأبحاث البيولوجية والطبية المتعلقة بالبشر (تنفذ بصفة تجريبية)، التي تنص على وجوب أن تحدد وزارة الصحة والإدارات التابعة لإدارة الصحة على مستوى المحافظات جميعا آليات لتقديم التوجيه والمشورة بالنسبة للتحقيقات المتعلقة بالأخلاقيات الطبية: "لا بد من احترام حق البشر موضع التجربة في أن يقرروا بأنفسهم إبداء موافقتهم أو حجبها وحماية هذا الحق. ويجب أن ينفذ إجراء الموافقة المستنيرة بدقة، ويجب ألا تستخدم وسائل غير مناسبة من قبيل الغش والإغراء بوعود الكسب والإكراه لجعل الأشخاص يوافقون على المشاركة في التجارب؛ ويجب أن يُسمح للشخص موضع التجربة بالانسحاب منها في أي وقت". وتنص هذه التدابير أيضاً على توفير حماية خاصة للأشخاص الذين يفقدون القدرة على أن يتكفلوا بأنفسهم بحماية حقوقهم ومصالحهم، بمن فيهم الأشخاص ذوو القدرة الذهنية المحدودة والمرضى العقليون. وسيحظر قانون الصحة العقلية، الذي يجري حالياً إعداده، تجربة الأدوية وأساليب العلاج الجديدة على المرضى الذين يعانون من حالات عقلية إذا لم تكن لها علاقة بعلاج حالتهم.

المادة ١٦
عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

(١) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

(٢) تتخذ الدول الأطراف أيضاً جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم

للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

(٣) تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصداً فعالاً للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

(٤) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.

(٥) تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

٦٥- ينص القانون الصيني على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف والاعتداء في داخل منازلهم. وينص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أن اللجوء للعنف المترلي مع الأشخاص ذوي الإعاقة أمر محظور. وينص قانون الزواج على أن يُحظر العنف المترلي، وأن للضحية الحق في الحالات التي يحدث فيها العنف المترلي في أن يرفع طلباً بمنعه؛ وتتخذ أجهزة الأمن العام التدابير اللازمة لكبح هذا العنف. وينص قانون حماية القُصَّر على حظر استخدام العنف المترلي ضد القصَّر؛ وحظر إساءة معاملة القصّر والتخلي عنهم؛ وعدم السماح بالتمييز ضد القُصَّر ذوي الإعاقة؛ وحظر إلحاق الضرر الجنسي بأي شخص قاصر.

٦٦- وفي عام ٢٠٠٨، اشتركت الإدارات الحكومية ذات الصلة في إصدار بعض آراء بشأن منع العنف المترلي وكبحه. وبناء عليه، أدرجت أجهزة الأمن العام المكالمات التي تتلقاها الشرطة بشأن العنف المترلي في نطاق استدعاءات الخط "١١٠"، وأقامت مراكز لتلقي الشكاوى الخاصة بهذه الحالات؛ وتتولى هيئات النيابة التحقيقات وعمليات الاعتقال والإحالة إلى المحاكمة في قضايا العنف المترلي على نحو جيد التوقيت؛ وتوفر هيئات الإدارة القضائية المعونة القانونية اللازمة بشكل استباقي؛ وتوفر الإدارات الصحية العلاج وتحفظ الأدلة على نحو جيد التوقيت، وتقدم العون للتحقيقات التي تقوم بها أجهزة الأمن العام؛ وتقدم إدارات الشؤون المدنية الغوث وغيره من الملاجئ المؤقتة؛ وتعزز اتحادات المرأة كذلك خدمات الخط الساخن المعنية بمكافحة العنف التابعة لها، وتقدم المساعدة القانونية الضرورية، وتضطلع

بالأنشطة اللازمة لمنع العنف المترلي وكبح جماحه. وقد وضعت أكثر من ٣٠ مقاطعة ومدينة على اتساع الدولة لوائح محلية خاصة لمكافحة العنف المترلي. فعُقدت في شانكسي، على سبيل المثال، دورات تدريبية مرتبطة بذلك لموظفي الشرطة والقضاة والموظفين القضائيين. وأنشأت بيجين أول عيادة خارجية للطب الشرعي متخصصة في حالات العنف المترلي. وأنشأت مدينة قينغداو "مركزاً لتقييم الأذى الناجم عن العنف المترلي". وأقامت مدينة شينيانغ "مركزاً للخط ١١٠ للإبلاغ عن العنف المترلي". وأنشأت الإدارات القضائية مؤسسات فرعية للمعونة القانونية في اتحادات المعوقين والمرأة في أماكن مختلفة، لتقديم خدمات من قبيل المأوى والرعاية الطبية للنساء والأطفال ذوي الإعاقة الذين يدمرهم العنف المترلي. وتوفر الاتحادات النسائية المساعدة للنساء ذوات الإعاقة من خلال مراكز الاستعلام الخاصة بها ومن خلال مراكز الخدمات القانونية.

٦٧- وتحمي الصين العاملين ذوي الإعاقة من الاستغلال والعنف والاعتداء. وينص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أنه لا يجوز لأي وحدة أو فرد أن يستخدم العنف أو التهديدات أو الأساليب التي تنطوي على تقييد الحرية الشخصية لإرغام الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل. وينص قانون عقوبات إدارة الأمن العام على المعاقبة على الأفعال من قبيل تنظيم الأشخاص ذوي الإعاقة للاشتراك في أعمال تتسم بالترهيب أو القسوة أو إرغامهم على ذلك أو استدراجهم له، فضلاً عن ضرب الأشخاص ذوي الإعاقة وإيذائهم. وينص قانون عقود العمل، المطبق منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، على أن يعتبر الموظفون مسؤولين قانوناً في الظروف التالية: (١) استخدام العنف أو التهديدات أو أساليب غير قانونية تنطوي على تقييد الحرية الشخصية لإرغام الأشخاص على العمل؛ (٢) إصدار تعليمات أو أوامر قاطعة لأحد الموظفين، في انتهاك للقواعد واللوائح، بالقيام بعمليات خطرة تهدد سلامته الشخصية؛ (٣) إهانة أحد العاملين، واستخدام العقاب البدني معه وضربه وتفتيشه أو احتجازه بشكل غير قانوني.

٦٨- وينص القانون الصيني على تدابير غوثية لمد يد العون للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتعرضون للاستغلال والعنف والاعتداء. وينص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أنه يجوز للشخص ذي الإعاقة الذي يتعرض للإيذاء عن طريق العنف أن يتقدم بشكوى لدى إحدى المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك وفقاً للمادة ٥٩ من القانون المذكور. وتقوم المنظمة المذكورة بحماية الحقوق والمصالح المشروعة للأشخاص ذوي الإعاقة، ويكون لها الحق في أن تطلب إلى الإدارة أو الوحدة المعنية بالتحقيق وعلاج المسألة؛ وتفعل الإدارة المذكورة ذلك وفقاً لأحكام القانون، ومن ثم تعطي ردها. ويجوز لضحية العنف أيضاً، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية وقانون عقوبات إدارة الأمن العام، وما إليهما، أن يبلغ عن الحالة ويتقدم باتهام رسمي لدى الأجهزة الأمنية العامة أو النيابات أو المحاكم.

المادة ١٧
حماية السلامة الشخصية

لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.

٦٩- تحترم الحكومة الصينية السلامة الشخصية والعقلية للأشخاص ذوي الإعاقة. وينص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أن تشجع الدولة هؤلاء الأشخاص على التمتع بالاحترام الذاتي والثقة بالنفس، والسعي لتحسين أنفسهم ولتحقيق الاستقلال الذاتي. ويحترم الأوصياء على الأشخاص ذوي الإعاقة رغبات من يمثلونهم كأوصياء عليهم. وتقتضي آراء مجلس الدولة بشأن تعزيز قضية الأشخاص ذوي الإعاقة أن يُحترم حق الشخص ذي الإعاقة في تلقي المعلومات.

٧٠- وفيما يتعلق بالرعاية الطبية، ينص قانون الممارسين الطبيين في الصين على أن يعرض الممارسون الطبيون على المريض أو أسرته حالة الوضع الصحي للمريض مع التقيد الصارم بالحقائق، على أن يحرصوا على تجنب إحداث عواقب غير مرغوبة في المريض. وعلى الممارس الطبي لدى الاضطلاع بالعلاج السريري التجريبي ألا يفعل ذلك إلا بعد الحصول على موافقة المستشفى وقبول المريض ذاته، أو قبول أسرته. وتنص المادة ٥٥ من قانون المسؤولية عن الضرر على أن: "يقوم أفراد الهيئة الطبية في أثناء التشخيص والعلاج بشرح المرض والتدابير الطبية ذات الصلة لمرضاهم. وإذا لزم إجراء أي عملية أو فحص خاص أو علاج خاص، يشرح أفراد الهيئة الطبية المخاطر الطبية وخطط العلاج الطبي البديلة وغير ذلك من المعلومات للمريض على نحو مناسب التوقيت، ويحصلون على الموافقة الخطية للمريض؛ أو يقومون بشرحها لأحد أقرباء المريض الأقربين، ويحصلون على الموافقة الخطية لهذا القريب، حين يكون من غير المناسب شرح هذه المعلومات للمريض. وعندما يتقاعس أي فرد من الهيئة الطبية عن أداء واجباته الواردة في الفقرة السابقة ويسبب أي أذى لأحد المرضى، تتحمل المؤسسة الطبية المسؤولية عن تعويضه". وتنص اللوائح الخاصة بإدارة المؤسسات الطبية على أنه عندما تجري المؤسسات الطبية عمليات أو تحقيقات خاصة أو علاجاً خاصاً، يجب عليها أن تحصل على موافقة المريض، ويجب عليها كذلك أن تحصل على موافقة أحد أفراد أسرة المريض المعني وتوقيعه. وتنص اللوائح بشأن معالجة الحوادث الطبية على أن تبلغ المؤسسات الطبية وهيئاتها الطبية المرضى عن وضعهم وتدابير العلاج والمخاطر التي ينطوي عليها العلاج، وما إلى ذلك، مع التقيد الصارم بالحقائق في هذا الصدد.

٧١- وتحمي الصين حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستقلال الذاتي فيما يتعلق بالإنجاب. وينص قانون حماية حقوق المرأة ومصالحها على أن للمرأة الحق في أن تنجب وفقاً للشروط التي تضعها الدولة، وعلى أن لها أيضاً الحرية في عدم الإنجاب. وتحظر الحكومة الصينية الإجهاض القسري، وتشترط أن يحترم الإجهاض الاصطناعي مبدأي الخيار الشخصي

والشرعية؛ ولا يُسمح باستخدام الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة. وتنص اللوائح بشأن إدارة الخدمات التقنية لأغراض تنظيم الأسرة على أن يتمتع المواطنون بحق الاختيار المستنير لوسائل منع الحمل.

٧٢- ومؤسسات الإدارة الطبية مسؤولة عن الإشراف على المؤسسات الطبية وموظفيها الفنيين ومراقبتهم. وتوجد برابطة المشتغلين بالمهن الطبية لجنة أخلاقية متخصصة، وهي مسؤولة عن التنمية الخلقية والإدارة التشغيلية. وفي حالة إرغام الأشخاص ذوي الإعاقة على تلقي علاج طبي، يجوز لهم رفع شكوى إلى إحدى منظمات حقوق الإعاقة أو إلى إحدى السلطات الإدارية الطبية المختصة، أو يجوز لهم رفع دعوى أمام المحاكم، وفقاً للقانون.

المادة ١٨
حرية التنقل والجنسية

(١) تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

(أ) الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفاً أو على أساس الإعاقة؛

(ب) عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل؛

(ج) الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم؛

(د) عدم حرمانهم تعسفاً أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم.

(٢) يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.

٧٣- ينص قانون الجنسية في الصين على أن "أي شخص يولد في الصين لأبوين كليهما متمتع بالجنسية الصينية له الحق في الجنسية الصينية"، وأن "أي شخص يولد في الخارج لأبوين كليهما متمتع بالجنسية الصينية أو يحمل أحدهما الجنسية الصينية يتمتع بالجنسية الصينية. ولكن الشخص الذي يكون أبواه كلاهما صيني الجنسية ويقيمان كلاهما في الخارج، أو يكون أحد والديه صيني الجنسية ومقيم في الخارج، واكتسب جنسية أجنبية عند مولده لا يحق له الحصول على الجنسية الصينية"؛ و"أي شخص مولود في الصين لأبوين عديمي الجنسية أو غير

مؤكدي الجنسية مقيمين في الصين يحصل على الجنسية الصينية". وبموجب قانون الجنسية، يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بحقوق متساوية مع الآخرين فيما يتعلق بالحصول على الجنسية الصينية، ولا يوجد أي تمييز من أي نوع على الإطلاق في هذا الصدد. وجميع القوانين واللوائح القانونية والسياسات لا تفرض أي قيود أو تمييز فيما يتعلق بدخول الأشخاص ذوي الإعاقة الصين أو مغادرتهم لها. ولم توجد في الصين مطلقاً أي حالة للحرمان من الجنسية على أساس الإعاقة، أو لتقييد التنقل إلى داخل البلد أو خروجاً منه على هذا الأساس.

٧٤- والحصول على تسجيل الميلاد حق أساسي. وتقوم أجهزة الأمن العام في الصين، وفقاً للأحكام القانونية ذات الصلة المتعلقة بإدارة سجل الأسر المعيشية، بالتسجيل الدائم للمواليد الجدد للأسر المعيشية. وفي بعض الحالات، ولا سيما في المناطق الريفية، حيث قد تضعف إدارة سجل الأسر المعيشية، تبرز نسبياً ظاهرة الأطفال الذين يولدون دون التقدم بطلبات لتسجيل الأسر المعيشية، خاصة الأطفال ذوو الإعاقة. وحيثما توجد هذه الحالة، ينبغي أن تتخذ الأجهزة الأمنية العامة التدابير التالية: عليها أن تحسّن نظام إدارة تسجيل الأسر المعيشية الريفية، وأن تضع نموذجاً دائماً لتسجيل السكان لكل مواطن، وأن تصدر كتيبات بمساكن الأسر المعيشية لكل أسرة؛ وينبغي أن تعمل عن كثب مع التعداد السكاني الوطني من أجل التركيز على حل مشكلة تسجيل الأشخاص الذين ليس لهم تسجيل في أسرة معيشية. ومن شأن الزيارات التي تقوم بها الشرطة المجتمعية من بيت لبيت بغرض إجراء استقصاءات على أساس المقابلة الشخصية أن تحسن تعريف المواطنين وتثقيفهم وزيادة إدراكهم بضرورة تسجيل المواليد. وفي الأعوام الأخيرة، تحققت بصفة أساسية التغطية الكاملة لتسجيل الأطفال الريفيين. ولم تقع في الصين أي حالة لرفض تسجيل أسرة معيشية على أساس الإعاقة.

المادة ١٩
العيش المستقل والإدماج في المجتمع

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع. ويشمل ذلك كفالة ما يلي:

(أ) إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛

(ب) إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه؛

(ج) استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

٧٥- ينص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالحقوق على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين فيما يتعلق بالحياة المترلية. وينص على أن يشجع أقارب الأشخاص ذوي الإعاقة وأوصياؤهم هؤلاء الأشخاص على تعزيز قدرتهم على العيش المستقل. وتقتضي آراء مجلس الدولة بشأن تعزيز قضية الأشخاص ذوي الإعاقة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعجيل بتعزيز نظام الضمان الاجتماعي ونظام الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي: تطوير الخدمات المجتمعية للأشخاص ذوي الإعاقة وخدمات المساعدة المترلية؛ وإنشاء نظام للإعانات المتعلقة بخدمات المساعدة المترلية حيثما تسمح الأوضاع بذلك، والاعتماد على المجتمع المحلي في توفير الرعاية الحياتية والخاصة بإعادة التأهيل والمتابعة، والتدريب التقني والثقافة والترفيه والرياضة واللياقة البدنية وغير ذلك من الخدمات للصالح العام؛ وتنمية خدمات الرعاية النهارية وغيرها من الخدمات التي تقدمها مرافق الخدمة المجتمعية ومنظمات الرعاية الاجتماعية؛ والتشجيع على تشييد مرافق خالية من العوائق والتحويل إلى هذه المرافق في المجتمعات المحلية وفي الطرق وفي المباني العامة وفي المباني السكنية.

٧٦- وتطبق الحكومة الصينية منذ عام ٢٠٠٩ "مشروع البيوت المشمسة"، الذي يرمي إلى توفير خدمات من قبيل الرعاية الحياتية وإعادة التأهيل المهني والتدريب التقني والثقافة والرياضة والتوجيه النفسي للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، ومن ثم إتاحة فرص أفضل لهم للعيش المستقل والاندماج في المجتمع. وقد تمت في الوقت الحالي إقامة ٣ ٢١٠ من "البيوت المشمسة"، توفر الخدمات لعدد قدره ٠٠٠ ٩٥ شخص ذي إعاقة. وتعمل الحكومة الصينية فعلياً على تعزيز التحول إلى أماكن خالية من العوائق في المجتمع ومنازل الأشخاص ذوي الإعاقة. وتفيد البيانات المستمدة من المكتب الوطني للإحصاء في الصين لعام ٢٠٠٩ بأن نسبة الارتياح في تقديرات الأشخاص ذوي الإعاقة في المدن والبلدات تجاه المرافق الخالية من الإعاقة ٦٦,٨ في المائة. وفي الأعوام الأخيرة، حدثت تنمية سريعة نسبياً للمنظمات المجتمعية للأشخاص ذوي الإعاقة في الصين. فبحلول نهاية عام ٢٠٠٩، كان قد تم إنشاء ما مجموعه ٠٠٠ ٥٦٨ رابطة للأشخاص ذوي الإعاقة على النطاق الوطني في المجتمعات المحلية والقرى، واختيار وتوظيف ٠٠٠ ٤٥٦ ممثل متفرغ من الأشخاص ذوي الإعاقة. وهذه الرابطات وهؤلاء الممثلون مسؤولون عن مد يد المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة في الأنشطة المجتمعية. وقامت أماكن كثيرة بتنظيم الأشخاص ذوي الإعاقة ليطلقوا الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية والمرتبطة باللياقة البدنية في المجتمع، ومن ثم لتوسيع نطاق المشاركة الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٢٠
التنقل الشخصي

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم؛

(ب) تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المعينة على التنقل والتكنولوجيات المعينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة؛

(ج) توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل؛

(د) تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المعينة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المعينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٧- تشدد الصين على النهوض باستقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة وحريتهم في التنقل. وينص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أن تنظم الإدارات الحكومية ذات الصلة وتدعم البحث والتطوير الخاصين بأجهزة إعادة التأهيل والأجهزة المعينة للأشخاص ذوي الإعاقة وإنتاج هذه الأجهزة والإمداد بها وإصلاحها.

٧٨- وتوفر الخزانة المركزية الإعانات لتغطية تكاليف الأجهزة المعينة المدرجة في برنامج الحكومة للإمداد. وفي الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥، بلغت مساهمة يانصيب الرعاية الاجتماعية في الصين ما يقرب من ٦٠ مليون يوان في الأموال الخاصة بالمشاريع، لتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بحوالي ٣٤٠ ٠٠٠ كرسي ذي عجلات وطرف صناعي وجهاز للتدريب على إعادة التأهيل بالمجان. وخلال الخطة الخمسية الحادية عشرة (٢٠٠٦-٢٠١٠)، استثمرت الخزانة المركزية قرابة ١٠٠ مليون يوان في تركيب الأطراف الصناعية وأجهزة التقويم الوظيفي، وصرف الأجهزة المعينة بالمجان للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون من الفقر؛ وقامت كذلك بتقديم الإعانات لمراكز تركيب الأنواع العامة من الأطراف الصناعية في أنحاء الدولة. كما قدمت الحكومات المحلية الإعانات بغرض توفير الأجهزة المعينة. وأعلنت الحكومة الصينية منشور تدابيرها المؤقتة للإعفاء من رسوم الواردات على البنود العامة الأغراض للأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ينص على إعفاء المنتجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة كالأطراف الصناعية والأجهزة التقويمية من ضرائب القيمة المضافة على الواردات وضرائب الاستهلاك. وأصدرت إدارة الضرائب الحكومية منشور تدابيرها لإدارة خصم

الضرائب أو الإعفاء منها (للتطبيق على سبيل التجربة)، وتمنح بموجبه إعفاءات من ضريبة الدخل للمؤسسات التي تنتج وتقوم بتركيب أصناف خاصة للمصابين والمعوقين.

٧٩- وتقوم الحكومة الصينية بتنفيذ "برنامج يانغتسي لتركيب الأطراف الصناعية العامة"، الذي يهدف إلى إتمام ٠٠٠ ١٧٠ حالة لتركيب الأطراف الصناعية السفلى بحلول عام ٢٠١٢. وينفذ "برنامج صندوق اليانصيب للرعاية الاجتماعية" لتوفير الكراسي ذات العجلات وغيرها من الأجهزة المعينة بالمجان للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون الفقر. وقد أدرجت الصين الأجهزة المعينة وغيرها من بنود إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة في المساعدة المالية المقدمة للتأمين من الإصابات الصناعية، وهو النوع الجديد من نظم الرعاية الطبية التعاونية الريفية وتأمين الرعاية الصحية الأساسي لسكان الحضر. وتنشئ الصين شبكة لخدمات الأطراف الصناعية على المستوى الوطني، تشمل ٦٠٠ مؤسسة لتركيب الأطراف الصناعية، وتوفير عينات من أجهزة المساعدة لـ ٢٠٠ ٢ مقاطعة و٦٠٠ ١ مركز مجتمعي. وفي الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩، أكملت أكثر من ٠٠٠ ٧٥ حالة من حالات تركيب الأطراف الصناعية العامة إما بالمجان أو بسعر تساهلي. وبالإضافة إلى ذلك، تم توفير ١٦٦ ٣,٣ مليون كرسي ذي عجلات، وكرسي يُدفع باليد، وأجهزة معينة أخرى، كما تم تركيب ٠٠٠ ٣٦ جهاز للتقويم. وفي عام ٢٠٠٩، نظمت الحكومة مشروع مركبات الخدمة المتنقلة لتركيب الأطراف الصناعية والأجهزة المعينة، وتم تزويد ٩٠ مركزاً لخدمة الأجهزة المعينة بهذه المركبات. وقامت الحكومة الصينية بتمويل تجميع مواد القراءة الشعبية المتعلقة بأجهزة إعادة التأهيل والأجهزة المعينة، مثل "دليل التدريب على المشي للمكفوفين"، و"المهارات الحياتية للأشخاص ذوي الإعاقة"، و"دليل خدمات الأجهزة المعينة". وفي عام ٢٠٠١، بدأت الحكومة الصينية في إدراج العلاج التأهيلي ضمن خطتها للتعليم العالي المتفرغ.

٨٠- وبحلول نهاية عام ٢٠٠٩، كانت إدارة التوحيد القياسي الحكومية الصينية قد وافقت على ١٠٧ من مستويات الجودة المتعلقة بأجهزة المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة. ونظمت وزارة الشؤون المدنية وضع معايير للسلع والأدوات لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة وزادت إسهاماتها في تطوير المعمل الوطني للأجهزة المعينة. وتضمِّن الإدارة الحكومية العامة لمراقبة الجودة مراقبة جودة الأجهزة المعينة للإعاقة في الخطة الوطنية لفحص العينات. وللمزيد من تعزيز تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة، يجري إعداد لوائح لتطوير إمكانية الوصول ولوائح بشأن منع الإعاقة وإعادة التأهيل وذلك لوضع قواعد تفصيلية للخدمات التقنية المعينة ولإمكانية الوصول في المواصلات العامة والكلاب المرشدة في الأماكن العامة.

المادة ٢١
حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها،

والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية؛

(ب) قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛

(ج) حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛

(د) تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(هـ) الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

٨١- تدعم الحكومة الصينية الأشخاص ذوي الإعاقة وتمد لهم يد العون في استخدام لغة الإشارة وطريقة برايل وجميع طرق الاتصال الميسّر الأخرى للحصول على المعلومات. وينص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أن تتخذ الحكومة والإدارات ذات الصلة التدابير اللازمة لتيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعلومات الموجهة لعامة الناس؛ وعليها أن تنظم وتدعم البحوث بشأن طريقة برايل ولغة الإشارة واستخدامها؛ وأن تنظم وتدعم تجميع ونشر الكتب بطريقة برايل والكتب المسموعة وغير ذلك من مواد القراءة لمن يعانون إعاقة بصرية ولغيرهم من ذوي الإعاقة، وفقاً لاحتياجاتهم الفعلية؛ وأن تنشئ قسماً خاصاً للكتب المكتوبة بطريقة برايل والكتب المسموعة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية في المكتبات العامة؛ وأن تقدم برامج تليفزيونية بلغة الإشارة، وتنشئ برامج إذاعية مصممة خصيصاً للأشخاص ذوي الإعاقة وأن تضيف الشروح أو السرد إلى مزيد من البرامج والأفلام التليفزيونية. وتشجع الدولة مقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الإذاعية والتليفزيونية على إتاحة معاملة تفضيلية للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية أو السمعية أو الكلامية. وتكون مواد القراءة لذوي الإعاقة البصرية معفاة من الرسوم البريدية. وينص المرسوم بشأن الانفتاح الإعلامي للحكومة الذي بدأ تنفيذه من ١ أيار/مايو ٢٠٠٨ على أن تزود الهيئات الإدارية المواطنين بالمساعدة الضرورية عندما يجدون صعوبات في القراءة أو يعانون إعاقة بصرية أو سمعية. وفي مخطط العمل للأشخاص ذوي الإعاقة خلال الخطة الخمسية الحادية عشرة، تقتضي خطة تنفيذ الهياكل الأساسية للمعلومات تهيئة بيئة متوائمة لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في حياة مجتمع المعلومات.

٨٢- وقد نشرت الحكومة الصينية *لغة الإشارة الصينية*، لتوحيد استعمال لغة الإشارة وجعلها قياسية. وقد بدأ تليفزيون الصين المركزي وغالبية محطات التليفزيون في المقاطعات، فضلاً عن بعض المحطات التليفزيونية في البلديات، تقديم برامج إخبارية بلغة الإشارة. وحسَنت غالبية المستشفيات والمصارف ومحطات الحافلات والمجمعات التجارية والمباني الثقافية والرياضية، والمواقع السياحية، والحدائق العامة والميادين وجهات تقديم وسائل النقل العام، خدماتها الخاصة بالحصول على المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة، بينما أقامت بعض الأعمال التجارية نظماً للوحات الإعلام الإلكترونية. وقد أدرجت الحكومة الصينية "نظام دعم المعرفة التقنية في الصين لتيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعلومات وعرض تلك المعلومات وتطبيقها" في خطة تمكين العلوم والتكنولوجيا باعتباره مشروعاً رئيسياً على الصعيد الوطني بالخطة الخمسية الحادية عشرة. وتشمل منصة الخدمات الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة الجاري إعدادها في الوقت الحالي إطارا وواجهة لمنصة الدعم الرئيسية لإمكانية الوصول، ومنصة للهويات والبحث، ومنصة للتوظيف والعمالة، ومنصة لخدمات المعلومات الخاصة بالأعمال الخيرية، ومنصة للتنشئة الاجتماعية والترفيه. وفيما يتعلق بإمكانية حصول المكفوفين على المعلومات، ثمة أشكال كثيرة للنجاح منها إعداد برامج لقراءة الشاشة للمكفوفين، وطابعة بطريقة برايل عالية السرعة، ومرقاب رقمي بطريقة برايل، وجهاز مساعدة رقمي للمكفوفين، وجهاز لاسلكي لقراءة الشاشة باستخدام بلوتوث، وأداة للبحث على الإنترنت تعمل بالصوت. وفيما يتعلق بمعالجة العوائق التي تعترض المصابين بالصمم، من بين المشاريع الناجحة نظام المساعدة في زيادة السمع والنظام الرقمي للغة الإشارة في البث التليفزيوني. وقد جرى عرض بعض هذه التكنولوجيات ووضعها موضع الاستخدام. ودعمت الحكومة الصينية إنشاء "تحالف الصين لتيسير إمكانيات الوصول"، الذي نظم عدداً كبيراً من "حلقات العمل لاستثارة الأفكار لدى المؤسسات الأعضاء في تحالف الصين لتيسير إمكانيات الحصول على المعلومات" و"ندوات بشأن معايير الحصول على المعلومات في الصين"، جرى خلالها استشارة الخبراء والعلماء. وبدأت مجلة *إنترنت ويرلد* (عالم الإنترنت) عموداً خاصاً عن "إمكانية الحصول على المعلومات"، للتعريف بالتقدم المحرز في تيسير الحصول على المعلومات سواء في الداخل أو الخارج وبعض دراسات الحالة الإفرادية للتكنولوجيا والمنتجات ومعاييرها.

٨٣- وقد عملت الحكومة الصينية على بناء المعلومات بطريقة يسهل الوصول إليها على مواقع البوابات الهامة سواء التابعة للحكومة أو للمجتمع. وعشية ألعاب بيجين الأوليمبية لعام ٢٠٠٨، أطلقت الحكومة حملة ألعاب بيجين الأوليمبية والأوليمبية للمعوقين لعام ٢٠٠٨ للعمل الموحد من أجل إنشاء المواقع الشبكية سهلة الاستخدام. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، افتتح الموقع الشبكي للحكومة الصينية رسمياً عموداً بشأن "خدمات الأشخاص ذوي الإعاقة"؛ وصُمِّم العمود في امتثال للمعيار WCAG2.0 بشأن إمكانية الوصول، وهو يوفر نسخة مسموعة للموقع وجهازاً مساعداً لتصفُّح الشبكة العالمية. وقد نفذت شبكة الاتحاد الصيني

للأشخاص المعوقين تصميماً لموقع شبكي يتسم بسهولة الوصول ويفي بالمعيار الدولي، فأصبح أول نموذج في الصين لتمكين موقع شبكي متعدد التكنولوجيا. ونشرت بعض المدن مثل شنغهاي وغوانغزو أيضاً سياساتها المتعلقة بسهولة الوصول إلى مواقعها الشبكية. وجميع المواقع الشبكية الصينية ذات التأثير مثل Xinhua.net وCCTV International وSina.net تحدد فعلياً مواقعها الشبكية لتحقيق سهولة الوصول إلى المعلومات.

٨٤- وتشجع الحكومة الصينية بهمّة تيسير الحصول على المعلومات. ففي آذار/مارس ٢٠٠٨، جرى إعداد وثيقتين تقنيتين هما: "إمكانية الحصول على المعلومات - المجتمعات المحلية التي توجد بينها اختلافات وظيفية مادية - الاحتياجات التقنية لتصميم المواقع الشبكية الميسورة الاستخدام" وTD/T 1822-2008، أي "إمكانية الحصول على المعلومات - المجتمعات التي بينها اختلافات وظيفية مادية - معايير اختبار تصميم المواقع الشبكية الميسورة الاستخدام". وتقوم السلطات المختصة، على أساس معايير إمكانية الحصول على المعلومات ومع أخذ حالة صناعة المعلومات والاتصالات بعين الاعتبار، بالتركيز على الأبحاث المتعلقة بأربعة معايير تقنية لإمكانية الحصول على المعلومات وصياغة هذه المعايير، وتشمل " المعايير التقنية لخدمة تيسير الحصول على المعلومات في مراكز الاتصالات الهاتفية"، و"المعايير التقنية لإمكانيات الوصول الصوتي إلى الإنترنت"، و"المعايير التقنية لنظم تقديم المساعدة للمجتمعات فيما يتعلق بالإعاقات السمعية في الأماكن العامة"، و"تكوين تطبيقات لغة الإشارة والحوار القائم على قراءة الشفاه في الزمن الطبيعي باستخدام وسائل الاتصالات البصرية ذات معدل البيتات المنخفض". وستوفر هذه المعايير الأساس التقني لتطوير منصة خدمات مراكز الاتصال الهاتفي الميسورة الاستخدام، وخدمة المعلومات الصوتية بالاعتماد على الشبكة العالمية، ونظام الخدمات المساعدة على تيسير الحصول على المعلومات في الأماكن العامة للمصابين بالصمم، وإعداد منظومة للاتصالات البصرية بين الأشخاص وإنتاج هذه المنظومة وتطبيقها واختبارها واعتمادها. وتجري الآن مشاورات بشأن "المبادئ الأساسية لتصنيف المواقع الشبكية من حيث سهولة الحصول على المعلومات" و"المبادئ التوجيهية التنفيذية لتصنيف المواقع الشبكية من حيث سهولة الحصول على المعلومات"، تمهيداً لإصدارها في وقت قريب. كما يجري حالياً وضع وتحسين المعايير والطرق لاختبار وتقييم المواقع الشبكية الميسورة الاستخدام.

المادة ٢٢
احترام الخصوصية

(١) لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

(٢) تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

٨٥- ينص دستور الصين على أن يحمي القانون حرية مراسلات المواطن وسريتها. فلا يجوز لأي فرد أو منظمة أن تنتهك حرية مراسلات المواطنين وسريتها لأي سبب من الأسباب. ويؤكد القانون الصيني حماية الخصوصيات الشخصية خلال المنازعات القضائية. وينص قانون الإجراءات المدنية على سريّة الأدلة التي تتعلق بالخصوصية الشخصية وعلى عدم تقديمها في جلسة علنية إذا لزم عرضها في المحكمة. وينص قانون الإجراءات الجنائية على عدم سماع الدعاوى المتعلقة بالخصوصيات الشخصية في جلسات علنية. وينص القانون الصيني على المعاقبة على انتهاكات الخصوصية الشخصية. وقد نصت محكمة الشعب العليا، في تفسيراتها القضائية الصادرة بغرض إنفاذ المبادئ العامة للقانون المدني، على أنه في حالة انتهاك الحق في الخصوصية، يجوز رفع دعوى قضائية بسبب التشهير. وينص قانون المسؤولية عن الضرر على أن الحقوق والمصالح المدنية المشار إليها في القانون المذكور تشمل في جملة ما يشمله من الحقوق والمصالح المدنية الحق في الخصوصية. وينص القانون الجنائي على أن إخفاء بريد الآخرين أو تدميره أو فتحه بطريقة غير قانونية يشكل انتهاكاً لحق المواطن في حرية الاتصال، وعلى أن توقع على مرتكب الانتهاك في الحالات الجسيمة عقوبة السجن لمدة محددة لا تتجاوز سنة واحدة أو الاحتجاز. وفي حال قيام العاملين بالبريد بفتح الرسائل البريدية أو البرقية أو إخفائها أو تدميرها دون ترخيص، توقع عليهم عقوبة السجن لمدة محددة لا تتجاوز سنتين أو الاحتجاز.

٨٦- ويحمي القانون الصيني خصوصية السجلات الصحية والخاصة بإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة. وينص قانون المسؤولية عن الضرر على أن تتقيد المؤسسات الطبية وهيئاتها الطبية بالسرية فيما يتعلق بالشؤون الخصوصية للمريض. وفي حالة إفشاء شخص ما التفاصيل الخاصة للمريض، أو إعلانه هذه المواد بدون موافقة المريض، مما ينتج عنه إلحاق الضرر به، فإن الشخص المذكور عندئذ يتحمل المسؤولية عن الضرر الواقع. وتنص المادة ٢٢ من قانون الممارسين الطبيين على أن من واجب الممارسين الطبيين في أنشطتهم المهنية أن ينفذوا التزاماتهم بحماية خصوصية المريض. وتنص المادة ٣٧ على أن يلغى ترخيص الممارسة لأي شخص يفشي المعلومات الشخصية للمريض بحيث تنجم عن ذلك عواقب وخيمة وذلك في الحالات الجسيمة؛ وعندما تشكل هذه الأفعال جريمة، يجري التحقق من المسؤولية الجنائية وفقاً للقانون. وتنص تدابير توحيد الأخلاقيات الطبية للعاملين في المجال الطبي وتطبيقها على أن يكفل العاملون في المجال الطبي السرية الطبية للمريض، وألا يفشوا المعلومات الخاصة به.

٨٧- وفي الممارسة القضائية، عندما يتعرض حق المواطن في الخصوصية للانتهاك، يجوز له أن يسعى لإثبات مسؤولية المنتهك المدنية عن الضرر بسبب انتهاك الحق في السمعة، كما يجوز له أن يرفع الإجراء الذي ينتهك حق الخصوصية مباشرة إلى المحكمة لطلب التعويض عن الضرر النفسي الحادث.

المادة ٢٣
احترام البيت والأسرة

(١) تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة ما يلي:

(أ) حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضاً تاماً لا إكراه فيه؛

(ب) الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق؛

(ج) حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

(٢) تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية؛ وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال.

(٣) تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوقاً متساويةً فيما يتعلق بالحياة الأسرية. وبغية إعمال هذه الحقوق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، تتعهد الدول الأطراف بأن توفر، في مرحلة مبكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم.

(٤) تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه رغماً عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهناً بمراجعة قضائية، ووفقاً للقوانين والإجراءات السارية عموماً، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفضلى. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة للطفل أو أحد الأبوين أو كليهما.

(٥) تتعهد الدول الأطراف في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

٨٨- يحمي القانون الصيني حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين في سن الزواج في تأسيس أسرة. وينص قانون الزواج على أن تطبق الصين قانوناً للزواج مبنياً على حرية الشريكين في الاختيار، وعلى الزواج الأحادي، وعلى المساواة بين الرجل والمرأة. ويُحظر الزواج بناء على قرار تعسفي لطرف ثالث والزواج لأغراض نفعية وأي أفعال أخرى للتدخل في حرية التزوج. ولضمان دخول كلا الطرفين في الزواج بكامل إرادتهما وبرضائهما الكامل، يقتضي القانون المذكور أن يقوم كلا الطرفين بتسجيل الزواج شخصياً في مكتب لتسجيل الزواج. ويدل الاستقصاء بالعينة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ على أنه كان يوجد في الصين ما مجموعه ٧٠,٥ مليون أسرة معيشية فيها أشخاص ذوو إعاقة، تمثل نسبة ١٧,٨٠ في المائة من المجموع الكلي للأسر المعيشية. ومن بين هذه الأسر المعيشية، كان مجموع الأسر التي فيها شخصان أو أكثر من ذوي الإعاقة ٨,٧٦ ملايين أسرة، يمثل إجماليها ١٢,٤٣ في المائة من مجموع عدد الأسر التي فيها أشخاص ذوو إعاقة. وكان حجم الأسرة المعيشية التي فيها أشخاص ذوو إعاقة ٣,٥١ أشخاص.

٨٩- وينص القانون الصيني على أنه يقع على عاتق المواطنين التزام بممارسة تنظيم الأسرة. وينص قانون السكان وتنظيم الأسرة على أن تهيئ الدولة الأوضاع اللازمة لكفالة أن يختار فرادى المواطنين عن علم وسائل منع الحمل المأمونة والفعالة والمناسبة. وتضطلع الحكومة الصينية جدياً بنشر المعارف المتعلقة بالصحة الإنجابية على نطاق واسع بين صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة الذين في سن الإنجاب، وتقوم على نحو استباقي بإرسال المعلومات عن الصحة الإنجابية وعقاقير وأدوات منع الحمل وخدمات الرعاية الصحية خلال فترة الحمل والفترة المحيطة بالولادة إلى منازل الأشخاص ذوي الإعاقة. وقامت الحكومة الصينية، وفقاً لقانون حماية حقوق المرأة ومصالحها، بتعزيز نظام للتأمين على الإنجاب وغيره من الضمانات الإنجابية. وفي عام ٢٠٠٥، أصدرت لجنة وزارة التشييد والتنمية والإصلاح الوطني في الصين المعايير الأساسية للتصميم والتشييد لهيئات خدمات تنظيم الأسرة بالريف، التي تقتضي توافر المرافق الضرورية الخالية من العوائق في مراكز خدمات تنظيم الأسرة في المقاطعات والبلدات، وقيام هذه المراكز بتوفير خدمات المشورة وخدمات المتابعة، وقيامها بتزويد الأشخاص الذين في سن الإنجاب بالأدوية والأجهزة والخدمات التقنية الضرورية الخاصة بمنع الحمل دون مقابل؛ وقيامها عن طريق التدريب المنتظم بتحسين مستوى الخدمات التي يقدمها موظفو تنظيم الأسرة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٠- ويجوز للوالدين من ذوي الإعاقة أن يقوما بالتبني والوصاية، دون تمييز، شريطة عدم فقدانهما الأهلية للوصاية على النحو المنصوص عليه في القانون. وينص قانون حماية حقوق المرأة ومصالحها على أن يتمتع كلا الوالدين بحقوق الوصاية على قدم المساواة فيما يتعلق بأطفالهما القصَّر. وينص قانون الزواج على أن للوالدين حقوقاً وعليهما التزامات بحماية الأطفال القُصَّر وتثقيفهم. ولا يضطلع الجد أو الأخ الأكبر أو الشقيقة الكبرى للشخص ذي الإعاقة بمسؤولية كفالة الشخص المذكور إلا عندما يفقد والداه الأهلية القانونية المنصوص

عليها للقيام بالوصاية. ولمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على الاضطلاع بمسؤولياتهم فيما يتعلق بتربية أطفالهم، توفر الحكومة المعونة المعيشية والطبية والتثقيفية والإسكانية الأساسية. فهي، على سبيل المثال، تضمن لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعاني من الفقر حداً أدنى من بدل المعيشة لسكان المناطق الحضرية والريفية وغير ذلك من أوجه المساعدة المعيشية ذات الصلة؛ وتطبق مخططاً للترميم الشامل للمساكن الخطرة لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعاني الفقر في الأرياف؛ وتمنح سياسة الإسكان الحضري منخفض الإيجار وترميم الإسكان الريفي الخطر أولوية الرعاية للأسر الفقيرة التي تعاني من إعاقة؛ ويجري تقديم المساعدة المالية للقُصَّر في أسر الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يحصلوا على التعليم الإلزامي.

٩١- وتشدد الصين على حماية حقوق الأشخاص المعوقين على قدم المساواة في نطاق الأسرة. وينص قانون حماية القُصَّر على أن يتمتع القُصَّر بحقوق متساوية وفقاً للقانون، بغضّ النظر عن جوانب من قبيل نوع الجنس والأصل العرقي والعنصر وثروة الأسرة والعقيدة الدينية. ويجب على القائمين بتنشئة الأطفال ذوي الإعاقة، وفقاً لقانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، أن يفوا بالتزاماتهم في هذا الصدد. ويجب على الأوصياء على الأطفال ذوي الإعاقة أن يضطلعوا بمسؤولياتهم كأوصياء، باحترام رغبات الأشخاص الذين يقومون بالوصاية عليهم وحماية الحقوق والمصالح المشروعة لهؤلاء الأشخاص. وينص قانون الزواج على أنه عندما لا يقوم الوالدان بالتزاماتهما فيما يتعلق بتنشئة الأطفال، فإن للأطفال القُصَّر أو الذين لا يمكنهم العيش المستقل حقاً في أن يطلبوا إلى الوالدين أداء مبالغ إعالة الطفل. ولمنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة أو هجرهم أو إهمالهم أو عزلهم، توفر الحكومة الصينية الدعم والمساعدة للوالدين ولأقارب الأطفال ذوي الإعاقة، ووفقاً لقانون حماية القُصَّر، تشترط إنشاء مراكز للإغاثة، لتوفير الإغاثة للقُصَّر ذوي الإعاقة الذين ليس لهم مصدر مؤكد للتعيش، كالمتسولين المتشردين، وإخطار أوصيائهم في التوقيت المناسب بالحضور واصطحابهم. وينص منشور التدابير التي تتخذ لإدارة إغاثة المتشردين والمتسولين الذين ليس لهم مصدر مؤكد للتعيش منه في المدن على أن توفر مراكز الإغاثة الرعاية لمن يتلقون المساعدة. وتقوم الحكومة بتثقيف أقارب الأسرة الأقربين أو غيرهم من الأوصياء الذين يتخلون عن الأشخاص ذوي الإعاقة حتى يضطلعوا بواجبهم في تنشئتهم.

٩٢- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة المصنفين بوصفهم "فاقدي العناصر الثلاثة" (على وجه التحديد، الذين بدون مصدر للتعيش، وبدون قدرة على العمل، وبدون أي عائل قانوني معترف به)، توفر الحكومة الصينية، من خلال المجتمع، الرعاية الحياتية والرعاية التأهيلية والخاصة بالمتابعة، والتدريب التقني، والخدمات الثقافية والترفيهية والرياضية والخاصة باللياقة البدنية، وغيرها من الخدمات للمنفعة العامة؛ وتقوم بتدريب المنظمات الاجتماعية التي ترمي خاصة إلى توفير الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، ومن خلال وسائل مثل المعونة الأهلية التي يديرها السكان المحليون والإعانات الحكومية وشراء الحكومة للخدمات، تشجع المنظمات والأعمال التجارية والأفراد على اختلافهم على إنشاء مرافق خدمية للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٢٤
التعليم

(١) تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات وتعلماً مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

(أ) التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛

(ب) تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلاً عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛

(ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر.

(٢) تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

(أ) عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛

(ب) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

(ج) مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛

(د) حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛

(هـ) توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

(٣) تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

(أ) تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛

(ب) تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم؛

(ج) كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

(٤) وضماناً لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة، يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٥) تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقاً لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٣- يُظهر الاستقصاء الوطني الصيني بالعينة الثاني، الذي أجري في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أنه كان يوجد في الصين ٠٠٠ ٩٢٠ طفل من ذوي الإعاقة بين سن الثالثة والخامسة. ومن هؤلاء الأطفال، كان يوجد ٠٠٠ ٥٦٩ ولد و٠٠٠ ٣٤٧ بنت من ذوي الإعاقة على وجه التقريب.

٩٤- وينص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أن المدارس الابتدائية والإعدادية العادية يجب أن تقبل الأطفال والشباب ذوي الإعاقة القادرين على التكيف مع حياة الدراسة بتلك المدارس؛ وعلى أن المدارس الثانوية العادية والمدارس الثانوية المهنية ومعاهد التعليم العالي يجب أن تقبل الطلاب ذوي الإعاقة الذين يستوفون شروط الالتحاق التي تنص عليها الدولة، وألا ترفض قيدهم بسبب إعاقتهم. ويوجد بين الدارسين في الفصول العادية بالمدارس الثانوية والمدارس الابتدائية العادية في الوقت الحالي ٠٠٠ ٢٦٩ طالب مكفوف أو أصمّ أو يعاني من صعوبة ذهنية، يمثلون ما نسبته ٦٢,٨٧ في المائة من مجموع هذه الأنواع الثلاثة من الطلاب المنتظمين في المدارس. وتمنح الحكومة إعفاء من رسوم التعليم ومن تكاليف دراسية متنوعة على سبيل الأولوية للطلاب ذوي الإعاقة خلال مرحلة التعليم الإلزامي، فضلاً عن منحها إعانات على سبيل الأولوية للمساعدة في تغطية التكاليف المعيشية للطلاب ذوي الإعاقة المقيمين بالداخلية. وتنشئ بعض معاهد التعليم العالي مناهج خاصة تستهدف الطلاب ذوي الإعاقة، وتقوم بقيدهم وتدريبهم على أساس مستقل. وفي عام ٢٠٠٩، كان عدد الطلاب الجامعيين وطلاب الدراسات العليا الذين يدرسون في معاهد التعليم العالي العادية يبلغ ٢٤١ ٢٢ طالباً. ويمكن للطلاب ذوي الإعاقة أيضاً أن يختاروا تلقي التعليم العالي للبالغين عن طريق وسائط مثل التعلم عن بعد.

٩٥- وتنشط الصين في تطوير مدارس التعليم الخاص. وينص قانون التعليم الإلزامي على أن تقيم الحكومة، كلما دعت الضرورة، مدارس (فصولاً) للتعليم الخاص، بهدف تطبيق التعليم الإلزامي على الأطفال والشباب ذوي الإعاقة البصرية والسمعية والكلامية والإعاقة الذهنية الذين بلغوا سن المدرسة. وتنص اللوائح المتعلقة بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة على أن يتم التقيد في أعمال التعليم الخاص بمبدأ الجمع بين تعليم المهارات الثقافية ومهارات العمل مع إيلاء الاهتمام الواجب لتلبية احتياجاتهم البدنية والذهنية، وعلى أن يقدم "التدريس على أساس التصنيف" والتعليم الفردي لتلبية الاحتياجات الفردية للطلاب ذوي الإعاقات المتنوعة؛ وعلى أن يلائم تصميم المناهج وخطط التدريس ومواد التدريس ما للأطفال ذوي الإعاقة من خصائص معينة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، أصدر المكتب العام لمجلس الدولة وثيقة الآراء بشأن مواصلة التعجيل بتطوير التعليم الخاص، التي تحدد بعض متطلبات من قبيل النهوض بالمنظومة التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة وآلية ضمان تكاليف التعليم الخاص، وتعزيز بناء هيئة من مدرسي التعليم الخاص. كما اقترحت الآراء التعجيل بتطوير مرحلتين عالية وثانوية متسمتين بالتوجه المهني بصفة رئيسية للأشخاص ذوي الإعاقة، لتهيئة الأوضاع توطئة لتوظيفهم فيما بعد أو لمواصلتهم الدراسة.

٩٦- وفي عام ٢٠٠٨، أصدرت الصين وثيقتها "مشروع تشييد مدارس التعليم الخاص بالمنطقتين المركزية والغربية"، الذي يرمي إلى بناء أو تجديد وتوسيع ١ ١٦٠ مدرسة للتعليم الخاص، واعتزمت الخزانة المركزية المساهمة فيه بمبلغ يصل إلى ٥,٤٥ بلايين يوان. ومنذ عام ١٩٨٧، تضع الحكومة برامج متتابعة لمناهج المدارس الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية ومدارس الصُمّ ومدارس المكفوفين، وفي عام ٢٠٠٧، وضعت خطة تنفيذية لاستحداث التعليم الإلزامي بمدارس التعليم الخاص، أدت إلى إضافة مقررات في إعادة التأهيل والاتصال المجتمعي وتكنولوجيا المعلومات واللغات الأجنبية. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٩، كانت الدولة قد أنشأت ١ ٦٧٢ مدرسة للتعليم الخاص، منها ٣٥ مدرسة للمكفوفين، و٥٤١ مدرسة للصُمّ، و٤٠١ مدرسة لذوي الإعاقة الذهنية، بينما بلغ عدد المدارس العامة للتعليم الخاص ٦٩٥ مدرسة. وبلغ مجموع عدد الطلاب في مدارس التعليم الخاص ١٥٩ ٠٠٠ طالب، منهم ٩ ٠٠٠ طالب يدرسون على مستوى المدرسة الثانوية، بزيادة نسبتها ١٠ في المائة عن العام السابق. وبلغ معدل الالتحاق بالمدارس ٨٠ في المائة للأشخاص الذين في سن المدرسة من ذوي الإعاقات المختلفة. ووفقاً للاحتياجات البدنية والعقلية للطلاب ذوي الإعاقة، تقوم معاهد التعليم الخاص بالتركيز على رفع قدراتهم في جوانب من قبيل المهارات الحياتية ومهارات التواصل والاندماج الاجتماعي، وعلى تهيئة بيئة طيبة تؤدي إلى النهوض بالصحة البدنية والعقلية للطلاب ذوي الإعاقة. وخلال السنوات العشر الماضية، دفع اتحاد الأشخاص المعوقين في الصين مبلغاً إجمالياً يقارب ٢٠٠ مليون يوان، لتقديم الدعم المالي لـ ٢٠٠ ٠٠٠ طالب من ذوي الإعاقة، كما أنشأ ١ ٥٧٨ معهداً لإعادة التأهيل السابق على المدرسة للأطفال الصُمّ، تستوعب سنوياً ما يقرب من ٢٠ ٠٠٠ طفل. وتأخذ الصين بسياسة المساواة بين الرجل والمرأة في تطبيقها التعليم الإلزامي للأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٧- وتقوم الحكومة الصينية بتنمية التعليم المهني والتدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة. ففي عام ٢٠٠٨، كان من بين الطلاب المنتظمين في المدارس العالية المهنية ٤٦٠ ١٥ طالباً من ذوي الإعاقة، بزيادة نسبتها ٥٢ في المائة عن سنة ٢٠٠٤. وبحلول عام ٢٠٠٩، كان يوجد ١٧٤ معهداً للتعليم المهني من المرحلة الثانوية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ و٩٨٤ ٣ معهداً مختلفاً للتدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، قامت بتدريب ٠٠٠ ٧٨٥ شخص ذوي إعاقات مختلفة من مختلف الفئات العمرية.

٩٨- وتشجع الدولة كليات تدريب المعلمين على زيادة عدد الطلاب المقبولين في التخصصات في مجال التعليم الخاص كما تشجع المعلمين الذين على مستوى رفيع من الكفاءة على قبول مناصب التدريس في التعليم الخاص. وبحلول عام ٢٠٠٩، كان عدد أعضاء هيئات التدريس المكرسة للتعليم الخاص في مدارس التعليم الخاص قد بلغ ٠٠٠ ٣٥ مدرس، وكان عدد مدرسي التعليم الخاص المستخدمين في مدارس عادية قد ارتفع عاماً بعد عام. وبدأت الدولة برامج تدريبية لنظار مدارس التعليم الخاص، وأنشأت قواعد وطنية لتدريب المعلمين في التعليم المهني للأشخاص ذوي الإعاقة. ويتمتع المعلمون الذين يعملون في مجال التعليم المهني بإعانات خاصة مرتبطة بالعمل، في حين يتمتع معلمو المعاهد التعليمية وإداريوها الذين يجيدون لغة الإشارة أو طريقة برايل بإعانات.

٩٩- وتشجع الحكومة الصينية تطوير طرائق بديلة للاتصال مثل برايل ولغة الإشارة، تيسيراً على الأشخاص ذوي الإعاقة في تعلم المهارات والمشاركة في حياة المجتمع. وتدرج الدولة لغة الإشارة وطريقة برايل ضمن خطة العمل الوطني للغات والنصوص بوصفهما من اللغات والنصوص الخاصة. وتنشئ الحكومة معاهد للأبحاث في لغة الإشارة وطريقة برايل على المستوى الوطني، وتقوم بتجميع لغة إشارة متخصصة لمجالات معينة منها استخدام الحواسيب والرياضة والعلوم الطبيعية، وأنشأت نظاماً وطنياً للمؤهلات المهنية للمترجمين الشفويين بلغة الإشارة. كما تطبق الدولة سياسة دعم المنشورات بطريقة برايل، وتوفير مواد التدريس المكتوبة بطريقة برايل والمطبوعة بحروف كبيرة بالمجان، فضلاً عن مواد التدريس للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، وتحديد مستويات لتعليم الصُمّ باستعمال لغة الإشارة. وجميع معاهد الصين التعليمية للمكفوفين تستخدم التعليم بطريقة برايل، وتكمله طرق التدريس التي تيسر الحصول على المعلومات مثل مواد القراءة المسموعة. وتستعين المعاهد التعليمية للصُمّ بوسائل التعليم الشفهية التي تكملها لغة الإشارة واللغة المكتوبة.

المادة ٢٥
الصحة

تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة

الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

(أ) توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛

(ب) توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديداً بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن؛

(ج) توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛

(د) الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

(هـ) حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفرا بطريقة منصفة ومعقولة؛

(و) منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

١٠٠- يقتضي قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة أن تقدم الحكومة على جميع المستويات المساعدة الخاصة بالرعاية الطبية الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة الفقراء. وتهدف الحكومة الصينية إلى إنشاء نظام للرعاية الصحية يغطي سكان الحضر والريف، ونظام كامل نسبياً لخدمات الصحة العامة ونظام للرعاية الصحية، لتحقيق المساواة في خدمات الصحة الأولية، بحلول عام ٢٠٢٠. ويشترط مجلس الدولة في آرائه بشأن تعزيز قضية الأشخاص ذوي الإعاقة أن تُكفل لهؤلاء الأشخاص إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الأولية، وأن يوفر لهم نظام خدمات الصحة الأولية الذي يغطي سكان الحضر والريف خدمة مأمونة وفعالة ومريحة ومعتدلة التكلفة.

١٠١- وتولي الصين أولوية لتطوير الخدمة الصحية المجتمعية بغرض تلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي مجلس الدولة كذلك، في آرائه بشأن تعزيز قضية الأشخاص ذوي الإعاقة، إنشاء نظام للخدمات المجتمعية، تقوده مؤسسات متخصصة

وتدعمه الأسر والأحياء السكنية. وينص المجلس، في آرائه الإرشادية بشأن تطوير خدمة الصحة المجتمعية للمناطق الحضرية، على أن مؤسسات الرعاية الصحية المجتمعية المذكورة ذات طابع لا يهدف إلى الربح وينبغي أن تركز خدماتها على الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن تكون الخدمة التي تقدمها استباقية فيما تقوم به من توعية، وأن تشمل التثقيف الصحي والوقاية وإعادة التأهيل وعلاج الأمراض الشائعة والكثيرة الحدوث. وقد أنشأت الصين بالفعل نظامها الخاص بالرعاية الصحية المجتمعية، وكان يضم ٠٠٠ ٢٧ مركز (محطة) للخدمة بحلول نهاية عام ٢٠٠٩.

١٠٢- وينص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أن تشترك الدولة في المنع المنهجي للإعاقة بتوفير آلية للوقاية والعلاج المبكر من العيوب الخلقية. ويطلب مجلس الدولة، في آرائه بشأن تعزيز قضية الأشخاص ذوي الإعاقة، القيام بجهود مجتمعية ووقائية من ثلاث مستويات مع التركيز على المنع في المستوى الأول، للسيطرة على حدوث الإعاقة ونموها. ووفقاً لخطة العمل الصينية بشأن تحسين النوعية السكانية والحد من العيوب والإعاقات الخلقية (٢٠٠٢-٢٠١٠)، سيجري نشر التثقيف المجاني المتعلق بالزواج والإنجاب والفحوص الصحية المجانية قبل الزواج وتقديم التوجيه بشأن استخدام الإضافات الغذائية مثل حمض الفوليك. وسيجري إنشاء شبكة للتشخيص قبل الولادة على المستوى الوطني لتحسين الكشف عن التشوهات خلال الحمل. وأصدرت الحكومة الصينية التدابير الإدارية لفحص أمراض الأطفال الحديثي الولادة، بغرض تعميم فحص وعلاج أمراض الأطفال الحديثي الولادة. وتطبق الصين خطة منع الإعاقة السمعية وإعادة التأهيل منها (٢٠٠٧-٢٠١٥)، وهي أول بلد في العالم توجد لديه خطة من هذا القبيل. ونتيجة لعقدين من الجهود المبذولة، تم خفض العدد الكلي لحالات حدوث الإعاقة بـ ١,٥ مليون شخص. وانخفضت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية الناجمة عن أمراض وراثية وتشوهات في النمو وسوء التغذية من ٢,٦ في المائة في عام ١٩٨٧ إلى ١,٣ في المائة في استقصاء عام ٢٠٠٦، الأمر الذي أنقص عدد الأشخاص ذوي الإعاقة بحوالي ١,١ مليون شخص.

١٠٣- ومنذ أكثر من ٢٠ عاماً، توفد الحكومة أفرقة كثيرة من العاملين بالمهن الطبية إلى المناطق الريفية والنائية لتوفير خدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل، وأدارت الكثير من حلقات العمل التدريبية للعاملين في الحقل الطبي. وأسس بعض خبراء الطب المعروفون في الصين الرابطة الصينية لإعادة تأهيل ذوي الإعاقة، وعملت مراكز إعادة التأهيل على مستوى المقاطعات على تشجيع المعارف المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين صفوف العاملين في الحقل الطبي بتنظيم حلقات العمل وتجميع المواد التدريبية وتنظيم أفرقة المحاضرين. ويحظر القانون الصيني إجراء العلاج الطبي وتقديم الرعاية الطبية قسراً لأي شخص، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، بدون موافقة مستنيرة من الأشخاص المعنيين بكامل إرادتهم الحرة.

١٠٤- وتسعى الصين إلى النهوض بنظاميها الخاصين بالتأمين الصحي والمساعدة الصحية. ويطلب مجلس الدولة، في آرائه بشأن مواصلة إصلاح نظام الرعاية الصحية، إنشاء نظام للتأمين

الصحي الأساسي يغطي كلاً من سكان الحضر وسكان الريف. وينبغي أن يشمل هذا النظام التأمين الصحي الأساسي للعاملين في المدن، ولسكان المدن، ونموذجاً جديداً لنظام الرعاية الطبية التعاونية الريفية والمساعدة المتعلقة بالرعاية الصحية للحضر والريف. وتطبق الحكومة الصينية مجموعة من السياسات الرامية إلى تشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في النظم الأساسية للمعاشات والرعاية الصحية والتأمين الإنجابي. وفي عام ٢٠٠٩، انضم ٩٤,٤ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الريفية إلى النموذج الجديد للرعاية الطبية التعاونية الريفية، كما انضم ٦١,٤ في المائة من سكان المدن ذوي الإعاقة و٨٩,٤ في المائة من موظفي المدن ذوي الإعاقة إلى التأمين الأساسي للرعاية الصحية. وأنشأت الحكومة الصينية في العامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٥ على التوالي نظامي المساعدات الخاصة بالرعاية الصحية الريفية والحضرية، مع التركيز على توفير المساعدة الطبية للفئات ذات الدخل المنخفض والأشخاص ذوي الإعاقة والمرضى بأمراض خطيرة. وقد أخذ تمويل هذه المساعدة في الازدياد في الأعوام الأخيرة. وبحلول عام ٢٠٠٩، بلغ الإنفاق على المساعدة المتعلقة بالرعاية الصحية الحضرية على المستوى الوطني ٣,٤٧ بلايين يوان، أفاد منها ٩,٤٦ ملايين شخص؛ ومجموع الإنفاق للمناطق الريفية ٥,٦٩ بلايين يوان، لتقديم المساعدة الطبية إلى ٦٥,٥٩ مليون شخص.

١٠٥- وتولي الحكومة الصينية أولوية عالية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وعلاجه. وقد تحسن الوعي العام والإلمام بالوقاية من الأمراض المعدية وعلاجها سواء من خلال أنشطة الترويج العامة أو الحملات الخاصة من قبيل يوم الأمراض المعدية. ويجري كذلك شن الحملات التثقيفية والإعلامية في وسائط الإعلام الإخبارية.

١٠٦- وتعلق الحكومة الصينية أهمية على حماية الحقوق الإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة وتوليهم رعاية إنجابية خاصة. وتتواصل مؤسسات تنظيم الأسرة فعلياً مع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين في سن الزواج في التثقيف بشأن الإنجاب. ويجري أيضاً زيادة الجهود المبذولة لتقديم الخدمات السابقة على الولادة لمنع حالات الحمل غير الطوعي والحد منها.

المادة ٢٦
التأهيل وإعادة التأهيل

(١) تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقاً لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

(أ) تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة؛

(ب) تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

(٢) تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

(٣) تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

١٠٧- تشترك الحكومة الصينية اشتراكاً نشطاً في تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم. وخصصت الحكومة المركزية لهذا الغرض، في الفترة بين العامين ٢٠٠٦ و٢٠١٠، ميزانية إجمالية قدرها ١,٥٨ بليون يوان. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٩، كان عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تمتعوا بخدمات التأهيل وإعادة التأهيل بدرجات متفاوتة قد بلغ ١٨ مليون شخص.

١٠٨- وتعكف الحكومة الصينية على إنشاء شبكة مجتمعية لخدمات إعادة التأهيل، تضم مراكز للخدمات الصحية المجتمعية، ومستشفيات للمدن ومستوصفات للقرى، وتوفر للأشخاص ذوي الإعاقة الرعاية الخاصة بإعادة التأهيل وتزودهم بالتثقيف والأدوات والمعدات. وتشدد خدمة إعادة التأهيل المجتمعية على المشاركة الإيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، الذين يجدون التشجيع للإمساك بزمام إعادة تأهيلهم. وقد قامت الحكومة بالفعل بتطوير ٣٤٩ مقاطعة نموذجية لإعادة التأهيل المجتمعية (بما فيها المدن والمراكز). وبحلول عام ٢٠٠٩، كان ٨٠٧ من أحياء المدن و٥٦٩ ١ من المدن على مستوى المقاطعات قد نشرت خدمات إعادة التأهيل المجتمعية، بما يمثل نسبة ٩٠,٤ في المائة ونسبة ٦٨,٩ في المائة من المجموع الوطني على التوالي، يفيد منها ٩,٨٤٤ ملايين شخص ذي إعاقة.

١٠٩- وفي الفترة من ٢٠٠٧-٢٠٠٩، أجريت عمليات جراحية لإعادة تأهيل البصر لمرضى إعتام عدسة العين يبلغ عددهم ٢,٧٣١ مليون مريض؛ وتم تزويد ٠٠٠ ١٠٧ شخص يعانون من ضعف الإبصار بأجهزة معينة للإبصار، وتوفير التدريب بغرض إعادة التأهيل لعدد يبلغ ٧١٩ ٧٩ طفلاً من ذوي الإعاقة العقلية و٥٢٥ ٧ طفلاً يعانون من مرض التوحد. وأسهم النموذج الحكومي "المجتمعي والشامل والمنفتح" للوقاية من المرض العقلي وعلاجه وإعادة تأهيله في إعادة تأهيل ٤,٩٠٣ ملايين مريض من ذوي الأمراض العقلية.

١١٠- وتحرص الصين على تنمية مواردها البشرية في مهنة إعادة التأهيل. ويطلب مجلس الدولة في آرائه بشأن مواصلة تحسين أعمال إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة إدراج

طب إعادة التأهيل في تدريب الممارسين العامين واستحداث مقررات في طب إعادة التأهيل في كليات الطب والجامعات. ووضعت الحكومة خطة لتدريب المشتغلين بمهنة إعادة التأهيل (٢٠٠٥-٢٠١٥) وقامت في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ بتنفيذ "مشروع ١٠٠/٠٠٠/١ ٠٠٠ ١٠ من المشتغلين بمهنة إعادة التأهيل"، أي تدريب ١٠٠ خبير ومدير لإعادة تأهيل الإعاقة، وإعادة تدريب آلاف المشتغلين حالياً بإعادة التأهيل وموظفي الإدارة، وتدريب عدة مئات الألوف من ميسّري إعادة التأهيل على صعيد المجتمع المحلي. وعلى الصعيد الوطني، أنشئت فرقة عمل إرشادية تقنية معنية بإعادة التأهيل من الإعاقة لتضع المعايير التقنية، وتقوم بتجميع مناهج التدريب والمواد التدريبية.

١١١- وينص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أن تنظم الإدارات الحكومية وتدعم الأبحاث المتعلقة بمعدات إعادة التأهيل والأجهزة المعينة وتطويرها وإنتاجها وتوريدها وصيانتها وإصلاحاتها. ووضعت الصين المعايير الوطنية لفئات الأجهزة المعينة للإعاقة ومصطلحاتها. وكلّفت الحكومة بعض المؤسسات المتخصصة بإدارة دورات تدريبية منتظمة على المعدات والأجهزة الخاصة بإعادة التأهيل. كما منحت الحكومات المحلية الدعم في الميزانية لتوفير معدات التدريب على إعادة التأهيل على مستوى القواعد الشعبية وفي المناطق الريفية. وعلى مدى ثلاث سنوات متتالية منذ عام ٢٠٠٧، استضافت الصين معرض الرعاية وإعادة التأهيل، الذي تُعرض فيه على الجمهور وبخاصة على الأشخاص ذوي الإعاقة معدات إعادة التأهيل وأجهزتها المعينة بجميع أنواعها، والذي تشترك خلاله جهات التصنيع الصينية والخارجية ومقدمو الخدمات ومؤسسات الأبحاث وتتوسع في عمليات التبادل والتعاون فيما بينها. وقدمت الحكومة الصينية أيضاً المساعدة في مجال معدات التأهيل والأجهزة المعينة لبعض البلدان النامية في آسيا وأفريقيا.

المادة ٢٧
العمل والعمالة

(١) تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

(أ) حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية؛

(ب) حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم؛

(ج) كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛

(د) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛

(هـ) تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلاً عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛

(و) تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛

(ز) تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام؛

(ح) تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير؛

(ط) كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل؛

(ي) تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة؛

(ك) تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢) تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

١١٢- ينص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على حماية حق هؤلاء الأشخاص في العمل. ويحظر قانون تعزيز العمالة التمييز من جانب أرباب العمل ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية التوظيف. وتنص اللوائح المتعلقة بعمل الأشخاص ذوي الإعاقة على أن يهيئ أصحاب العمل ظروف العمل والسلامة في مكان العمل بما يتناسب مع الأوضاع البدنية للعاملين ذوي الإعاقة. وتحظر اللوائح كذلك التمييز ضد هؤلاء العاملين من حيث الترقية وتقييم الأداء ومنح المؤهلات المهنية والمكافأة والضمان الاجتماعي واستحقاقات الرفاه

الاجتماعي. وينص كل من قانون العمل وقانون عقود العمل على المساواة في الأجر على العمل المتساوي. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٩، كان ينخرط في سلك العمل ٢٢ مليون شخص ذي إعاقة، منهم ٤,٤٣ ملايين شخص يعملون في المدن والبلدات، و١٧,٥٧ مليوناً في المناطق الريفية.

١١٣ واتخذت الحكومة الصينية تدابير المساعدة التالية: (١) ينبغي ألا تقل نسبة العاملين ذوي الإعاقة إلى مجموع عدد العاملين عن ١,٥ في المائة. ويجب أن يسهم أرباب العمل الذين لا يستوفون هذا النصاب في صندوق لتشجيع عمل الأشخاص ذوي الإعاقة بدفع رسم لتوظيف المعوقين. ويجب أن يشغل الأشخاص ذوو الإعاقة نسبة ٢٥ في المائة من وظائف العمل على أساس التفرغ لدى الكيانات المخصصة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وعندما يتحقق هذا الهدف، يمكن أن يتمتع أرباب العمل بتخفيضات ضريبية. (٢) يُشجَّع الأشخاص ذوو الإعاقة على الشروع في أعمال تجارية خاصة بهم، تتمتع بدعم التمويل المتناهي الصغر وتعفى من الرسوم الإدارية. وتمنح الحكومات المحلية، كحكومة بيجين البلدية، دعماً مالياً أو عينياً لمرة واحدة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يبدؤون مشاريعهم التجارية الخاصة فضلاً عن الدعم المالي لاستئجار أماكن العمل. (٣) تحدد الحكومة المنتجات والأعمال التجارية الأكثر ملاءمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتمنح أولوية في إنتاج وإدارة هذه المنتجات والأعمال لأرباب العمل الذين يدفعون مبالغ رفاه اجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة. وتُمنَح الأولوية لأرباب العمل الذين يدفعون مبالغ الرفاه الاجتماعي المذكورين في عملية المشتريات الحكومية، عندما تتساوى جميع الظروف الأخرى. (٤) توفر الحكومة التمويل المخصص للتدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، وتكلف وكالات خدمات التوظيف العامة بتوفير التدريب المجاني على العمل لهم، الأمر الذي يشمل التدريب المهني، والمشورة الوظيفية، وتقييم القدرة على التكيف مع العمل، والتدريب على إعادة التأهيل، لتعزيز قدرتهم على المنافسة في سوق العمل. وتوجد الآن ٣ ٩٨٤ مؤسسة تدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة في الصين وتم تدريب ٠٠٠ ٧٨٥ شخص ذي إعاقة في عام ٢٠٠٩.

١١٤- ولإيجاد حل لتشغيل وإعادة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وزع مجلس الدولة على مختلف مستويات الحكومة تعميماً بشأن كفالة الاحتياجات الأساسية للعاملين الذين يتم الاستغناء عنهم في المؤسسات المملوكة للدولة وإعادة تشغيلهم، يحث فيه على بذل الجهود لتفادي الاستغناء عن العاملين ذوي الإعاقة. وأصدر الاتحاد الصيني للأشخاص المعوقين ووزارة العمل والضمان الاجتماعي السابقة التعميم المتعلق بضمان الاحتياجات الأساسية للعاملين الذين يتم الاستغناء عنهم وإعادة تشغيلهم، ويطلبان فيه بذل جميع الجهود لتفادي طرد العاملين ذوي الإعاقة بسبب الصعوبات المالية لأرباب العمل. وينبغي أيضاً بذل نفس الجهد عندما تمرّ المؤسسات بعملية لإعادة الهيكلة وإعادة التنظيم. ويجب أن يكفل أرباب العمل حصول جميع العاملين ذوي الإعاقة المستغنى عنهم على التدريب في مراكز التدريب على إعادة التشغيل، مما يوفر لهؤلاء العاملين المهنة والتدريب على تغيير العمل وخدمات

التنسيب. وأصدرت الحكومة الصينية "بطاقات الأولوية في إعادة التوظيف" للعاملين الـــذين يتعرضون للاستغناء عنهم في مؤسسات مملوكة للدولة، بمن فيهم العـــاملون ذوو الإعاقـــة. والمؤسسات التي تقوم بتعيين حاملي هذه البطاقات من ذوي الإعاقة مؤهلة للحصول علـــى امتيازات ضريبية. ويتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يشرعون في أعمال تجارية خاصة بهم بامتيازات ضريبية كثيرة ومتنوعة.

١١٥- وتشجيعاً على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، تفتح وكالات خدمات التوظيـــف العامة ذات الإدارة الحكومية بجميع مستوياتها أبوابها بشكل كامل أمام هـــؤلاء الأشـــخاص وتقدم لهم خدمات التوظيف بالمجان، بما في ذلك المعلومات المتعلقـــة بالـــسياسات العامـــة والوظائف، والتوجيه المهني، وخدمات التنسيب. وقد أنشأت الحكومة الصينية نظاماً لتقـــديم المعونة في التوظيف. ويساعد هذا النظام الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يواجهون صعوبة في العثور على عمل بتوفير وظائف لهم في الأعمال التجارية القريبة وفي الأعمال تجارية التي تدفع مبالغ للرفاه الاجتماعي. وبدأت وزارة الموارد البشرية والضمان الاجتماعي الحملة الـــسنوية للشهر الوطني للمساعدة في التوظيف. وخلال هذه الحملة وبالتعاون مع الاتحـــاد الـــصيني للأشخاص المعوقين، تقدم الوزارة خدمات خاصة استناداً إلى الزيارات المترلية، وتنظم أنشطة خاصة للتوظيف، وتوفر وظائف الرفاه الاجتماعي وتتيح الفرص للعمل الحر، وذلك من أجل تركيز الاهتمام على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١٦- وتوفر الصين الحماية للرجال والنساء ذوي الإعاقة على قدم المساواة. وستواصـــل الحكومة تحسين التدريب المهني للنساء ذوات الإعاقة وإيجاد مزيد من الوظائف الملائمة لهن، بغية تضييق الفجوة الجنسانية في مجال العمل. كما تطلب الحكومة من أربـــاب العمـــل أن يتخذوا التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع أي شكل من أشكال التحرش بالعـــاملين ذوي الإعاقة في مكان العمل.

١١٧- وينص قانون نقابات العمل على أن "جميع العمال الذين يؤدون أعمـــالاً بدنيـــة أو عقلية في المشاريع والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية داخل الأراضي الصينية ويكـــسبون رزقهم بصفة رئيسية من الأجور لهم الحق في المشاركة في منظمات نقابية وفي تشكيل هـــذه المنظمات عملاً بأحكام القانون" وعلى أنه "لا يجوز لأي منظمة أو فرد أن يعوقهم عن عمل ذلك أو يقيد قدرتهم عليه". وحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الانضمام إلى النقابات مكفول بحكم القانون.

١١٨- وينص قانون العمل وقانون عقود العمل على أنه لا يمكن لرب العمل إنهـــاء عقـــد للعمل في حالة إصابة العامل بمرض من أمراض المهنة أو بإصابة في مكان العمل خلال عمله والتأكد من فقدانه للقدرة على العمل بشكل جزئي أو كامل. واقترحـــت وزارة المـــوارد البشرية والضمان الاجتماعي في منشورها لعام ٢٠٠٧ "آراء إرشادية بشأن النهوض بتوجيه إعادة التأهيل من إصابات مكان العمل" تحديد "إطار ذي سمات صينية خاصة لنظام إعـــادة

تأهيل إصابات مكان العمل، يركز على إعادة التأهيل المهني ويهدف إلى تعزيز إعادة إدماج العاملين وإعادة توظيفهم". كما نصت على مبدأ "إعادة التأهيل قبل تأكيد الإعاقة، وإعادة التأهيل قبل التعويض". وأسهمت هذه المبادئ التوجيهية في تنظيم إعادة التأهيل من إصابات مكان العمل وتحسينها.

١١٩- وتحظر الصين العمل القسري. وينص القانون الجنائي على أنه "في حال قيام رب العمل بإكراه موظفيه على العمل بتقييد حريتهم الشخصية، في انتهاك للقوانين واللوائح المتعلقة بإدارة العمل، يعاقب الأشخاص المسؤولون مباشرة عن هذه الجريمة، إذا كانت الظروف خطيرة، بالسجن لمدة محددة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو الاعتقال الجنائي وبالغرامة كذلك، أو يعاقبون بالغرامة فقط". ويحظر قانون عقود العمل على أي شخص أن "يستخدم العنف أو التهديدات أو التقييد غير المشروع للحرية الشخصية من أجل إجبار موظف على العمل". وتنفذ هيئات الإشراف على أمن العمل بجميع مستوياتها القوانين واللوائح ذات الصلة تنفيذاً دقيقاً وتعتمد نهجاً شاملاً يشتمل على المراقبة الروتينية والإبلاغ عن إساءة السلوك والتحقيق واستعراضات التقارير المكتوبة وعمليات التفتيش الخاصة. ويجري التفتيش على ما يزيد عن مليون شخص من أرباب العمل في كل عام.

١٢٠- وفي سياق الأزمة المالية العالمية، وزعت الحكومة الصينية التعميم المتعلق بمواصلة النهوض بتوظيف خريجي الجامعات ذوي الإعاقة، لضمان إمكانية وصول الطلاب ذوي الإعاقة إلى سوق العمل على قدم المساواة مع غيرهم. وينص هذا التعميم على أن يُحسب تعيين الخريج ذي الإعاقة بتعيينين في حصة تعيين الأشخاص ذوي الإعاقة في الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٠. وعلى صعيد القواعد الشعبية وفي مؤسسات الخدمة العامة، يُمنح الأشخاص ذوو الإعاقة الوظائف المسؤولة عن شؤون الإعاقة. ويعطى مزيد من التوجيه لخريجي الجامعات ذوي الإعاقة، الذين يتمتعون أيضاً بالأولوية في التدريب الداخلي وبإعانات للبحث عن وظائف.

المادة ٢٨
مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

(١) تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.

(٢) تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى:

(أ) ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛

(ب) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصاً النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛

(ج) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة؛

(د) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام؛

(هـ) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد.

١٢١- ينص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في الصين على أن تتخذ الحكومة والمجتمع بصفة عامة تدابير للنهوض بالضمان الاجتماعي وكفاءة أسباب المعيشة للأشخاص ذوي الإعاقة وتحسينها. وتقدم الحكومات بمستوياتها كافةً الإغاثة والمساعدة من حيث الاحتياجات الأساسية والإسكان وغير ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يثبت تعرضهم لمصاعب في حياتهم. وتمنح الحكومات المحلية إعانات للرعاية التمريضية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يمكنهم العناية بأنفسهم. وتكفل الحكومة الصينية تغطية الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة عامة بنظم المعونة العامة للدولة، بما فيها النظم المتعلقة ببدل الحد الأدنى للمعيشة والمساعدة الطبية والمساعدة المخصّصة. كما تقدَّم مساعدات خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الأولوية في التغطية والتغطية الكاملة والتغطية الفئوية.

١٢٢- وينص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على وجوب مشاركة هؤلاء الأشخاص وأرباب عملهم في مخططات الضمان الاجتماعي وفقاً للوائح ذات الصلة. ويقدم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون ضائقة مالية من أجل تأمينهم اجتماعياً وفقاً للوائح ذات الصلة. وفي عام ٢٠٠٩، أصدر مجلس الدولة الآراء الإرشادية بشأن توجيه نموذج جديد للضمان الاجتماعي في الريف، التي يقترح فيها أن تدفع الحكومات المحلية جزءاً من أقساط تأمين المعاشات التقاعدية أو الأقساط بكاملها لأدنى مستويات البوليصات التأمينية للفئات الريفية التي تعاني من إعاقة خطيرة ولا يمكنها تحمل تكاليف البوليصة.

١٢٣- ووضعت الصين وقامت بتنفيذ البرنامج ذا التوجه الإنمائي للحد من الفقر في المناطق الريفية بالصين، وبموجبه تتم تغطية أهل الريف الفقراء ذوي الإعاقة بإصلاح التمويل الائتماني للأسر المعيشية بمعدلات فائدة مخفضة والخطة المتعلقة بتدريب قوة العمل الريفية ونقلها. وأعدت الحكومة أيضاً وقامت بتنفيذ الخطة ذات التوجه الإنمائي للحد من الفقر بين أوساط

الريفيين ذوي الإعاقة. وتلتزم الحكومة الصينية بالتوجه الإنمائي في الحد من الفقر وتسعى لتحسين القدرات الإنمائية الذاتية للفقراء ذوي الإعاقة. ويطلب مجلس الدولة في فتاواه بشأن تعزيز عمل الأشخاص ذوي الإعاقة بذل الجهود لضمان أن تصل إلى الأسر الفقيرة للأشخاص ذوي الإعاقة السياسات المتعلقة بعمليات خفض الفقر ذات التوجه الإنمائي والسياسات المعنية بدعم المناطق الريفية وإفادتها، وأن يجري وضع وتحسين سياسات للحد من الفقر مصممة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢٤- وقد جرى تطبيق النوع الجديد من الرعاية الطبية التعاونية للريف بوجه عام على البلد بأكمله، ومنح بدل الحد الأدنى للمعيشة في المناطق الريفية وتأمين المعاشات التقاعدية وتقديم الغوث الاجتماعي والمساعدة لسكان الريف، مع توجيه العناية والدعم بصفة خاصة لاحتياجات الريفيين الفقراء ذوي الإعاقة. وباشرت الحكومة أيضاً تطبيق خطط وبرامج للحد من الفقر تستهدف المرأة، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

١٢٥- ومنذ عام ٢٠٠٧، أفاد ٥,٥١٦ ملايين من الأشخاص الفقراء ذوي الإعاقة بجهود الحد من الفقر وتم انتشال ٣,٧٢١ ملايين منهم من براثن الفقر. وجمعت الحكومات بجميع مستوياتها مبلغ ١١٣ مليون يوان لغرض دعم الفقراء ذوي الإعاقة. وبلغت المخصصات للصندوق الخاص للتدريب على الحد من الفقر ٥٦٠ مليون يوان على الصعيد الوطني، توفر التدريب التقني لنحو ٢,٤٨ مليون شخص من الريفيين ذوي الإعاقة. وخصصت الحكومة المركزية في الميزانية مبلغ ٨٦,٦٥٤ مليون يوان للائتمانات والقروض الميسَّرة التي أفادت بها ٠٠٠ ١٤١ أسرة فقيرة من أسر الأشخاص ذوي الإعاقة. وأنشئ ما مجموعه ٨٩٧ ١ تعاونية للخدمات الريفية للأشخاص ذوي الإعاقة و٩٤٣ ١٣ من هذه التعاونيات في المدن الصغيرة لتؤلف الهياكل الأساسية للحد من الفقر للأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى القواعد الشعبية.

١٢٦- وتشترط الحكومة لدى تنفيذ مشاريع الإسكان الاجتماعي أن تولى الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة الفقراء في توفير الإسكان المنخفض الإيجار والإصلاح الشامل لمدن الأكواخ وتجديد المناطق السكنية القديمة في المدن. وفي المناطق الريفية، يُضطلع بمشاريع للإصلاح الشامل لمساكن الفقراء ذوي الإعاقة. ويطلب مجلس الدولة في آرائه بشأن تعزيز قضية الأشخاص ذوي الإعاقة أن يجري التعجيل بهذه المشاريع. وفي عام ٢٠٠٧، اشتركت تسع وزارات ولجان في وضع تدابير لكفالة الإسكان المنخفض الإيجار، تضمن إيلاء الأولوية في تخصيص الإسكان المنخفض الإيجار للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون ضائقة مالية خطيرة. وفي عام ٢٠٠٩، قامت وزارة الإسكان والتنمية الحضرية والريفية، بالاشتراك مع إدارات أخرى، بتوزيع الآراء الإرشادية بشأن التوسع في المشاريع التجريبية للإصلاح الشامل للمنازل الخطيرة في المناطق الريفية لعام ٢٠٠٩ والآراء الإرشادية بشأن العمل على تجديد

مدن الأكواخ في المناطق الحضرية ومناطق المصانع والمناجم المملوكة للدولة. وتقتضي كلتا الوثيقتين توفير إمكانيات الوصول الخالي من العوائق في إسكان الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بجهود الإصلاح الشامل للمساكن الخطرة التي تقيم فيها أسر ريفية بينها أشخاص ذوو إعاقة. وفي الفترة من ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تم تجميع مبلغ كلي قدره ١,٨٥٥ بليون يوان من موارد ميزانيات الحكومة المركزية والحكومات المحلية وتبرعات الجمهور لتمويل الإصلاح الشامل للمساكن الخطرة لعدد يبلغ ٣٩١ ٢٠٠ أسرة فقيرة بينها أشخاص ذوو إعاقة، استفاد منها ٨٦٨ ٢٧٩ فقيراً ذا إعاقة.

١٢٧- وتجري تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها مياه الشرب النظيفة والأغذية والملابس الكافية، من خلال مختلف سياسات وتدابير الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي الرامية لمساعدة ودعم هؤلاء الأشخاص. غير أن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يمثلون ثلث السكان الصينيين الذين يعانون الفقر وعددهم ٣٦ مليوناً. وستواصل الحكومة الصينية إيلاء الأولوية والاهتمام الخاص وتقديم المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة في الخطط الرامية لمد يد العون لحالات الفقر المستحكمة.

المادة ٢٩
المشاركة في الحياة السياسية والعامة

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

(أ) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا، وذلك بعدة سبل منها:

'١' كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛

'٢' حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

'٣' كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، وبناءً على طلبهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛

(ب) أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:

'١' المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛

'٢' إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي.

١٢٨- ينص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أن يتمتع هؤلاء الأشخاص بالحقوق على قدم المساواة مع المواطنين الآخرين في النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. كما ينص على أن تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان مشاركتهم في شؤون الدولة والشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية من خلال مختلف القنوات وبمختلف الأشكال.

١٢٩- ويؤكد دستور الصين على أن للمواطنين الذين يبلغون سن ١٨ عاماً، فيما عدا الذين يُحرمون من الحقوق السياسية وفقاً للقانون، الحق في التصويت والترشيح للانتخاب. وينص قانون الأشخاص ذوي الإعاقة على أن توفر الإدارات المسؤولة عن الانتخابات وسائل الراحة للأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة في الانتخابات، وأن تتيح للأشخاص المكفوفين، حيثما أمكن ذلك، بطاقات اقتراع مكتوبة بطريقة برايل. وينص قانون انتخاب مؤتمر الشعب الوطني ومؤتمر الشعب المحلي على أنه يجوز للمقترعين الذين لا يتمكنون من ملء بطاقات الاقتراع بسبب إعاقتهم أن يأذنوا لآخرين بأن ينوبوا عنهم في ذلك. ووفقاً لإحصاءات غير كاملة، يوجد في مؤتمر الشعب الوطني الحالي ١٢ عضواً من الأشخاص ذوي الإعاقة أو الذين على صلة قرابة بأشخاص ذوي إعاقة أو الذين عليهم مسؤوليات وظيفية تجاه أشخاص ذوي إعاقة، وأحد أعضاء اللجنة الدائمة هو من المسؤولين بحكم وظائفهم تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة. ويوجد في اللجنة الاستشارية السياسية الشعبية الوطنية ١٩ عضواً من الأشخاص ذوي الإعاقة أو الذين لهم صلة قرابة بأشخاص ذوي إعاقة أو الذين عليهم مسؤوليات وظيفية تجاه أشخاص ذوي إعاقة، وأحدهم هو نائب رئيس اللجنة وآخر هو من أعضاء اللجنة الدائمة. وفي مؤتمرات الشعب واللجان الاستشارية السياسية الشعبية على صعيد المحافظات والبلديات والمقاطعات، يوجد ما يزيد على ٤ ١٠٠ عضو من الأشخاص ذوي الإعاقة أو الذين لهم صلة قرابة بأشخاص ذوي إعاقة أو الذين عليهم مسؤوليات وظيفية تجاه أشخاص ذوي إعاقة.

١٣٠- وتعلق الصين أهمية على دور منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وتوجد في الوقت الحالي اتحادات للأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني وصعيد المحافظات والبلديات والمقاطعات والبلدات/الأحياء، يبلغ عدد موظفيها ٥٩٥ ٩٤ شخصاً. وعلى صعيد المقاطعات وصعيد المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي، ثمة ٥ أنواع من الرابطات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة (منها رابطات للإعاقات البصرية والسمعية والبدنية والذهنية

والنفسية). وتوجد ٣٦٣ ١٥ رابطة للأشخاص ذوي الإعاقة فيما بين صعيدي المقاطعات والمحافظات. وقد أنشأت خمس وتسعون في المائة من البلديات والمقاطعات، و٨٨,٩ في المائة من جميع المقاطعات والمدن على مستوى المقاطعات رابطات خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣١- وينص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أن يُستشار الأشخاص ذوو الإعاقة في المسائل المرتبطة بحقوقهم ومصالحهم وبالجهود العامة المبذولة بشأن الإعاقة عند وضع القوانين واللوائح والقواعد والسياسات العامة. وللأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم الحق في توجيه التعليقات والمقترحات إلى الإدارات الحكومية ذات الصلة على جميع المستويات بشأن المسائل المرتبطة بحقوقهم ومصالحهم وبالجهود العامة المبذولة في شأن الإعاقة. وينص القانون أيضاً على أن يمثل الاتحاد الصيني للمعوقين ومنظماته المحلية المصالح المشتركة للأشخاص ذوي الإعاقة وأن يدافع عن حقوقهم ومصالحهم المشروعة. ويعمل الاتحاد ومنظماته المحلية من أجل مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة بتعبئة المجتمع بوجه عام لتعزيز عملهم. وهي تعمل في نطاق الحدود التي تضعها القوانين واللوائح والقواعد، ويجوز أن تعمل أيضاً على النحو الذي تأذن به الحكومة.

١٣٢- وينص مجلس الدولة، في رأيه بشأن تعزيز قضية الأشخاص ذوي الإعاقة، على أن تؤدي منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وممثلوهم دورهم الواجب في الممارسة الديمقراطية والإدارة السليمة والإشراف على الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. وينبغي أن تتاح لها إمكانية أوسع للمشاركة الديمقراطية. وينبغي أن تولي الحكومة الدعم في السياسات العامة للخدمات التي لا تهدف إلى الربح والخدمات الخاصة التي تديرها اتحادات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب أن تضطلع هذه الاتحادات على جميع المستويات بمسؤولياتها عن تمثيل الحقوق والمصالح المشتركة والمشروعة للأشخاص ذوي الإعاقة وحماية هذه الحقوق والمصالح.

المادة ٣٠
المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

(١) تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

(أ) التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة؛

(ب) التمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة؛

(ج) التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

(٢) تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضاً.

(٣) تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقاً للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقاً تعسفياً أو تمييزياً يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية.

(٤) يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم.

(٥) تمكيناً للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع آخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

(أ) تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات؛

(ب) ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقاً لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ج) ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية؛

(د) ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي؛

(هـ) ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

١٣٣- ينص دستور الصين على أن للمواطنين حرية المشاركة في الأبحاث العلمية والإبداع الأدبي والفني وغير ذلك من الأنشطة الثقافية. وينص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أن تكفل الدولة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين. وتشجع الحكومات والإدارات ذات الصلة بمستوياتها كافة الأشخاص ذوي الإعاقة وتدعم مشاركتهم في الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية، وتيسر فعلياً إثراء رفاههم الثقافي والروحي. وينبغي أن تستهدف الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية للأشخاص ذوي الإعاقة مستوى القواعد الشعبية وأن تدمج في الحياة الثقافية لعامة الجمهور. وينبغي المواءمة بينها وبين الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة تمكيناً لهم من المشاركة على نطاق واسع.

١٣٤- ويقترح مجلس الدولة، في آرائه بشأن تعزيز قضية الأشخاص ذوي الإعاقة، تشجيع الأعمال التجارية التي لا تستهدف الربح من قبيل نشر الكتب المطبوعة بطريقة برايل وإصدار الكتب الثقافية والفنية من تأليف الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي تنمية الأشكال الفنية الخاصة لهؤلاء الأشخاص ورعاية مواهبهم الفنية. وينبغي تنظيم التدريب البدني الجماعي للأشخاص ذوي الإعاقة. والمرافق الثقافية والرياضية العامة مفتوحة للأشخاص ذوي الإعاقة بشروط تيسيرية. وينخرط هؤلاء الأشخاص في التدريب للألعاب الأوليمبية للمعوقين والألعاب الأوليمبية الخاصة والألعاب الأوليمبية للصُمّ، ويشاركون في الأنشطة والمسابقات الداخلية والخارجية الهامة.

١٣٥- وتقيم الصين كل أربعة أعوام عيداً وطنياً لفنون الأداء للأشخاص ذوي الإعاقة وعرضاً احتفالياً لطلاب مدارس التعليم الخاص. ومن وقت لآخر، يجري أيضاً تنظيم مسابقات ومعارض وطنية لأعمال فنون الخط واللوحات والصور الفوتوغرافية للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي كل عام توجد أكثر من ألف مسابقة ومعرض ثقافي وفني للأشخاص ذوي الإعاقة على صعيد المقاطعات والبلديات. وهناك بالفعل ١٩٥ فرقة لفنون الأداء مكونة من الأشخاص ذوي الإعاقة، تدعمها الإدارات الحكومية في زياراتها ومبادلاتها الثقافية مع كثير من البلدان. وقد ذاع صيت بعض الفنانين ذوي الإعاقة لدى عامة الناس في الصين.

١٣٦- ونشرت اللجنة الوطنية للتنمية والإصلاح التعميم المتعلق بلائحة تذاكر الدخول إلى المواقع السياحية، وينص على أن تُفتح المواقع السياحية التي تنظمها أسعار حكومية محددة أو إرشادية للأشخاص ذوي الإعاقة بدون مقابل. أما المتاحف وقاعات عرض الصور والمراكز الثقافية والحدائق العامة وغيرها من المرافق الثقافية العامة فهي مفتوحة للأشخاص ذوي الإعاقة بسعر تيسيري ويجب أن توفر لهم إمكانية الوصول دون عوائق. ويُقيَّم المتحف، وفقاً للنظام الوطني لتقييم المتاحف والمعايير المؤقتة لتقييم المتاحف، من حيث توفيره الجولات المصحوبة بمرشدين للزوار ذوي الاحتياجات الخاصة. ووضعت إدارة الدولة للتراث الثقافي قواعد خدمة المتاحف، التي تقتضي من المتاحف توفير الخدمات الخاصة على نحو استباقي لكبار السن والأطفال والمرضى والمعوقين والحوامل، بما في ذلك المرشدون باستخدام لغة الإشارة للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية وإتاحة الكراسي ذات العجلات. وتنص وزارة الثقافة، في معاييرها الخاصة بتشييد المكتبات العامة، ومعايير تشييد المراكز الثقافية ومعايير تشييد المحطات الثقافية الشاملة في المدن الصغيرة، على أن تزود المكتبات العامة بمعينات القراءة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، وأن تُفرَد غرف قراءة للمكفوفين على الطابق الأرضي، بحيث يسهل الوصول إليها وتكون متصلة بمكتبة برايل. وينبغي أن تتيح مكاتب أجهزة القراءة للمكفوفين سهولة استخدام الأجهزة الصوتية. وينبغي حجز أماكن خاصة لانتظار سيارات الأشخاص ذوي الإعاقة عند المكتبات والمراكز الثقافية. وتيسر هذه اللوائح والمعايير استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للمرافق الثقافية العامة.

١٣٧- وتنشط الصين في تشجيع "إمكانية الحصول على المعلومات". وقد بدأت القنوات التليفزيونية ومحطات البث الإذاعي في بث إذاعات بلغة الإشارة وبرامج خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتُعرض الأفلام والحلقات التليفزيونية مصحوبة بشروح كلما أمكن. وخصصت الحكومة المركزية في الفترة من ٢٠٠٦-٢٠١٠ مبلغ ١٠ ملايين يوان في الميزانية وأنشأت "رفوف كتب للأشخاص ذوي الإعاقة" في ١ ٠٠٠ من المراكز المجتمعية الحضرية في جميع أنحاء البلد. وأدرجت الحكومة أيضاً الكتب الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة في خطة المشتروات لمشروع "غرفة الكتب الريفية". ولضمان عدم وقوف الملكية الفكرية عائقاً أمام الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على مواد القراءة، يعفي قانون حقوق التأليف والنشر ترجمة الأعمال المنشورة إلى طريقة برايل من إذن المؤلف والتزامات عوائد التأليف والنشر. وثمة عدد متزايد من المنشورات بطريقة برايل والكتب المسموعة في كل عام وأحرز قدر مشجع من التقدم في إعداد البرامجيات الحاسوبية للمكفوفين. وهناك بالفعل ما يزيد على ٣٠٠ مكتبة عامة توجد فيها غرف للقراءة بطريقة برايل على صعيد المقاطعات والبلديات. وفي عام ٢٠٠٨ بدأت مكتبة برايل الرقمية الصينية العمل.

١٣٨- وتشمل مدارس الطلاب الصُمّ في أنحاء البلد دورات مختلفة في الفنون ضمن مناهجها وأصبحت رقصات الصُمّ تتمتع بشعبية خاصة بين عامة الجمهور. وقد شارك الراقصون الصُمّ في عروض راقصة على الصعيد الوطني مرات عديدة، وفازوا بالتقدير والاحترام من المجتمع بصفة عامة.

١٣٩- وينص قانون الرياضة على أن يحرص المجتمع بأسره على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة بأنواعها وأن يدعمها. وينص على أن تيسر حكومة الشعب هذه الممارسة. وعلى المدارس أن تنظم الأنشطة الرياضية للطلاب ذوي الإعاقة كلما أمكن ذلك، ويُفتح باب استخدام المرافق الرياضية العامة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب شروط تيسيرية. وفي عام ٢٠٠٣، أصدر مجلس الدولة اللوائح المتعلقة بالمرافق الثقافية والرياضية العامة، التي تقتضي بالقطع فتح أبواب المرافق الرياضية العامة للأشخاص ذوي الإعاقة بالمجان أو بشروط تساهلية. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وافق مجلس الدولة على لوائح اللياقة البدنية لمجموع السكان، التي تؤكد حق المواطنين في المشاركة في أنشطة اللياقة البدنية، وتقتضي إيلاء الاهتمام الكامل للاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومن الوجهة العملية، تقيدت الإدارة الرياضية على جميع المستويات على نحو دقيق بالمعايير الوطنية لسهولة الوصول في تشييد مرافق الرياضة العامة وتجديدها. وبينما تفتح الملاعب الداخلية بالمدارس أبوابها للجمهور بصفة عامة، يقدم دعم خاص للملاعب التي تفتح أبوابها كذلك للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفر لهم الخدمات الخاصة. ويجري الاهتمام في الأنشطة الرياضية أيضاً باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. ولكل من المستوى المركزي للحكومة ومستوياتها الأدنى المختلفة ميزانية سنوية مخصصة للأنشطة الرياضية المحلية للأشخاص ذوي الإعاقة ولمشاركتهم في المسابقات الدولية.

١٤٠- وقد استضافت الصين حتى الآن ٧ دورات للألعاب للمعوقين و٤ دورات أوليمبية خاصة على الصعيد الوطني. وثمة أنشطة وطنية أيضاً لكل رياضة على حدة. وبدأت الصين المشاركة في الألعاب الأوليمبية للمعوقين والألعاب الأوليمبية الخاصة والألعاب الأوليمبية للصم والأنشطة الرياضية المنفصلة في عام ١٩٨٤ وحققت نتائج بارزة. وفي عام ٢٠٠٧، نجحت شنغهاي في استضافة الألعاب الأوليمبية الصيفية الثانية عشرة للمعوقين، وفي عام ٢٠٠٨ استضافت بيجين بنجاح الألعاب الأوليمبية الثالثة عشرة للمعوقين، التي احتفظ فيها وفد الرياضيين الصينيين بمراكزه المتفوقة في عدد كل من الميداليات الذهبية والفضية.

١٤١- وقد أحرز تقدم ملحوظ في أنشطة الرياضة الجماعية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتجري تعبئة الأشخاص ذوي الإعاقة على نطاق واسع للمشاركة في الأنشطة الرياضية الجماعية المعدلة لتلائم أوضاعهم. وتبذل الجهود لإعداد وتشجيع الأنشطة الرياضية لكل من أغراض اللياقة البدنية وإعادة التأهيل. وتنظم الأنشطة الرياضية التي تحظى بمشاركة واسعة من الأشخاص ذوي الإعاقة في المناسبات الرياضية الوطنية والألعاب وفي "اليوم الوطني لدعم الإعاقة" و"اليوم الوطني للياقة البدنية". وزادت الحكومات والمنظمات بجميع مستوياتها من مساهماتها في تشييد المنشآت لأغراض المران اليومي للأشخاص ذوي الإعاقة. ويوجد اليوم ٢٦ منشأة للتدريب الرياضي من المستوى الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤٢- ولإثراء حياة الأطفال ذوي الإعاقة، تختار بعض المراكز الفنية والمراكز الثقافية العامة المهنيين ذوي الخبرة وتوفدهم لتدريس فنون الخط والغناء والرقص والفنون الجميلة، والحرف اليدوية ودورات فنية أخرى في المدارس الخاصة للأطفال الصُمّ ومدارس الأطفال المكفوفين ومؤسسات التعليم الخاص.

المادة ٣١
جمع الإحصاءات والبيانات

(١) تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:

(أ) الامتثال للضمانات المعمول بها قانوناً، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) الامتثال للقواعد المقبولة دولياً لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاءات واستخدامها.

(٢) تصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.

(٣) تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

١٤٣- ينص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أن تنشئ الدولة نظاماً للاستقصاءات الإحصائية للأشخاص ذوي الإعاقة وتعمل على تحسينه، لأغراض الاستقصاء والتحليل الإحصائي للسكان ذوي الإعاقة. وينص قانون الإحصاءات وقواعده التفصيلية للتنفيذ على أن تقوم المؤسسات الإحصائية وموظفوها بتحسين إدارة سرية البيانات الإحصائية وعدم تسريب أي معلومات أو بيانات شخصية عن الفئات المستهدفة بالاستقصاءات الإحصائية، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة. وينص القانون على أن تعلَن المعلومات غير السرية في وقت مناسب ويتاح الاطلاع عليها للجمهور.

١٤٤- وقد أجرت الحكومة الصينية استقصاءين وطنيين بالعينة للأشخاص ذوي الإعاقة. كما تضطلع بالرصد السنوي لحالة الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل التقييم السكاني، ورصد الأشخاص ذوي الإعاقة وتوزيعهم الجغرافي وأسباب الإعاقة وما يتعلق بهم من العلاج الطبي وإعادة التأهيل والتثقيف والعمل والحالة الأسرية والمشاركة في المجتمع. وتوفر جميع هذه الأمور أدلة يصلح اتخاذها أساساً لصياغة السياسات ووضع الخطط لتنفيذ هذه الاتفاقية. وفي عام ٢٠٠٨، بدأت الحكومة الصينية في إعداد قاعدة بيانات سكانية أساسية للأشخاص ذوي الإعاقة. وبحلول تموز/يوليه ٢٠١٠، جرى توسيع نطاق قاعدة البيانات السكانية للأشخاص ذوي الإعاقة لتغطي أكثر من ٨٠٠ ٢ مقاطعة، وتسجيل المعلومات الأساسية عن ١٥,٧ مليون شخص ذي إعاقة.

١٤٥- ويجري التعريف بالبيانات الرئيسية للدراسات الاستقصائية للسكان ذوي الإعاقة وعمليات رصدهم في شكل نشرات، وتُنشَر الإحصاءات عن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لتحسين أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة على المواقع الشبكية الرسمية ليرجع إليها الجمهور. وتُنشر الإحصاءات المتعلقة بإعادة التأهيل والتثقيف والعمل والضمان الاجتماعي والتخفيف من حدة الفقر والثقافة والرياضة وصون الحقوق المرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقة في الحولية الإحصائية للصين، والحولية الإحصائية الاجتماعية للصين، والكتاب الأزرق للتنمية الاجتماعية في الصين وتقويم العمل للصينيين ذوي الإعاقة.

١٤٦- ويعمل الاتحاد الصيني للمعوقين بمثابة الممثل التنظيمي الموحد للأشخاص ذوي الإعاقة في الصين. وتكلفه الحكومة بالمشاركة المباشرة في عملية جمع وتحليل البيانات عن الأوضاع الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة وإدارتها. كما يقوم برصد صحة إحصاءات الإعاقة التي تعدها الإدارات الحكومية ذات الصلة وموثوقيتها واحترامها وحمايتها لخصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة. ويملك الاتحاد الصيني للمعوقين الحق في تقديم التوصيات والتعليقات المتعلقة بالسياسات إلى الحكومة استناداً إلى تحليله للبيانات الإحصائية وبيانات الرصد.

المادة ٣٢
التعاون الدولي

(١) تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ومقصدها، وتتخذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد فيما بينها، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) ضمان شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية؛

(ب) تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها؛

(ج) تسهيل التعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية؛

(د) توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمعينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا.

(٢) لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب هذه الاتفاقية.

١٤٧- يدعو مجلس الدولة، في آرائه المتعلقة بتعزيز قضية الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى تعزيز التعاون الدولي في شؤون الإعاقة. وقد أقامت اللجنة المعنية بالعمل من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة لمجلس الدولة مكتباً خاصاً مسؤولاً عن التعاون الدولي في المشاريع المرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وشاركت الصين في جميع اجتماعات اللجنة الخاصة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبدءاً من فترة التسعينات، أخذت الصين في تقديم تبرعات سنوية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التابعة للأمم المتحدة، دعماً لأعمال مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة الإعاقة ولتنفيذ "عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين" مرتين. واستضافت الصين لخمس سنوات متتالية، اعتباراً من عام ٢٠٠٣، حلقات العمل الإقليمية المعنية بمسائل الإعاقة التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وفي عام ٢٠٠٥ وقعت الصين وألمانيا اتفاقاً حكومياً دولياً للتعاون، يشكل التعاون في مجال الإعاقة جزءاً هاماً منه. وفي عام ٢٠٠٨، وقعت الصين وحكومة هولندا اتفاقاً للتعاون، يشمل كثيراً من المسائل المرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقة، مثل إعادة التأهيل والثقافة والرياضة وإمكانية الوصول دون عوائق. ووقعت وزارة الثقافة اتفاقات للتعاون الثقافي مع عشرات البلدان، تغطي خطط تنفيذها جميعاً التعاون والعلاقات المتبادلة في مجال الإعاقة. وخلال الألعاب الأوليمبية الصيفية العالمية الخاصة لعام ٢٠٠٧ في شنغهاي، عقد بالتزامن معها مؤتمر قمة عالمي للسياسات

المتعلقة بالإعاقة. وأجرت الصين، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، استقصاء بالعينة عن المرأة في عام ٢٠٠٨، وأكملت فحص الأطفال ذوي الإعاقة بين سن صفر-٦ أعوام، واضطلعت بعملية رصد سنوية للأطفال ذوي الإعاقة بين سن صفر-٧ سنوات. وخلال الألعاب الأوليمبية للمعوقين في بيجين، وجهت الصين، بالتعاون مع السفارة البريطانية في الصين، الدعوة إلى ١٠٠ شاب من ذوي الإعاقة من جميع أنحاء العالم و١٠٠ شاب صيني من ذوي الإعاقة بالحضور إلى بيجين لمشاهدة الألعاب. وفي مشاريع التعاون الدولية الأخرى المرتبطة بالمرأة والطفل، تولى أهمية للتدريب المهني للنساء ذوات الإعاقة ولتأهيل الأطفال المعوقين. وترحب الحكومة الصينية والشعب الصيني بالألعاب الأوليمبية الآسيوية العاشرة المقرر عقدها في غوانغزو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ويدعمانها.

١٤٨- وفي عام ٢٠٠٦ قامت وزارة التجارة بتنقيح قواعد تنظيم المنح والمساعدة المقدمة من الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية للصين، وأرست لوائح دقيقة بشأن الموافقة على المشاريع التي تتلقى معونة أجنبية وتنفيذ تلك المشاريع وإدارتها والإشراف عليها. وأجرى الاتحاد الصيني للمعوقين مناقشات واستقصاءات من خلال الاستبيانات والاتصالات البريدية مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمتهم للاهتداء بها في تصميم ووضع الخطط والمشاريع. وتُعلَن تفاصيل المشاريع وتنفيذها على الملأ. ويجري تقييم المشاريع بطرق من بينها آراء وتقييم فئات المعوقين المستفيدين المستهدفين من تلك المشاريع.

١٤٩- وبدءاً من عام ٢٠٠٤ وفي ظل قيادة الوزارة السابقة لصناعة الإعلام والوزارة السابقة للصناعة والمعلوماتية، عقدت رابطة الصين للإنترنت، بالتعاون مع الاتحاد الصيني للمعوقين، المنتدى السادس لإمكانية الحصول على المعلومات. واعتباراً من عام ٢٠٠٧، أصبح المعرض الدولي للمحافظة على الصحة المعقود في بيجين منصة معتمدة لعمليات التبادل التقني والإعلامي في شؤون الإعاقة. وبالعمل المتآزر مع الأمم المتحدة ومختلف البلدان، تنهض الصين بمواردها البشرية وبجودة خدماتها في مجالات الإعاقة ذات الصلة. كما تقوم الصين بتدريب الموظفين المرتبطين بالإعاقة لبعض البلدان النامية مثل فييت نام وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المادة ٣٣
التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

(١) تعين الدول الأطراف، وفقاً لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

(٢) تقوم الدول الأطراف، وفقاً لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر،

حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

(٣) يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

١٥٠- تتألف اللجنة المعنية بالعمل من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة لمجلس الدولة من ٣٨ وزارة ولجنة ومنظمة وتعمل بمثابة الهيئة الحكومية المسؤولة عن تنسيق السياسات والخطط ووضعها وتوجيهها والإشراف عليها وتنفيذها في مجال الإعاقة. كما تستبق المسائل المرتبطة بالاتفاقية، بما في ذلك تنسيق الإجراءات التي تتخذها الإدارات ذات الصلة والحكومات المحلية. وتضطلع الإدارات الأعضاء في اللجنة مشتركة معاً بمهمة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومصالحهم وتؤدي هذه المهمة في نطاق مجالات سلطة واختصاص كل منها.

١٥١- وقد عينت الحكومة الصينية لجنة مجلس الدولة المعنية بالعمل من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، ومدير مكتب العمل والرفاه في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، ومكتب الرعاية الاجتماعية لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة بمثابة مراكز تنسيق ثلاثة لإعداد تقارير الامتثال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥٢- وتجري اللجنة الدائمة لمؤتمر الشعب الوطني مراجعات منتظمة لتنفيذ قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والامتثال له. وتجري اللجنة الاستشارية السياسية الشعبية الوطنية استعراضات ودراسات استقصائية بشأن ضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومصالحهم، وتقترح التوصيات والتعليقات بشأن إنفاذ القانون ووضع السياسات. وتجري مؤتمرات الشعب واللجان الاستشارية السياسية المحلية عمليات مماثلة للإشراف والمراجعة على الأصعدة المحلية.

١٥٣- ويُدعى الأشخاص ذوو الإعاقة ومنظماتهم إلى المشاركة في التدابير التي تتخذ لحماية حقوقهم ومصالحهم ورصدها فضلاً عن رصد عملية تنفيذ الاتفاقية برمتها. وقد عززت قنوات تقديم الشكاوى وخطوط الهاتف الساخنة بشأن الحقوق ونظام الانفتاح الإعلامي الحكومي إشراف طوائف المعوقين على أعمال الحكومة في هذا المجال، بما فيها عملية وضع تقرير الامتثال هذا بكاملها.

التذييل ١

الهيئات الأعضاء في اللجنة العاملة المعنية بالإعاقة التابعة لمجلس الدولة

الرئيس:

نائب رئيس الوزراء بمجلس الدولة

الهيئات الأعضاء:

وزارة التعليم

وزارة الشؤون المدنية

وزارة الموارد البشرية والضمان الاجتماعي

وزارة الصحة العامة

إدارة الإعلام التابعة للجنة المركزية للحزب الشيوعي الصيني

وزارة الخارجية

اللجنة الوطنية للتنمية والإصلاح

وزارة العلوم والتكنولوجيا

وزارة الصناعة وتكنولوجيا المعلومات

لجنة الدولة للشؤون العرقية

وزارة الأمن العام

وزارة العدل

وزارة المالية

وزارة الإسكان والتنمية الريفية والحضرية

وزارة النقل

وزارة السكك الحديدية

وزارة الثقافة

اللجنة الوطنية للسكان وتنظيم الأسرة

مصرف الشعب الصيني

الإدارة العامة للجمارك

إدارة الدولة للضرائب

إدارة الدولة للصناعة والتجارة

الإدارة العامة لمراقبة الجودة والتفتيش والحجر الصحي

إدارة الدولة للإذاعة والسينما والتليفزيون

الإدارة العامة للصحافة والمنشورات

الإدارة العامة للرياضة

المكتب الوطني للإحصاء

مكتب الشؤون التشريعية

مكتب الإعلام

المصرف الزراعي في الصين

مكتب التخفيف من حدة الفقر والتنمية التابع لمجلس الدولة

الإدارة العامة للشؤون السياسية والتنظيمية التابعة لجيش التحرير الشعبي

اتحاد النقابات العمالية لعموم الصين

اللجنة المركزية لرابطة الشباب الشيوعي للصين

الاتحاد النسائي لعموم الصين

الاتحاد الصيني للمعوقين

التذييل ٢

البيانات الإحصائية المتعلقة بتطور قضية الأشخاص ذوي الإعاقة

الجدول ١

أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة على النطاق الوطني: التوزيع حسب نوع الإعاقة

(الوحدة: مليون)

	المجموع	*الإعاقة البصرية*	*الإعاقة السمعية*	*الإعاقة الكلامية*	*الإعاقة البدنية*	*الإعاقة الذهنية*	*الإعاقة النفسية*	*الإعاقة المتعددة*
المجموع	**٨٢,٩٦**	**١٢,٣٣**	**٢٠,٠٤**	**١,٢٧**	**٢٤,١٢**	**٥,٥٤**	**٦,١٤**	**١٣,٥٢**
بيجين	**٠,٩٩٩**	٠,٠٦٧	٠,٢٢٧	٠,٠٠٦	٠,٣٥٥	٠,٠٥٠	٠,٠٧١	٠,٢٢٣
تيانجين	**٠,٥٧٠**	٠,٠٦٥	٠,١٢٠	٠,٠٠٨	٠,٢١٩	٠,٠٤٤	٠,٠٣٦	٠,٠٧٨
هيباي	**٤,٩٥٩**	٠,٥١٩	١,٢٠٣	٠,٠٧٤	١,٥٩٩	٠,٣٨٦	٠,٣٣٨	٠,٨٤٠
شانشي	**٢,٠٢٩**	٠,٢٠٩	٠,٤٢٩	٠,٠٣٨	٠,٧٦٩	٠,١١٤	٠,١١٧	٠,٣٥٣
ناي مينغو (منغوليا الداخلية)	**١,٥٢٥**	٠,٢١٢	٠,٢٦٧	٠,٠٣٠	٠,٥٩٠	٠,١١٨	٠,١٣٦	٠,١٧٢
لياونينغ	**٢,٢٤٢**	٠,٣١٣	٠,٣٨٦	٠,٠٣٧	٠,٨٣٤	٠,١٤٨	٠,٢٠٧	٠,٣١٧
جيلين	**١,٩٠٩**	٠,٢٧٢	٠,٤٢٨	٠,٠٢٩	٠,٦٤٨	٠,١٢١	٠,١٣٤	٠,٢٧٧
هايلونغيانغ	**٢,١٨٩**	٠,٢٨٧	٠,٣٥٨	٠,٠٣٠	٠,٩١٧	٠,١٦٠	٠,١٣٧	٠,٣٠٠
شنغهاي	**٠,٩٤٢**	٠,١٥٨	٠,٢٥٩	٠,٠١١	٠,٢٧٢	٠,٠٦٥	٠,٠٧٦	٠,١٠١
جيانغسو	**٤,٧٩٤**	٠,٧١٠	١,٤٤١	٠,٠٤٧	١,١٤٨	٠,٣٧١	٠,٣٨٢	٠,٦٩٥
جيجيانغ	**٣,١١٨**	٠,٤٢٣	١,٠٥٩	٠,٠٣٣	٠,٧٠٦	٠,١٩٩	٠,٢٦٢	٠,٤٣٦
أنهوي	**٣,٥٨٦**	٠,٧٠٧	٠,٨٢٠	٠,٠٥٢	٠,٩٤١	٠,٢٧٤	٠,٢٩٠	٠,٥٠٢
فوجيان	**٢,٢١١**	٠,٣٥٦	٠,٦١٣	٠,٠٢٧	٠,٤٩٩	٠,١٩١	٠,١٦٣	٠,٣٦٢
جيانغشي	**٢,٧٦١**	٠,٤٥٥	٠,٦٢٢	٠,٠٤٧	٠,٠٨٣١	٠,٢٤٤	٠,١٩١	٠,٣٧١
شاندونغ	**٥,٦٩٥**	٠,٦٧٣	١,٤٩٨	٠,٠٦٦	١,٨٩٤	٠,٣٠٥	٠,٣٦٤	٠,٨٩٥
هينان	**٦,٧٦٣**	٠,٩٩١	١,٥٣٥	٠,١٠٣	٢,٠٤٦	٠,٤٠٥	٠,٤٦٥	١,٢١٨
هوباي	**٣,٧٩٤**	٠,٦٤٢	٠,٨٢٩	٠,٠٦٠	١,٠٥٧	٠,٣٤٤	٠,٣٠٤	٠,٥٥٨
هونان	**٤,٠٨٠**	٠,٦٥١	٠,٩٥٣	٠,٠٥٤	١,٢٨٣	٠,٢٨٤	٠,٢٧٠	٠,٥٨٥
غوانغدونغ	**٥,٣٩٩**	٠,٧٥٣	١,٣٦١	٠,١١٥	١,٢١٦	٠,٢٧٢	٠,٥٢٥	١,١٥٧
غوانغشي	**٣,٣٧٥**	٠,٥٢٧	٠,٨٤٨	٠,٠٣٩	٠,٨٢٤	٠,١٨٧	٠,١٧٦	٠,٧٧٤
هاينان	**٠,٤٩٤**	٠,٠٦٨	٠,١٠٣	٠,٠٠٧	٠,١٤٢	٠,٠٣٥	٠,٠٢٩	٠,١١٠
شونغكينغ	**١,٦٩٤**	٠,٢٩٢	٠,٣٠٨	٠,٠٣٣	٠,٥٧٦	٠,١٣٦	٠,١٦٤	٠,١٨٥
سيشوان	**٦,٢٢٣**	١,٢١٤	١,٤٧٦	٠,٠٨٢	١,٥٣٨	٠,٤٠٧	٠,٥١٤	٠,٩٩٢

	المجموع	*الإعاقة البصرية*	*الإعاقة السمعية*	*الإعاقة الكلامية*	*الإعاقة البدنية*	*الإعاقة الذهنية*	*الإعاقة النفسية*	*الإعاقة المتعددة*
هويزو	**٢,٣٩٢**	٠,٣٢٤	٠,٦٩٤	٠,٠٤٧	٠,٦٦٧	٠,١٣٤	٠,١٥٤	٠,٣٧٢
يونان	**٢,٨٨٣**	٠,٥٤٧	٠,٦٣٥	٠,٠٥٨	٠,٧٢٦	٠,١١٠	٠,٢١٣	٠,٥٩٤
جيزانغ (التبت)	**٠,١٩٤**	٠,٠٤٠	٠,٠٤٦	٠,٠٠٥	٠,٠٥٦	٠,٠٠٤	٠,٠٠٧	٠,٠٣٦
شانشي	**٢,٤٩٠**	٠,٢٩٤	٠,٧٩٨	٠,٠٣١	٠,٥٩٨	٠,١٦٧	٠,١٧٢	٠,٤٣٠
غانسو	**١,٨٧١**	٠,٣١٤	٠,٣٦٨	٠,٠٥٧	٠,٥٨٤	٠,١٥٢	٠,١٢٥	٠,٢٧١
كينهاي	**٠,٣٠٠**	٠,٠٤٩	٠,٠٨٠	٠,٠٠٥	٠,٠٨٣	٠,٠١٦	٠,٠١٣	٠,٠٥٤
نينغشيا	**٠,٤٠٨**	٠,٠٦٧	٠,٠٨٠	٠,٠٠٨	٠,١٣٤	٠,٠٣٣	٠,٠٢٤	٠,٠٦٢
شينجيانغ	**١,٠٦٩**	٠,١٣٥	٠,١٩٤	٠,٠٢٦	٠,٣٦٥	٠,٠٦٩	٠,٠٧٩	٠,٢٠١

مصدر البيانات: حساب تقديري على أساس الاستقصاء الوطني الصيني الثاني بالعينة المتعلق بالإعاقة لعام ٢٠٠٦.

الشكل ١

النسب المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة على النطاق الوطني: التوزيع حسب نوع الإعاقة

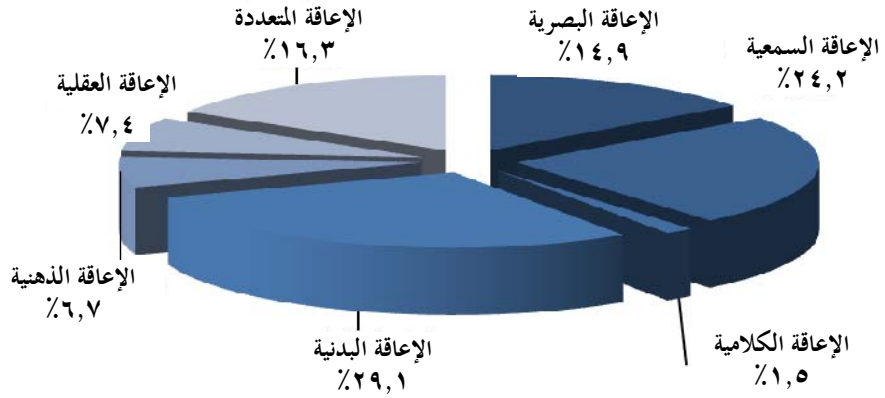

الجدول ٢

الأشخاص ذوو الإعاقة: التوزيع حسب نوع الإعاقة والعمر

(الوحدة: ملايين)

سنوات العمر	٠-١٤	١٥-٥٩	٦٠<
المجموع	**٣,٨٧**	**٣٤,٩٣**	**٤٤,١٦**
الإعاقة البصرية	٠,١٨١	٣,٥١١	٨,٦٣٦
الإعاقة السمعية	٠,١٤١	٤,٣٧٦	١٥,٥٢٤
الإعاقة الكلامية	٠,٣٢١	٠,٦٨٦	٠,٢٦١
الإعاقة البدنية	٠,٥٨٧	١٢,٧٨٩	١٠,٧٤٢
الإعاقة الذهنية	١,٤١١	٣,٥٧	٠,٥٦٤
الإعاقة النفسية	٠,٠٨٣	٤,٨٣٩	١,٢١٥
الإعاقة المتعددة	١,١٤٤	٥,١٥٧	٧,٢٢١

مصدر البيانات: حساب تقديري على أساس الاستقصاء الوطني الصيني الثاني بالعينة المتعلق بالإعاقة لعام ٢٠٠٦.

الشكل ٢

الأشخاص ذوو الإعاقة على النطاق الوطني: التوزيع حسب الأعمار

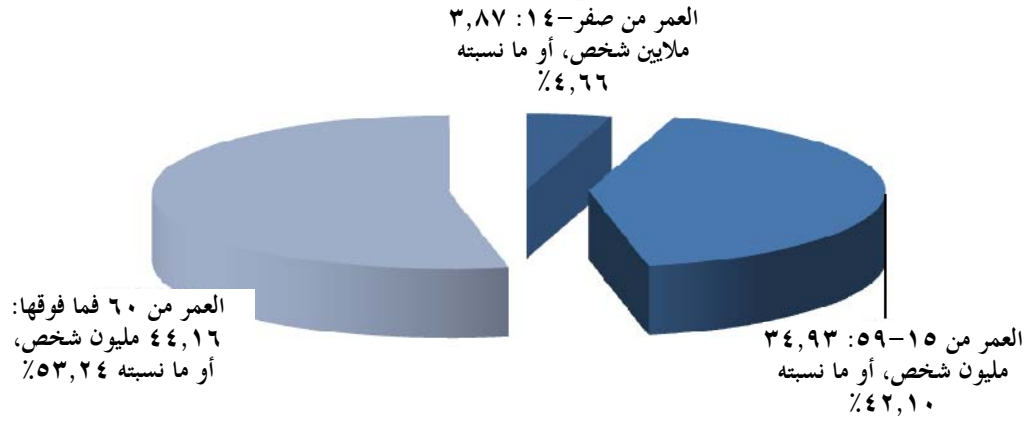

الجدول ٣

توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة على الأماكن الحضرية والريفية على الصعيد الوطني

(الوحدة: ملايين)

	المجموع	*الريف*	*الحضر*
المجموع	**٨٢,٩٦**	**٦٢,٢٥**	**٢٠,٧١**
الإعاقة البصرية	**١٢,٣٣٢**	٩,٥٥٨	٢,٧٧٤
الإعاقة السمعية	**٢٠,٠٤**	١٤,٦٦٩	٥,٣٧١
الإعاقة الكلامية	**١٢,٦٨**	١,٠٠٤	٠,٢٦٣
الإعاقة البدنية	**٢٤,١١٨**	١٧,٦٠٣	٦,٥١٥
الإعاقة الذهنية	**٥,٥٤٥**	٤,٥٣١	١,٠١٤
الإعاقة النفسية	**٦,١٣٦**	٤,٥٤٤	١,٥٩٣
الإعاقة المتعددة	**١٣,٥٢٢**	١٠,٣٤٨	٣,١٧٤

مصدر البيانات: حساب تقديري على أساس الاستقصاء الوطني الصيني الثاني بالعينة المتعلق بالإعاقة لعام ٢٠٠٦.

الشكل ٣

توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة على الأماكن الحضرية والريفية على النطاق الوطني

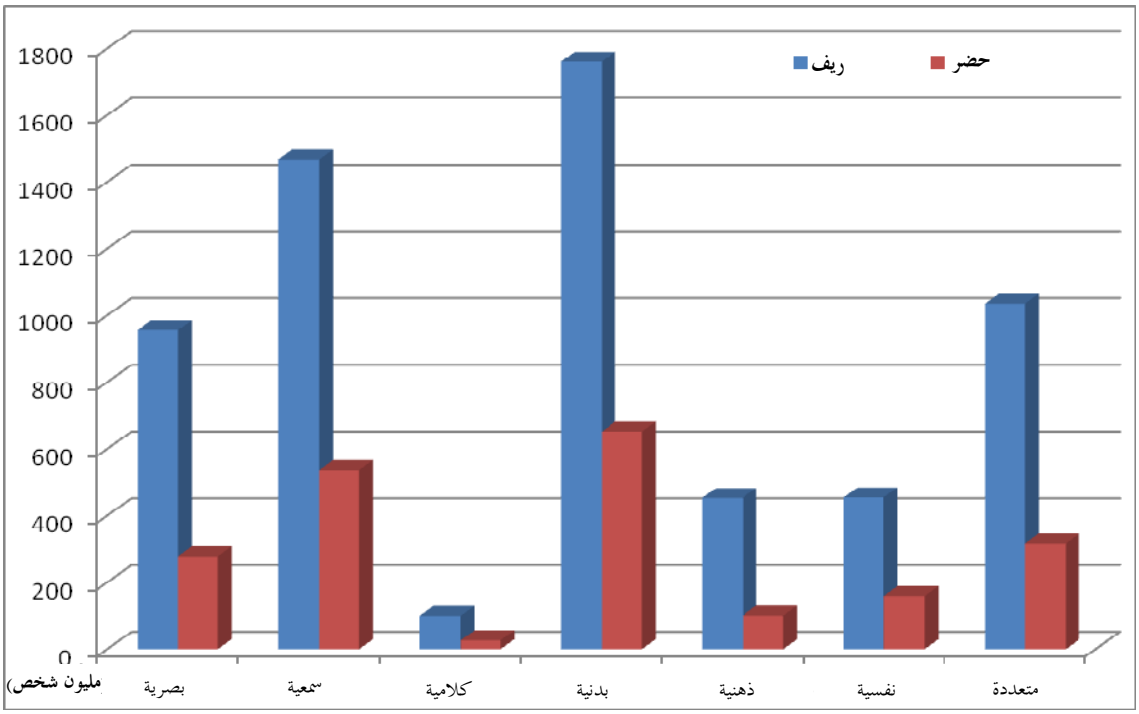

الجدول ٤

الأشخاص ذوو الإعاقة: التوزيع حسب نوع الجنس

(الوحدة: ملايين)

	المجموع	*ذكور*	*إناث*
المجموع	**٨٢,٩٦**	**٤٢,٧٧**	**٤٠,١٩**
الإعاقة البصرية	**١٢,٣٣٢**	٤,٩٥٣	٧,٣٧٩
الإعاقة السمعية	**٢٠,٠٣٩**	١١,٠٢٨	٩,٠١١
الإعاقة الكلامية	**١,٢٦٧**	٠,٨٠١	٠,٤٦٦
الإعاقة البدنية	**٢٤,١١٨**	١٣,٤٨٣	١٠,٦٣٥
الإعاقة الذهنية	**٥,٥٤٥**	٣,٠٦٩	٢,٤٧٦
الإعاقة النفسية	**٦,١٣٧**	٢,٨٠٦	٣,٣٣١
الإعاقة المتعددة	**١٣,٥٢٣**	٦,٦٢٨	٦,٨٩٥

مصدر البيانات: حساب تقديري على أساس الاستقصاء الوطني الصيني الثاني بالعينة المتعلق بالإعاقة لعام ٢٠٠٦.

الشكل ٤

الأشخاص ذوو الإعاقة: التوزيع حسب العمر ونوع الجنس

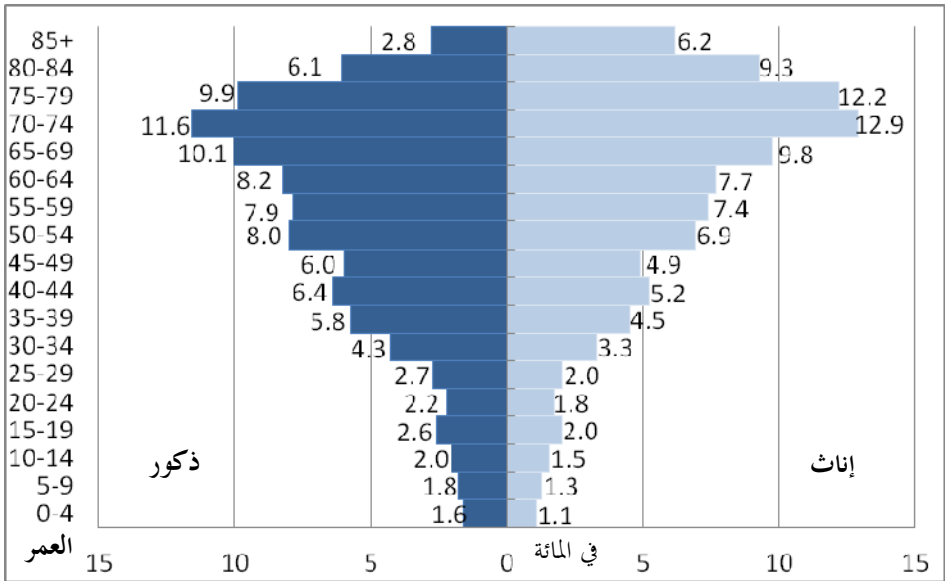

الشكل ٥

الأشخاص ذوو الإعاقة: التوزيع حسب نوع الجنس ونوع الإعاقة

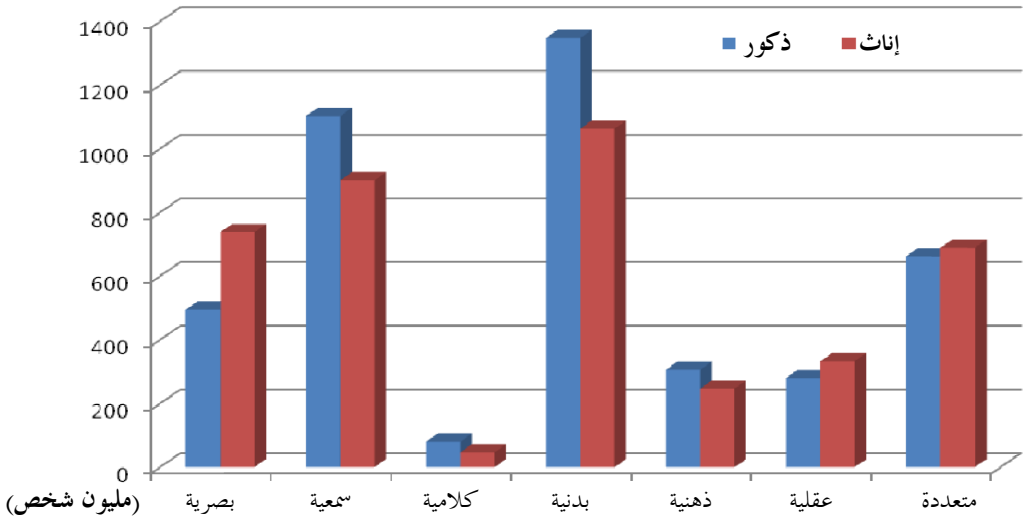

الجدول ٥

الحالة الزواجية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين في سن الزواج

(الوحدة: في المائة)

	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
غير متزوج	١١,٩	١٢,٥	١١,٤
الزواج الأول ومع الزوج	٥٩,٣	٥٨,٩	٦٠
إعادة الزواج ومع الزوج	٣,٣	٣,٢	٣,٠
مطلق	٢,١	٢,١	٢,٢
الزوج متوفٍ	٢٣,٤	٢٣,٢	٢٣,٣

مصدر البيانات: تقرير رصد الحالة والتقدم المحرز صوب تحقيق حياة مريحة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٩.

الجدول ٦

دخل الفرد في الأسر المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في المدن

البنود	٢٠٠٧		٢٠٠٨		٢٠٠٩	
	الأسر المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة	*جميع الأسر المعيشية في المناطق الحضرية*	*الأسر المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة*	*جميع الأسر المعيشية في المناطق الحضرية*	*الأسر المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة*	*جميع الأسر المعيشية في المناطق الحضرية*
الدخل الإجمالي (يوان)	**٧ ٨٥٩,٥**	**١٤ ٩٠٨,٦**	**٨ ٩٧٠,٥**	**١٧ ٠٦٧,٨**	**٩ ١٧٨,١**	**–**
الدخل القابل للإنفاق (يوان)	٧ ٣٥٦,٦	١٣ ٧٨٦	٨ ٤٨٧,٢	١٥٧٨١	٨ ٥٧٨,١	١٧ ١٧٥
الدخل القابل للإنفاق كنسبة مئوية من الدخل الإجمالي (في المائة)	٩٣,٦	٩٢,٥	٩٤,٦	٩٢,٥	٩٣,٥	–

مصدر البيانات: الحولية السنوية للإحصاءات الصينية للعامين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، النشرة الوطنية لإحصاءات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجمهورية الصين الشعبية لعام ٢٠٠٩، تقرير رصد الحالة والتقدم المحرز صوب تحقيق حياة مريحة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٩.

الجدول ٧

دخل الفرد في الأسر المعيشية التي تشمل أشخاصاً ذوي إعاقة في الريف

البند	٢٠٠٧		٢٠٠٨		٢٠٠٩	
	الأسر المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة	*جميع الأسر المعيشية في الريف*	*الأسر المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة*	*جميع الأسر المعيشية في الريف*	*الأسر المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة*	*جميع الأسر المعيشية في الريف*
الدخل الإجمالي (يوان)	**٣ ٩٦٩,٣**	**٥ ٧٩١,١**	**٤ ٨٣٦,٧**	**٦ ٧٠٠,٧**	**٥ ٣٢٣,٨**	**–**
الدخل القابل للإنفاق (يوان)*	٣ ١٠١,٠	٤١٤٠	٣ ٨٠٣,٦	٤ ٧٦١	٤ ٠٦٦,١	٥ ١٥٣
الدخل القابل للإنفاق كنسبة مئوية من الدخل الإجمالي (في المائة)	٧٨,١	٧١,٥	٧٨,٦	٧١,١	٧٦,٤	–

مصدر البيانات: الحولية السنوية للإحصاءات الصينية للعامين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، النشرة الوطنية لإحصاءات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجمهورية الصين الشعبية لعام ٢٠٠٩، تقرير رصد الحالة والتقدم المحرز صوب تحقيق حياة مريحة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٩.

* يشير هذا البند إلى صافي دخل جميع الأسر المعيشية الريفية.

الجدول ٨

إنفاق الفرد حسب فئة الاستهلاك للأسر المعيشية الحضرية التي تشمل أشخاصاً ذوي إعاقة

(الوحدة: يوان)

الإنفاق السنوي	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
المجموع	**٦ ١٩١**	**٧ ٠٥٦,٦**	**٧ ٠٠٧,١**
الغذاء	٢ ٤٠٠,٨	٢ ٩٥٤,٦	٢ ٧٧٤,٤
الملبس	٢٥٧,٤	٢٩٣,١	٢٩٢,٤
المعدات والأجهزة	١٢٢,٧	١١٣,٦	١١٩,٨
الرعاية الصحية	١ ١٢٧,٢	١ ١٥٠,٠	١ ٢٤١,٣
النقل والاتصالات	٣٢٧	٣٤٦,٣	٣٥٩,٩
التعليم والثقافة	٣٩٠	٣٧٤,١	٣٥٢,٣
متنوعات	١١٢,٤	١٤٢,٨	١٣٣,٣
الضمان الاجتماعي	١٩٨,٥	٢٣٧,٢	٢٢٩,٢
سداد الديون	١٠٩,٤	٩٢,٣	١١٠,٣
الإسكان	٧٤٦,٨	٨٨٢,٧	٩٣٢,٨
ضريبة الدخل	٥٩,٤	٣٣,٣	٣١,٥
محوّل	٣٣٩,٥	٤٣٦,٦	٤٢٩,٨

مصدر البيانات: تقرير رصد الحالة والتقدم المحرز صوب تحقيق حياة مريحة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٩.

الجدول ٩

إنفاق الفرد حسب فئة الاستهلاك للأسر المعيشية الريفية التي تشمل أشخاصاً ذوي إعاقة

(الوحدة: يوان)

الإنفاق السنوي	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
المجموع	**٣ ٥٣٧,١**	**٤ ١٥٤,٠**	**٤ ٦٤٩,٦**
الغذاء	١ ٣٣٢,٤	١ ٦٦٠,٢	١ ٦٨٦,٤
الملبس	١٤١,٨	١٥٤,٩	١٧١,٤
المعدات والأجهزة	٤٠,٤	٤٧,٥	٥٤,٧
الرعاية الصحية	٤٦٥,١	٤٤٩,١	٥٥١,١
النقل والاتصالات	١٧٧,٢	١٩٨,٣	٢٢١,٨
التعليم والثقافة	١٧٦,٠	١٥٨,٨	١٨٢,٧
متنوعات	٥٦,٦	٦٤,٦	٧٠,٧
الضمان الاجتماعي	٢٠,١	٣٤,٩	٤٠,٥
سداد الديون	١١٦,٢	١٣٦,٧	١٣٦,٥
الإسكان	٤٠٢,٢	٤٩٢,٠	٦٤٥,٦

الإنفاق السنوي	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
تكلفة التشغيل	٣٥٥,١	٤٧٦,٤	٥٦٤,٠
إهلاك أصول الإنتاج الثابتة	١٧,٤	١٣,٥	١٨,٦
مالي	٣١,٧	٢٧,٩	٢٩,٣
محوّل	١٨٨,٦	٢٢٤,٥	٢٥٤,٤
ضرائب ورسوم	١٦,٦	١٤,٧	٢٠,٩

مصدر البيانات: تقرير رصد الحالة والتقدم المحرز صوب تحقيق حياة مريحة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٩.

الجدول ١٠

تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يبلغون من العمر ١٨ عاماً فما فوقها

(الوحدة: في المائة)

	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
بدون تعليم مدرسي	٤٢,٤	٤٢,١	٤١,٨
المدرسة الابتدائية	٣٥,١	٣٥,٠	٣٤,٨
المدرسة الإعدادية	١٥,٨	١٥,٩	١٦,٥
المدرسة الثانوية	٣,٩	٤,٠	٤,١
الكلية المهنية	١,٥	١,٥	١,٥
الدراسة الجامعية لمدة سنتين	٠,٨	١,٠	٠,٩
البكالوريوس فما فوقها	٠,٥	٠,٥	٠,٥

مصدر البيانات: تقرير رصد الحالة والتقدم المحرز صوب تحقيق حياة مريحة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٩.

الجدول ١١

مصادر دخل الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يبلغون من العمر ١٨ عاماً فما فوقها

(الوحدة: في المائة)

	حضريون			*ريفيون*		
	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
معاش تقاعدي	٢١,٥	٢٣,٧	١٧,٤	٠,٧	٠,٩	٠,٣
بدل المعيشة	٣٦,٢	٣١	٣١,٤	٩,٣	١١,١	١٠,١
إعالة من أفراد الأسرة	٣٥,٣	٣٩,٦	٤٠,٥	٧٦,٣	٧٣,٩	٧٦,٩
دخل من أصول	٠,٦	٠,٨	١,٦	٣,٢	٢,٠	١,١
دخل من التأمين	٠,٣	٠,٠	٠,٢	٠,٠	٠,١	٠,٠
مصادر أخرى	٦,١	٤,٩	٨,٩	١٠,٥	١١,٩	١١,٥

مصدر البيانات: تقرير رصد الحالة والتقدم المحرز صوب تحقيق حياة مريحة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٩.

الجدول ١٢

تغطية الضمان الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يبلغون ١٦ عاماً من العمر فما فوقها

(الوحدة: في المائة)

	٢٠٠٧			٢٠٠٨			٢٠٠٩		
التغطية من خلال	*الحضر*	*الريف*	***مجموع الحضر***	*موظفون حضريون*	*سكان حضريون*	***مجموع الحضر***	*موظفون حضريون*	*سكان حضريون*	*يعملون لحسابهم الخاص*
نوع واحد من الضمان الاجتماعي على الأقل	٤٢,١	١٠,٨	**٦٢,٦**	٧٠,٩	٤٦,٤	**٦٤,٣**	٩٢,٦	٦٣,٧	٣
تأمين أساسي للمعاش	٣٣,٣	٢,٣	**٤١,٦**	٦٤,٩	١٢,٤	**٤٢,١**	٨٣,٨	١٣,٣	١,٥
تأمين صحي أساسي	٣٦,٠	٩,٥	**٥٨,٦**	٧٠,٦	٤٣,٦	**٦٢,١**	٨٩,٦	٦١,٤	٢,٥
تأمين صحي تكميلي	–	–	**–**	–	–	**صفر**	–	–	٠,١
تأمين البطالة	٣,٣	٠,١	**٤,٤**	٧,٩	–	**٣,٩**	٨,٩	–	–
تأمين الإصابة الصناعية	١,٦	٠,٣	**٢,٢**	٣,٩	–	**٢,٧**	٦,١	–	–
تأمين الإنجاب	٠,٧	٠,١	١,٦	٢,٩	–	**١,٦**	٣,٥	–	–

مصدر البيانات: تقرير رصد الحالة والتقدم المحرز صوب تحقيق حياة مريحة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٩.

الجدول ١٣

النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين ببدل الحد الأدنى للمعيشة ومعونة الإغاثة

(الوحدة: في المائة)

		٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
بدل الحد الأدنى للمعيشة	حضر	١٩,٧	٢١,٣	٢٢,٦
	ريف	١٢,٥	١٩,٦	٢٣,٦
معونة الإغاثة	حضر	٢٢,٢	٢٦,٧	٢٦,٦
	ريف	٢٦,٦	٢٨,٨	٢٧,٢

مصدر البيانات: تقرير رصد الحالة والتقدم المحرز صوب تحقيق حياة مريحة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٩.

الجدول ١٤

النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من خدمات إعادة التأهيل

(الوحدة: في المائة)

	٢٠٠٧		٢٠٠٨		٢٠٠٩	
	حضر	*ريف*	*حضر*	*ريف*	*حضر*	*ريف*
العلاج وتدريب إعادة التأهيل	١٣,٨	٨,٤	١٥,٥	٩,٠	١٣,٠	٩,٥
الأجهزة المعينة	٧,٦	٣,٠	٩,١	٤,٤	٨,٤	٣,٩
التوجيه	٦,١	٣,٦	١٠,٠	٤,٦	٦,٤	٤,٥
التثقيف بشأن إعادة التأهيل	١٠,٥	٣,٦	١٤,٨	٤,٩	١١,٩	٤,٧
الرعاية النهارية ورعاية التمريض	٦,٢	٤,٦	٩,٥	٤,٨	٧,٨	٦,١
تدريب والدي الطفل ذي الإعاقة	١٠,٥	٨,٣	٩,٥	٧,١	١٢,٣	٦,٠

مصدر البيانات: تقرير رصد الحالة والتقدم المحرز صوب تحقيق حياة مريحة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٩.

الجدول ١٥

الجهود المجتمعية في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة

	عدد الوحدات ذات الخدمات المجتمعية لإعادة التأهيل			
	أحياء المدن	*المقاطعات (المدن)*	*المجتمعات المحلية التي توجد بها مراكز لإعادة التأهيل*	*عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من خدمة إعادة التأهيل*
٢٠٠٧	٧٥٠	١ ٢٩٨	٢٢ ٧٣٠	١٧ ٨٧٠
٢٠٠٨	٧٨٠	١ ٤١١	١٦ ٥٩٨	٢٠ ٩٢٠
٢٠٠٩	٨٠٧	١ ٥٦٩	٣٢ ٦٧٨	٢٣ ٤٠٠

مصدر البيانات: الحولية الإحصائية الصينية للعمل من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة للسنوات ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

الجدول ١٦

الجهود المبذولة في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية

	إعادة التأهيل لضعف البصر				
	إعادة البصر بعملية إعتام عدسة العين	*ومنها: عملية إعتام عدسة العين بالمجان للمرضى الفقراء*	*عدد الأشخاص المزودين بمعينة بصرية*	*عدد المرضى المدربين*	*عدد الأشخاص المكفوفين المدربين على المشي بإرشاد*
٢٠٠٧	٨ ٠٠٠	٢ ٣٠٠	٣١ ٦٠٧	١٢ ٨٦٦	١٢ ٢٢٤
٢٠٠٨	٨ ٨٨٠	٢ ٥١٠	٣٤ ٨٠٣	١١ ٢٩٢	١٢ ٩٣٦
٢٠٠٩	١٠ ٤٣٠	٣ ٧٣٠	٤٠ ٥٠١	١٥ ٢٦٤	١٥ ٠٣٤

مصدر البيانات: الحولية الإحصائية الصينية للعمل من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة للسنوات ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

الشكل ٦

إعادة الإبصار بعمليات إعتام عدسة العين في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩

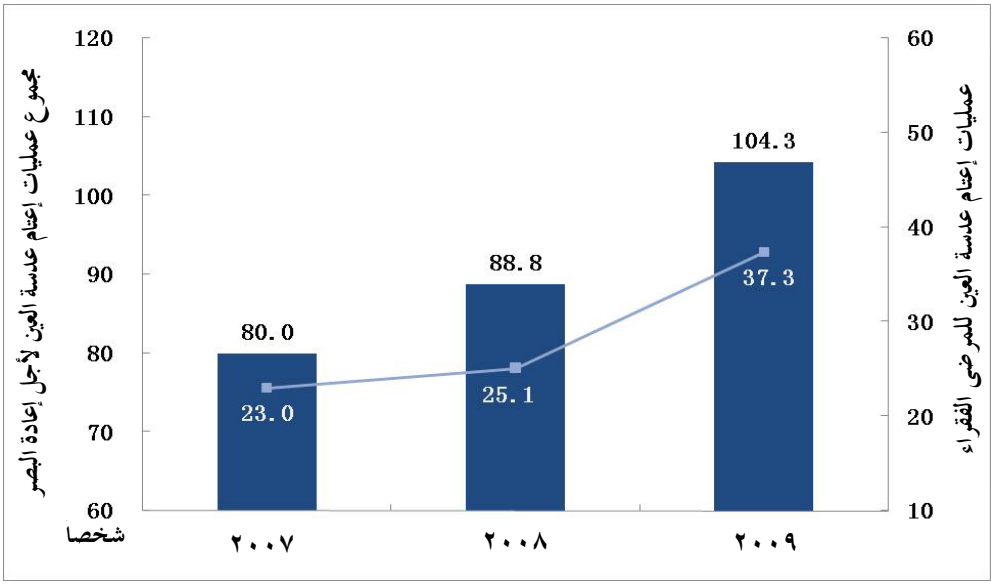

الجدول ١٧

الجهود المبذولة لإعادة تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة السمعية واللغوية في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩

(الوحدة: شخص)

	إعادة تأهيل الأطفال الصُمّ	*التدريب المؤسسي*	*التدريب الأسري*	*تدريب والدي الأطفال الصُمّ*	*تدريب المهنيين*
٢٠٠٧	١٩ ٨٦٩	١٤ ٧٢١	٥ ١٤٨	٢٦ ٧٣٧	٥ ٥٦٨
٢٠٠٨	٢٠ ١٢٢	١٥ ٢٣٦	٤ ٨٨٦	٢٤ ٣١٤	٥ ٤١٧
٢٠٠٩	١٩ ٨٣٠	١٤ ٩٣١	٤ ٨٩٩	٢٥ ٦٥٤	٤ ٥٨٢

مصدر البيانات: الحولية الإحصائية الصينية للعمل من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة للسنوات ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

الجدول ١٨

الوقاية من الأمراض العقلية وعلاجها والتدريب التأهيلي للأطفال المصابين بالتوحد للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩

	الوقاية من الأمراض العقلية وعلاجها			*التدريب التأهيلي للأطفال المصابين بالتوحد**	
	عدد المقاطعات (المدن، المناطق) المشتركة	*عدد المرضى الذين يتلقون الرعاية*	*الأطفال الفقراء المصابون بالتوحد الذين تم علاجهم*	*عدد مؤسسات إعادة تأهيل الأطفال المصابين بالتوحد*	*الأطفال الذين يتلقون التدريب التأهيلي في المؤسسات*
٢٠٠٧	١ ٥٥٥	٣٦ ٣٤٠	٣ ٣٧٠	٢٧	١ ٠٥٦
٢٠٠٨	١ ٦٤٤	٣٨ ٣٨٠	٣ ٠٦٠	٢٩	١ ٠٢٧
٢٠٠٩	١ ٧٢٧	٤١ ٢٨٠	٣ ٦٠٠	٢٤٥	٥ ٢٩٠

مصدر البيانات: الحولية الإحصائية الصينية للعمل من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة للسنوات ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

* لا تشمل بيانات الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ للأطفال المصابين بالتوحد الذين يتلقون التدريب التأهيلي في مؤسسات سوى الأطفال الذين يتلقون التدريب في مؤسسات تجريبية على صعيد المقاطعات في "الخطة الخمسية الحادية عشرة". وتشمل البيانات بدءاً من عام ٢٠٠٩ المؤسسات التي في مستويات أدنى من المقاطعات والمراكز.

الجدول ١٩

التدريب التأهيلي للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩

	عدد الأشخاص الذين تلقوا التدريب	*عدد الأطفال الذين تلقوا التدريب في مؤسسات*	*عدد الأشخاص الذين تلقوا التدريب في المجتمعات المحلية وفي المنازل*	*عدد العمليات التصحيحية للأطفال الفقراء ذوي الإعاقة البدنية*	*عدد العمليات التصحيحية للتشوهات المرتبطة بالجذام*
٢٠٠٧	٨٨ ١٨٦	١٢٢ ٣٩	٧٥ ٩٤٧	٢ ٦٥٤	٣ ٩٦٤
٢٠٠٨	٩٦ ١٥٨	١٥ ٦٩٠	٨٠ ٤٦٨	٣ ٠١٤	١ ٠٣٤
٢٠٠٩	١٠٥ ٦٤٦	١٥ ٠٥٨	٩٠ ٥٨٨	٢ ٨١٧	١ ١٦٦

مصدر البيانات: الحولية الإحصائية الصينية للعمل من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة للسنوات ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

الجدول ٢٠

التدريب التأهيلي للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩

(الوحدة: شخص)

	عدد الأطفال الفقراء ذوي الإعاقة العقلية الذين تلقوا التدريب	*الذين تلقوا التدريب في مؤسسات*	*الذين تلقوا التدريب في المجتمعات المحلية وفي المنزل*	*الآباء والأمهات الذين تلقوا التدريب*
٢٠٠٧	٢٦ ٠٨٤	١٣ ٤٣٧	١٢ ٦٤٧	١٧ ٢٦٣
٢٠٠٨	٢٦ ٨٨٧	١٥ ٢٨٧	١١ ٦٠٠	٢٠ ٣٨٥
٢٠٠٩	٢٦ ٧٤٨	١٥ ٠٩٥	١١ ٦٥٣	١٩ ٩٥٠

مصدر البيانات: الحولية الإحصائية الصينية للعمل من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة للسنوات ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

الجدول ٢١

إمداد الأشخاص ذوي الإعاقة بالأجهزة المعينة في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩

	عدد الأجهزة التي تم توزيعها	*ومن بينها: الأجهزة التي وزعت بالمجان على المرضى الفقراء ذوي الإعاقة*	*حالات تركيب الأطراف الصناعية من النوع العام*	*حالات تركيب الأجهزة التصحيحية*
٢٠٠٧	٩ ٥٠٠	٣ ٧٩٠	٢٣ ٣٣٩	١٢ ٦٨٩
٢٠٠٨	١٠ ٩٥٠	٥ ٢٩٠	٢٦ ٤٣٨	١١ ٩٥٠
٢٠٠٩	١١ ٢٢٠	٥ ٩٨٠	٢٥ ٠٢٩	١١ ٤٢٥

مصدر البيانات: الحولية الإحصائية الصينية للعمل من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة للسنوات ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

الجدول ٢٢

الأشخاص ذوو الإعاقة المقيدون في الجامعات والكليات في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩

(الوحدة: شخص)

	الجامعات والكليات العامة	
	الذين بلغوا صفوف القيد	*القيد في كليات التعليم الخاص*
٢٠٠٧	٥ ٦٢٠	٥ ٢٣٤
٢٠٠٨	٦ ٦٨٠	٦ ٢٧٣
٢٠٠٩	٧ ٥٤٤	٦ ٥٨٦

		١ ٠٨٦
		١ ٠٣٢
		١ ١٩٦

مصدر البيانات: الحولية الإحصائية الصينية للعمل من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة للسنوات ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

الجدول ٢٣

الوظائف الجديدة للأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الحضرية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩

(الوحدة: ١ ٠٠٠ شخص)

	الوظائف الجديدة للأشخاص ذوي الإعاقة حسب السنة			
	المجموع	*العمالة المركزة*	*العمالة حسب الحصص*	*العمالة في المهن الحرة*
٢٠٠٧	**٣٩٤**	١١٥	١٢٠	١٥٩
٢٠٠٨	**٣٦٨**	١١٣	٩٩	١٥٦
٢٠٠٩	**٣٥٠**	١٠٥	٨٩	١٥٦

مصدر البيانات: الحولية الإحصائية الصينية للعمل من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة للسنوات ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

الجدول ٢٤

التجديد الشامل للمساكن الخطرة للأشخاص الفقراء ذوي الإعاقة في الريف في الفتـــرة ٢٠٠٧-٢٠٠٩

	التجديد الشامل للمساكن الخطرة (أسر معيشية)			*الأشخاص ذوو الإعاقة المستفيدون (أشخاص)*		
	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
المجموع	**١٢١ ٧٦٦**	**٩٨ ٤٣٢**	**١٠١ ٩٥٩**	**١٦٧ ٤٠٤**	**١٣٩ ٧٧٠**	**١٤٠ ٠٩٨**
بيجين	٤٠٥	٥٧٢	٢ ٢٨١	٥٠٧	٧٧٤	٢ ٤١٦
تيانجين	٤٠٧	٤١٤	٤٥٩	٥٦٩	٤٨١	٥٣٦
هيباي	٤ ٥١٤	٣ ٥٢١	٣ ١٢٣	٥ ٨٥٩	٥ ٠٤٥	٤ ٥٥٧
شانشي	٤ ٨١٨	٢ ٤٣٦	٢ ٥٢٩	٧ ٣٢٢	٣ ٣١٣	٢ ٩٠٨
ناي مينغو (منغوليا الداخلية)	٢ ٥٩٦	٢ ٧٦٣	٢ ٣٥٠	٣ ٣٦٨	٢ ٨٨٢	٣ ٨٩٧
لياونينغ	٥ ٢٩٩	٢ ٦٧٨	٣ ١٠٩	٦ ٥٠٧	٤ ٩١٥	٦ ٢٢٢
جيلين	٤ ١١١	٢ ٥٠٠	٢ ٤٠٠	٦ ٥٠٦	٣ ٨٠٤	٣ ١٥١
هايلونغيانغ	٤ ٢٠٨	٢ ٧٠١	٣ ٦٠٣	٥ ٧١٧	٣ ٢٩٠	٥ ١٤٣
شنغهاي	٢٢٠	٢٧٤	٢٥١	٢٢٠	٣٢٣	٢٠٥
جيانغسو	١ ٤٢٢	٤٥٥	٣٠٠	٢ ٧٠٦	٦٤٧	٧٢٥
جيانغ	٤ ٨٦٩	٢ ٦٩٥	٢ ٤٠٦	٦ ٢٩٨	٥ ٨٥٥	٣ ٤٢٢
أنهوي	٥ ١٨٩	٢ ٤٩٠	٢ ٥٨٩	٥ ٧٩٥	٢ ٨٣٤	٢ ٧٣٩
فوجيان	٢ ٣٣٩	٢ ٠٨٤	١ ٨٣١	٢ ٥٥٠	٢ ٧٦٨	٢ ٣٧٤
جيانشي	٤ ٥٠٠	٢ ٨٦٩	٢ ٦١٧	٦ ٢٤٠	٣ ٥٨٦	٣ ٣٦٣
شاندونغ	٥ ٩٢٨	٧ ٧٨٠	٧ ٧٨٥	٦ ٧٥٣	١٠ ٨١١	٩ ٠٦٦
هينان	٥ ٦٢٥	٣ ٠٠٠	٤ ٨٧٦	٦ ٤٦١	٣ ٣٨٥	٧ ١٩٧
هوباي	٤ ٦٥٠	٤ ٠٠٠	٤ ٧٨٠	٧ ٤٤٠	٤ ٨٥٢	١٠ ١٢٧
هونان	٥ ٦٧٥	٣ ٢٥٥	٣ ١٨٧	٩ ٦٢٩	٤ ٢٢٦	٤ ٩٨٨
غواندونغ	٥ ٢٠٤	٣ ٥٥١	٣ ٧١٣	٧ ٢٩٩	٤ ٤٥٣	٤ ٩٠١
غوانشي	٧ ٢١٤	٧ ٣٩٢	٨ ٤٧٤	٩ ٥٧٣	٩ ٨٧٥	١٠ ٧١٣
هاينان	٢ ٩٢٠	١ ٥٠٠	١ ٢٦٧	٢ ٩٦١	١ ٦٤٠	١ ٣٢٦
تشونغكينغ	٣ ٠٧٩	٢ ٣٢٣	٢ ٧٥٩	٣ ٥٦٤	٣ ٣٨٤	٤ ٣٥٣
سيشوان	٦ ٥٤٧	٨ ٢٩٥	٧ ٢٠٣	٨ ١٧١	٢٠ ٣٨٣	٩ ٤٧٧
غويشو	١ ٦٦١	٢ ٥٦١	١ ٨٠١	٢ ٢٦٣	٢ ٩٤٨	٢ ٥٥٣
يونان	٧ ٨١٣	٥ ٩٩٥	٥ ٣٥٠	٨ ٢٢٣	٩ ٠٦٢	٧ ٦٨٤
شيزانغ (التبت)	٢٣٢	٤٩٠	١٠٠	٣٣٤	٤٩٤	١١٦

	التحديد الشامل للمساكن الخطرة (أسر معيشية)			*الأشخاص ذوو الإعاقة المستفيدون (أشخاص)*		
	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
شانشي	٢ ٢٥٠	٢ ٦١٦	٣ ١١٨	٤ ٣١٦	٣ ١٧٥	٤ ٢٩٩
غانسو	٦ ٠٠٠	٤ ٠٣٠	٤ ٨٩٧	١٤ ٠٠٩	٥ ٠٩٦	٦ ٥٦٣
كينغهاي	٢ ٠٠٠	٢ ٠٨٢	٢ ٩٣٠	٣ ٤٥٠	٣ ٤٣١	٣ ٢٠٠
نينغشيا	٢ ٦٩٠	٢ ٦٤٨	٢ ٢٠٠	٣ ٠١٠	٢ ٨٩٠	٢ ٥٥٤
شينجيانغ	٥ ٣٩٨	٤ ٢٠٦	٤ ٠١٩	٥ ٨٨٠	٤ ٧٤١	٥ ٦٦٨
الوحدات شبه العسكرية شينجيانغ	١ ٠٥٦	١ ٢٥٠	٢ ١٥٢	١ ١١٣	١ ٣١٣	٢ ١٩٩
المزارع الزراعية هايلونغيانغ	٩٢٧	٣ ٠٠٦	١ ٥٠٠	٢ ٧٩١	٣ ٠٩٤	١ ٤٥٦

مصدر البيانات: الحولية الإحصائية الصينية للعمل من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة للسنوات ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

التذييل ٣

معايير الإعاقة في الاستقصاء الوطني الصيني الثاني بالعينات المتعلق بالإعاقة

معايير الإعاقة البصرية

١- تعريف الإعاقة البصرية

تشير الإعاقة البصرية إلى ضعف الإبصار غير القابل للتصحيح، أو انخفاض مجال الرؤية، الذي ينجم عن أسباب مختلفة، بحيث تتأثر به الحياة اليومية والمشاركة الاجتماعية.

وتشمل الإعاقة البصرية العمى وانخفاض الرؤية.

٢- درجات الإعاقة البصرية

النوع	*الدرجة*	*الرؤية الُفضلى المصحَّحة*
العمى	الأولى	لا يوجد إحساس بصري ~ < ٠,٠٢؛ أو نصف قطر الرؤية <٥ درجات
	الثانية	٠,٠٢ ~ <٠,٠٥؛ أو نصف قطر الرؤية <١٠ درجات
انخفاض الرؤية	الثالثة	٠,٠٥ ~<٠,١
	الرابعة	٠,١ ~ <٠,٣

ملاحظات:

١- يشير العمى وانخفاض الرؤية في جميع الحالات إلى كلتا العينين؛ أما إذا وُجدت اختلافات بين العينين في الرؤية، فتتخذ العين ذات الرؤية الأفضل مقياساً. وفي حال ما إذا كانت إحدى العينين فقط لا تبصر أو منخفضة الرؤية، بينما تصل الرؤية في العين الأخرى إلى ٠,٣ أو تتجاوزها، فعندئذ لا يقع هذا في نطاق الإعاقة البصرية.

٢- تشير الرؤية المثلى المصحَّحة إلى أفضل رؤية يمكن الحصول عليها عن طريق التصحيح بواسطة عدسة ملائمة، أو إلى قوة إبصار ثقب الإبرة.

٣- في حال ما إذا كان نصف قطر الإبصار يقل عن ١٠ درجات من نقطة بؤرة الإبصار، فإنه يوصف بأنه عمى برغم قوة الإبصار.

معايير الإعاقة السمعية

١- تعريف الإعاقة السمعية

تشير الإعاقة السمعية إلى عدم القدرة على سماع الأصوات والكلام في البيئة المحيطة، أو عدم السماع بوضوح، وذلك بسبب حدوث أضرار دائمة من درجات متفاوتة للسمع تختلف أسباب حدوثها، بحيث تتأثر بها الحياة اليومية والمشاركة في المجتمع.

٢- درجات الإعاقة السمعية

الإعاقة السمعية من الدرجة ١

ضرر بالغ فيما يتعلق بتكوين الجهاز السمعي ووظيفته، وفقدان للسمع في الأذن الجيدة نسبياً يعادل متوسطه ٩١ ديسيبل أو يزيد عن ذلك؛ عدم القدرة على الاعتماد على الإدراك السمعي في المناقشات اللفظية دون الاستعانة بالأجهزة المعينة للسمع؛ أنشطة الفهم والتواصل مقيدة للغاية؛ صعوبات خطيرة للغاية في المشاركة في حياة المجتمع.

الإعاقة السمعية من الدرجة ٢

ضرر بالغ لتكوين الجهاز السمعي ووظيفته، وفقدان السمع في المتوسط للأذن الجيدة نسبياً يتراوح بين ٨١ و٩٠ ديسيبل من فقدان السمع؛ أنشطة الفهم والتواصل مقيدة للغاية، بدون الاستعانة بالأجهزة المعينة للسمع؛ صعوبات خطيرة في المشاركة في حياة المجتمع.

الإعاقة السمعية من الدرجة ٣

ضرر يتراوح بين المتوسط والخطير لتكوين الجهاز السمعي ووظيفته، وفقدان للسمع في المتوسط للأذن الجيدة نسبياً يتراوح بين ٦١ و٨٠ ديسيبل من فقدان السمع؛ أنشطة الفهم والتواصل مقيدة بدرجة متوسطة، بدون الاستعانة بالأجهزة المعينة للسمع؛ صعوبات متوسطة في المشاركة في حياة المجتمع.

الإعاقة السمعية من الدرجة ٤

ضرر متوسط لتكوين الجهاز السمعي ووظيفته، وفقدان في المتوسط للسمع في الأذن الجيدة نسبياً يتراوح بين ٤١ و٦٠ ديسيبل من فقدان السمع؛ أنشطة الفهم والتواصل مقيدة تقييداً طفيفاً، بدون الاستعانة بالأجهزة المعينة للسمع؛ صعوبات طفيفة في المشاركة في حياة المجتمع.

معايير الإعاقة الكلامية

١- تعريف الإعاقة الكلامية

تشير الإعاقة الكلامية إلى وجود درجات متفاوتة من الضرر الذي يصيب الكلام تحدث لأسباب مختلفة، ولا يتم شفاؤها بعد عام واحد من العلاج، أو تستمر لمدة تزيد عن عامين، بحيث لا يمكن للشخص المتأثر أن يقوم بالأنشطة العادية المتعلقة بالتفاعل عن طريق التواصل الكلامي، أو يجد صعوبة في ذلك، مما يؤثر على الحياة اليومية والمشاركة في المجتمع (ولا ينطبق هذا التصنيف على الأشخاص دون سن الثالثة).

وتشمل الإعاقة الكلامية ما يلي:

١- فقدان النطق: ويقصد به فقدان وظيفة الكلام المكتسبة أو تعرضها لضرر ناجم عن ضرر في منطقة الكلام بالمخ والأجزاء الأخرى المرتبطة بها؛

٢- عيوب النطق الحركية: وتشير إلى العيوب الحركية في أعضاء النطق، وتسببها تغييرات مرتبطة بالمرض في العضلات والأعصاب، وتظهر بصفة رئيسية في عدم القدرة على الكلام، أو الصعوبة في التكلم، أو عدم وضوح الأصوات الصادرة أو المنطوقة، وما إلى ذلك؛

٣- عيوب النطق الناجمة عن التكوين غير الطبيعي للأعضاء: ويقصد بها عيوب النطق الناجمة عن شكل أعضاء النطق وتكوينها غير الطبيعيين. ومن الأمثلة العادية على ذلك الحلق المشقوق وعيوب النطق التالية للعمليات الجراحية في اللسان والفك وما إليهما؛ وتظهر هذه العيوب بصفة رئيسية على هيئة عجز عن الكلام، والخنّة المفرطة، وعدم وضوح النطق، وهكذا؛

٤- عيوب إصدار الأصوات (عيوب في الصوت): ويقصد بها فقدان الصوت، والصعوبات في إصدار الأصوات، ونوعية الصوت اللاهث أو المبحوح، وهكذا؛

٥- تخلف الطفل في الكلام: ويدل على تخلف في نماء الكلام عند الطفل، في أثناء عملية النمو والتطور، عما هو عادي للأطفال في مثل سنه الفعلي؛ ويظهر ذلك بصفة رئيسية في العجز عن الكلام، وتأخر الكلام، وعدم وضوح النطق، وما إلى ذلك؛

٦- العيوب اللغوية الناجمة عن عوائق السمع: وتشير إلى عيوب الكلام الناجمة عن عوائق سمعية؛ وتظهر بصفة رئيسية في العجز عن الكلام أو في عدم وضوح النطق؛

٧- الثأثأة: وتدل على عيوب في تدفق الكلام؛ وتظهر عادة في خصائص من قبيل إطالة الأصوات وتكرارها وعرقلة سير اللغة في عملية التعبير، وتكون مصحوبة بتغيرات في سلوك الوجه وغيره من أشكال السلوك.

٢- درجات الإعاقة الكلامية

الإعاقة الكلامية من الدرجة ١

الافتقار الكامل إلى الوظائف الكلامية، أو وضوح النطق بنسبة أقل من ١٠ في المائة أو تعادلها، أو العجز عن اجتياز اختبار القدرة الكلامية من المستوى ١؛ عدم القدرة على الاشتراك في أي عمليات للتواصل عن طريق الكلام.

الإعاقة الكلامية من الدرجة ٢

توجد بعض القدرات الصوتية واللغوية. يتراوح وضوح النطق بين ١١ في المائة و٢٥ في المائة؛ العجز عن اجتياز المستوى ٢ لاختبار القدرة الكلامية.

الإعاقة الكلامية من الدرجة ٣

القدرة غير المكتملة على عمليات التواصل الكلامي. تتراوح نسبة وضوح النطق بين ٢٦ في المائة و٤٥ في المائة؛ العجز عن اجتياز المستوى ٣ لاختبار القدرة الكلامية.

الإعاقة الكلامية من الدرجة ٤

القدرة على الحوار البسيط، ولكن مع صعوبة في التعبير باستخدام جمل أو مقاطع طويلة نسبياً. تتراوح نسبة وضوح النطق بين ٤٦ في المائة و٦٥ في المائة؛ العجز عن اجتياز المستوى ٣ لاختبار القدرة الكلامية.

معايير الإعاقة البدنية

١- تعريف الإعاقة البدنية

تشير الإعاقة البدنية إلى الحالة التي يؤدي فيها الضرر الهيكلي أو الوظيفي للجهاز الحركي للجسم إلى فقدان بعض الأطراف أو إلى إصابة الأطراف أو الجذع بالشلل أو التشوه، أو ما إلى ذلك، بحيث تفقد وظائفها وتقيد حركتها أو مشاركتها بدرجات متفاوتة.

وتشمل الإعاقة البدنية ما يلي:

١- فقدان الأطراف العلوية أو السفلية أو تشوهها أو إعاقة أدائها الوظيفي نتيجة للإصابة بأذى أو مرض أو للنماء بشكل غير طبيعي؛

٢- فقدان العمود الفقري أو تشوهه أو إعاقة أدائه الوظيفي نتيجة للإصابة بأذى أو مرض أو للنماء بشكل غير طبيعي؛

٣- إعاقة الأداء الوظيفي للجذع أو الأطراف نتيجة لإصابة الجهاز العصبي المركزي بأذى.

٢- درجات الإعاقة البدنية

الإعاقة البدنية من الدرجة ١: عدم القدرة على القيام بأنشطة الحياة اليومية على نحو مستقل

١- إصابة الأطراف الأربعة بالشلل: فقدان خطير للوظيفة الحركية في الأطراف الأربعة جميعاً؛

٢- إصابة الجزء السفلي من الجسم بالشلل: الفقدان الكامل للوظيفة الحركية في كلا الطرفين السفليين؛

٣- الشلل في جانب واحد: الفقدان الكامل للوظيفة الحركية في الطرفين على أحد الجانبين؛

٤- الفقدان الكامل لأحد الطرفين العلويين وفقدان كلتا الساقين؛

٥- الفقدان الكامل لأحد الطرفين السفليين وفقدان كلا الساعدين؛

٦- فقدان كلا الذراعين وإحدى الساقين العلويتين (أو السفليتين)؛

٧- الفقدان الكامل لكلا الطرفين العلويين أو كلا الطرفين السفليين؛

٨- فقدان الأطراف الأربعة جميعاً عند مواضع مختلفة؛

٩- النقص الحاد في وظيفة كلا الطرفين العلويين أو النقص الخطير في وظائف ثلاثة أطراف.

الإعاقة البدنية من الدرجة ٢: تتمثل أساساً في عدم القدرة على القيام بأنشطة الحياة اليومية بشكل مستقل

١- الشلل في أحد الجانبين أو الشلل في الجزء السفلي من الجسم، مع قدرة الطرفين العاجزين على الأداء الوظيفي بشكل طفيف (عدم القدرة على المشي بشكل مستقل)

٢- فقدان كلا الذراعين أو كلا الساعدين؛

٣- فقدان كلتا الساقين العلويتين؛

٤- الفقدان الكامل لأحد الطرفين العلويين وإحدى الساقين العلويتين؛

٥- الفقدان الكامل لأحد الطرفين السفليين وأحد العضدين؛

٦- فقدان ثلاثة أطراف في ثلاثة مواضع مختلفة (باستثناء الظروف التي تشملها الدرجة ١)؛

٧- عيوب خطيرة في وظيفة اثنين من الأطراف أو عيوب متوسطة في وظيفة ثلاثة أطراف.

الإعاقة البدنية من الدرجة ٣: القدرة على القيام ببعض أنشطة الحياة اليومية بشكل مستقل

١- فقدان كلتا الساقين السفليتين؛

٢- فقدان ساعد واحد أو أكثر؛

٣- فقدان ساق علوية واحدة أو أكثر؛

٤- فقدان إبهام كلتا اليدين، أو فقدان جميع أصابع كلتا اليدين فيما عدا الإبهامين؛

٥- فقدان طرفين في مواضع مختلفة (فيما عدا الحالات المشار إليها في إطار الدرجة ٢)؛

٦- حدوث ضرر جسيم بالأداء الوظيفي لأحد الأطراف، أو ضرر متوسط المستوى في الأداء الوظيفي لاثنين منها.

الإعاقة البدنية من الدرجة ٤: القدرة الأساسية على القيام بأنشطة الحياة اليومية بشكل مستقل

١- فقدان إحدى الساقين السفليتين فقط؛

٢- عدم تساوي الطرفين السفليين في الطول، على أن يساوي الفرق بينهما ٥ سم أو يزيد عن ذلك؛

٣- تيبّس العمود الفقري؛

٤- تشوه العمود الفقري، وزيادة احديداب الظهر عن ٧٠ درجة أو زيادة المنظر الجانبي للاحديداب عن ٤٥ درجة؛

٥- الفقدان الكامل لأربعة أصابع في يد واحدة، فيما عدا الإبهام؛

٦- الفقدان الكامل لإبهام واحد؛

٧- فقدان جميع الأجزاء فوق المفاصل المشطية في قدم واحدة؛

٨- الفقدان الكامل لأصابع كلا القدمين أو لوظائفها؛

٩- متلازمة القزم (طول الشخص البالغ لا يتجاوز ١٣٠ سم)؛

١٠- ضرر متوسط المستوى للأداء الوظيفي لأحد الأطراف، أو ضرر طفيف للأداء الوظيفي لاثنين من الأطراف؛

١١- أضرار وظيفية بدنية أخرى مماثلة لما جاء في البنود السابقة.

معايير الإعاقة الذهنية

١- تعريف الإعاقة الذهنية

تشير الإعاقة الذهنية إلى حالة يكون فيها ذكاء الشخص أدنى من المستوى العادي، وتتسبب في ضرر سلوكي مصاحب. وينبثق هذا النوع من الإعاقة عن عيوب في تكوين الجهاز العصبي ووظائفه تحدّ من قدرة الشخص على النشاط والمشاركة، وتقتضي تهيئة بيئة يجري فيها توفير الدعم الشامل والعام والمحدود والمتقطع.

وتشمل الإعاقة الذهنية ما يلي: النمو النفسي غير المكتمل أو التخلف الذهني الناجم عن عوامل ضارة مختلفة خلال عملية النمو الذهني (قبل سن ١٨ عاماً)؛ أو الضرر الذهني أو النكوص العقلي الواضح الناجم عن مجموعة متنوعة من العوامل، بعد بلوغ النضج الذهني.

٢- درجات الإعاقة الذهنية

	معايير الدرجات			
الدرجة	*معامل النمو صفر-٦ سنوات*	*معامل الذكاء ٧ سنوات فما فوقها*	*التكيف السلوكي*	*جدول منظمة الصحة العالمية الثاني لتقييم الإعاقة للأعمار من ١٨ سنة فما فوقها*
١	≥٢٥	<٢٠	بالغة الخطورة	≥١١٦ نقطة
٢	٣٩~٢٦	٣٤~٢٠	خطيرة	١١٥~١٠٦
٣	٤٥~٤٠	٤٩~٣٥	متوسطة المستوى	١٠٥~٩٦
٤	٧٥~٥٥	٦٩~٥٠	طفيفة	٩٥~٥٢

معايير الإعاقة النفسية

١- تعريف الإعاقة النفسية

تشير الإعاقة النفسية إلى نطاق من الاضطرابات النفسية التي تستمر لمدة تزيد عن عام واحد دون أن تُشفى، والتي يوجد فيها اضطراب معرفي أو انفعالي أو سلوكي، وذلك على نحو تتأثر معه الحياة اليومية والمشاركة في المجتمع.

٢- درجات الإعاقة النفسية

تنقسم الإعاقة النفسية إلى ٤ درجات، يحدد فيها الأشخاص المعوقون من الأعمار ١٨ سنة فما فوقها وفقاً لجدول منظمة الصحة العالمية الثاني لتقييم الإعاقة، ويحدد الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً عن طريق الأعراض التالية.

الإعاقة النفسية من الدرجة ١

قيمة جدول منظمة الصحة العالمية الثاني لتقييم الإعاقة تساوي ١١٦ أو تزيد عن ذلك؛ تعرض التكيف السلوكي لضرر شديد الخطورة؛ توجد قدرة على العناية بالذات، مع إهمال الشخص لاحتياجاته الفسيولوجية والنفسية الخاصة. عدم التفاعل مع الأشخاص الآخرين؛ عدم القدرة على العمل أو التعلم. الحاجة إلى الدعم الشامل وطويل الأجل، وإلى الرعاية الإشرافية الكاملة وطويلة الأجل من جانب الآخرين.

الإعاقة النفسية من الدرجة ٢

قيمة جدول منظمة الصحة العالمية الثاني لتقييم الإعاقة تتراوح بين ١٠٦ و١١٥؛ تعرض التكيف السلوكي لضرر خطير؛ تنعدم تقريباً القدرة على العناية بالذات. ويكاد ينعدم التفاعل مع الآخرين؛ يقتصر على الاشتراك في حوارات بسيطة مع القائم بالرعاية ويمكنه فهم

تعليماته البسيطة. لديه بعض القدرة على التعلم ويمكنه الاشتراك في الأعمال البسيطة تحت إشراف. المشاركة السلبية في التواصل الاجتماعي أحياناً. بحاجة إلى دعم واسع النطاق، وإلى الرعاية من جانب الآخرين بالنسبة لمعظم الاحتياجات الحياتية.

الإعاقة النفسية من الدرجة ٣

قيمة جدول منظمة الصحة العالمية الثاني لتقييم الإعاقة تتراوح بين ٩٦ و١٠٥؛ تعرض التكيف السلوكي لضرر متوسط؛ عدم القدرة على العناية بالذات بشكل مستقل تماماً. القدرة على الدخول في حوارات بسيطة مع الآخرين والتعبير عن العواطف؛ يمكنه الاشتراك مستقلاً في الأعمال البسيطة. يمكنه التعلم، ولكن بقدرات أضعف بشكل ظاهر عن الأشخاص العاديين. المشاركة السلبية في التواصل الاجتماعي أحياناً. بحاجة إلى الدعم المتواتر والقصير الأجل، وإلى الرعاية من جانب الآخرين فيما يتعلق ببعض الاحتياجات الحياتية.

الإعاقة النفسية من الدرجة ٤

قيمة جدول منظمة الصحة العالمية الثاني لتقييم الإعاقة تتراوح بين ٥٢ و٩٥؛ تعرض التكيف السلوكي لضرر طفيف. بإمكانه أساساً أن يعتني بشؤون الحياة، ولكن قدرته تقل عن الآخرين في العناية بالذات ويهمل في النظافة الصحية أحياناً. يمكنه الدخول في حوارات مع الآخرين والتعبير عن العواطف، ولكنه أقل قدرة على التعاطف. يمكنه الاضطلاع بعمل عام في طابعه، ولكن قدرته على التعلم أضعف من الأشخاص العاديين. يحتاج أحياناً إلى الدعم ولكنه بوجه عام ليس بحاجة إلى رعاية من جانب الآخرين.

الإعاقة المتعددة

تشير الإعاقة المتعددة إلى وجود نوعين أو أكثر من الإعاقة في وقت واحد. وفي حالة الإعاقة المتعددة ينبغي ذكر فئات الإعاقة التي تتعلق بها. وتحدد درجة الإعاقة المتعددة وفقاً لمعايير درجات أشد فئاتها حدّة.